



سَلْطَنَة عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

جَوَاهِرُ الْأَشَارِ

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الأول

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

بِحْرُوكِ الْأَشَارِكِ

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيد ان

أبْحُرُوكِ الْأَوَّلُ

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ

قِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ ، وَمَدَارِسُهُ تَسْبِيحٌ ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبِذَلِكَ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ مَنْارٌ سَبِيلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ فِي الْوَحْدَةِ ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً ، تَقْصُ آثَارَهُمْ ، وَتَرْفَعُ أَعْمَالَهُمْ ، وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلْتِهِمْ ، وَبِاجْتِنَاتِهَا تَمْسَحُهُمْ ، وَكُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ ، حَتَّى حَيْتَانِ الْبَحْرِ وَهُوَامِهِ ، وَسَبَاعِ الْبَرِّ وَأَنْعَامِهِ ، وَالسَّمَاءِ وَنَجْوَمِهَا ، وَالْأَرْضِ وَتَخْوَمِهَا ، النَّظْرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامُ ، وَمَذَاكِرَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامُ ، بِالْعِلْمِ يَعْرِفُ اللَّهُ رِيَوْحَهُ ، وَبِهِ يَطَاعُ وَيُعْبَدُ ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَقْلِ وَالْعَمَلِ تَابِعُهُ ، يُلْهِمُ اللَّهُ السَّعْدَاءَ ، وَيُحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ .

وَقِيلَ : لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ بِلَا تَفَقُّهِ ، وَقَلِيلٌ التَّفَقُّهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ أَعْمَالَ الْبَرِّ كُلِّهَا عِنْدَ الْجِهَادِ كَتْفَلَةٌ فِي بَحْرٍ ، وَأَعْمَالَ الْبَرِّ كُلِّهَا ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَتْفَلَةٌ فِي بَحْرٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَتْفَلَةٌ فِي بَحْرٍ ، وَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمِلْحُ الْأَرْضِ وَمَصَابِيحُ الدُّنْيَا ، وَهُمْ الْإِدَاءُ عِنْدَ الْعَمَى ، وَالْمَشْهُورُونَ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، لِأَنَّهُمْ الْأَثْمَةُ وَرِبَانِي الْأُمَّةِ ، وَالْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَالسَّنَّةِ ، وَقَوَادِ النَّاسِ إِلَى الْجَنَّةِ .

وقيل : حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة •

وقيل : خطأ العالم الذي يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنه
خطؤه ، وصوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحدا أن يفتى بالرأى إلا من
علم ما في كتاب الله وسنة نبيه ، وآثار أئمة أهل العدل •

وقال من قال : من أفتى برأيه فأخطأ ، وليس هو ممن يجوز له
الفتيا بالرأى ضمن إذا أخطأ ، وليس للحاكم أن يتخير من الرأى
إلا ما يراه أنه صواب ، ويرجو أنه أقرب للحق ، فأما من لا يعلم
فيسعه أن يأخذ بما أراد من آراء الفقهاء •

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه ، وأنه الله الذي أحياه ورزقه ،
وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره ،
ورفع ذكره ، وقدره حكيمًا ، وجعله عليما حلِيمًا ، وكرمه في الدنيا
والآخرة تكريمًا : (ومنهم من يقول آمنًا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمؤمنين) فأغمضوا في العلم أبصارًا ، وازدادوا فيه تخشعًا ووقارًا ،
ولا تذهبن بكم فيه الجبابة فتحسروا في الدنيا والآخرة ، وتواضعوا
لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ، واتخذوا الاسلام منهاجا ، وأدخلوا في
دين الله أفراجا بالاعظام لله والتتزيه •

والرد على أهل الضلال والتشبيه من جميع الشكك ، وملك أهل
الكفر والاشراك ، وكل رأى يقود الى الهلاك ، ومن أثار في أمة رسول
الله ﷺ الفتن ، ودعا الناس الى غير السنن ، وكل هذا يحتاج الى
نظر وتمييز لأهل العلم والبصر ، ومن زاع عن ملك الاسلام كفر ،
فكن يا أخى طالبا للعلم في حد الصغر ، ومن فاته العلم فقد كفر ،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

باب

في التوحيد

من جواب الشيخ الفقيه العدل ، النبيه ، محمد بن عبد الله رحمه الله :
وكلمة التوحيد مثل لا اله إلا الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله ، أو غيرها
من الكلم كلم التوحيد ، اذا كان لا يجوز الوقف حتى يتمها اذا تكلم بها
أحد ، ولم يتمها بعد ثم جاءه شيء منعه عن إتمامها مثل شفقة أو عطشة
أو تثأوب ، أو شيء مما يمنعه عن إتمامها ، ليس من قبله أو كان من
قبله هو بنفسه ، لكنه على النسيان منه عن إتمامها أو الغلط أو الجهل أو
التعمد منه ، . كان في الصلاة أو الصيام أو الوضوء ، وكذلك زوجته
يدخل عليه شيء فيها أم لا تحرم عليه ؟

أرأيت اذا قالها في نفسه أعنى كلمة التوحيد التي لا يجوز أن يقف
عنها حتى يتمها اذا كان في قلبه ، قالها أيضا على الوصف الأول مثل أن
يقف على إله ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا وقف عن إتمام ما ذكرت من عذر فلا شيء
عليه ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شيء في صومه ولا وضوئه ،
ولا زوجته ، وكذلك على الغلط لا يلزمه شيء .

وأما على الجهل ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني أن لا يلزمه شيء في
صومه ولا وضوئه ولا زوجته .

وأما على العمد منه فلا يجوز له ذلك وعليه التوبة من ذلك ، فان تاب

الى الله تعالى فقد سلم ، وان لم يتب فهو عاص لله ، ولا يجوز له
وطء زوجته قبل التوبة والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك في صفة الله تعالى جل ذكره ، اذا وصفه بصفة
لا تجوز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، باللسان أو القلب ، مثل أن
يشبهه بشيء أو أنه كذا مثل شخص أو شيء من الأشياء التي لا يجوز الوصف
بها ، أو أشرك به على القصد باللسان أو القلب بالعمد منه ، أو الجهل أو
النسيان ، على ما تقدم من صلواته وصيامه ووضوئه وزوجته وعبيده
وماله ماذا عليه في ذلك كله ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه أن ينفى عن الله عز وجل أن يشبهه
بشيء من الصفات أو المخلوقات على الجهل منه ، وكان ذلك بلسانه
فعليه من ذلك التوبة متى علم •

وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما يعجبني ، وكذلك لا يفسد عليه
صومه ولا وضوءه على قول بعض المسلمين ، وكذلك على النسيان
لا يلزمه شيء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وما صفة الولي أهو الذي يكون دينه دين أهل الاستقامة من
المسلمين ، ويكون مسارعا للخبرات ، مجانبا للشبهات ، محافظا على
الطاعات ، ولا يدخل فيما يجوز له بجهد ولا بعلم ؟

فهذا صفة الولي ، وأما صفة الثقة فهو المأمون على حفظ الأمانات ، ومجانب للشبهات ، فهذا عندي الثقة ، فقال من قال : هذا ولي أيضا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الأرضين السبع ، هل هن طبقات متباينة بعضها فرق يعرض أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأرضين السبع هن طبقات متباينة بعضها فرق بعض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما الجواب لمن قال لنا : بأى حجة ينتقض وضوء من خرج منه صوت أو ريح من دبره اذا لم تكن معصية ولا نجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، الجواب في هذا هكذا جاء في آثار المسلمين من علمائنا المتقدمين ، ونحن بهم نقتدي ، وبآثارهم نهتدي ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ولفظ حل المريض أن يقول طالب الحل للمريض كذا يا فلان ، قد جعلتني في حل وسعة مما لزمني لك من كذا وكذا درهما وقيمتها ،

وقد جعلت لى من مالك فاذا قال : نعم ثبت له ان شاء الله تعالى ،
والله أعلم •

قال الناسخ الأول : وحفظت أنا عنه أيضا رحمه الله من موضع
آخر أن يقول الطالب للحل كذا يا فلان قد جعلتني في حل وسعة مما
لزمنى لك من أقل قليل الى أكثر كثير من فلس نحاس ، وقيمته الى
ألف لارية وقيمتها ، وقد أبرأتني من كل حق وضمان ، وجب لك
كائنا ما كان ، فاذا قال : نعم ، قال الطالب : قد قبلت منك ثم ثبت
ان شاء الله •

* مسألة :

ومنه : ومن يسمع من آخر ينطق بكلمة التوحيد وهى لا اله إلا الله ،
غير أنه قطع بين النفى والاثبات ما يكون حاله عند السامع قبل أن
يستتبيه كما كان عنده من قبل أم لا ؟

أرأيت ان كان القائل زوجا أو زوجة ولم ينكرا بعضهما على بعض
بجهالة منهما ، وكان بينهما المعاشرة ، كيف ترى ذلك أيلحقهما شيء أم لا ؟
فعلى ما وصفت ، ان الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله ،
أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، ولا يجوز الوقف على ذلك ،
غان كان هذا الذى قطع بين النفى والاثبات متعمدا فانه ينتقض وضوءه
وايمانه ، وقد لحق بالشرك فى الحكم ، ويراجع بالتوبة والندم •

وان كان مخطئا أو ناسيا فيستغفر ربه ، ولا ينتقض وضوءه على
قول بعض المسلمين •

وأما ان كان وليا ولم يعلم منه ذلك وليه أنه متعمد أو مخطيء
أو ناس ، فانه يقف عن ولايته الى أن يتوب على قول بعض المسلمين ،
اذا علم وليه أنه لا يجوز أن يقطع بين النفي والاثبات ، واذا لم يعلم
وليه ذلك ، وجهل الحكم في ذلك ، فقد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز
له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل •

وقال من قال : انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ،
لأن الله تعالى لا يكلف العبد فيما لا يطيقه •

وأما اذا كان القاطع بين النفي وبين الاثبات من أهل الوقوف ،
فقد قال بعض المسلمين : انه جائز له أن يكون في الوقوف كما كان من
قبل ، ولا يلزم السامع أن يقول له شيئا •

وقال من قال : عليه أن يقبل له ويستتبيه ، فان تاب من ذلك فهو
على ما كان عليه من قبل ، وان أصر برىء منه •

وأما اذا كان القاطع بين النفي والاثبات زوجا أو زوجة ، وكان
منهما الوطاء والمعاشرة لبعضهما بعض ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ،
ولا يحكم بالقول من القائل الذي قطع بين النفي والاثبات أنه عمد ،
إلا أن يصح ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

ومنه : وفي رجلين يتولى كل واحد صاحبه ، ثم رأى أحدهما

صاحبه يضرب رجلاً ولياً أو غير ولي ، أو مشرك بخشبة أو بسوط ،
وهو لا يستغيث أيكون على ولايته أم لا ؟

فقد وجدت في آثار المسلمين أن من ضرب رجلاً عمداً فإنه يبرأ
منه ثم يستتاب حتى يعلم عذره ، والله أعلم •

باب

في الولاية والبراءة

وفيه شيء من تفسير آى من القرآن وغير ذلك من الفتيا من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله : أريد سيدى أن تفسر لى الفرق بين ولاية الشريعة ، وولاية الرأى ، وكذلك الفرق بين براءة الشريعة ، وبراءة الرأى ، وكذلك وقوف الرأى كيف صفة ذلك ؟

فاعلم أدام الله سلامتكَ الذى وجدته فى كتاب الاستقامة أن ولاية الشريعة وبراءة الشريعة هما أصلان من أصول دين الله تعالى ، وحكمان من أحكام دين الله تبارك وتعالى ، وبهما سلم العباد عن الهلكة من تضييع ما لزمهم من أحكام الولاية والبراءة ، وبهما سلم العباد من ولاية أعداء الله فى الحكم بالظاهر فى الحقيقة ، وبهما سلم العباد عن عداوة أولياء الله فى حكم الظاهر وحكم الحقيقة ، وبهما من الله على عباده بالسلامة من كلفة ولاية أولياء الله بأسمائهم وأعيانهم ، ومن كلفة عداوة أعداء الله بأسمائهم وأعيانهم ، وهو أن يوالى العبد لله جميع أوليائه ، ويعادى له جميع أعدائه فى الجملة ، أو يوالى جميع أهل طاعته ، ويعادى له جميع أهل معصيته فى الجملة ، أو يوالى جميع المؤمنين ، ويعادى له جميع الكافرين فى الجملة .

فاذا كان من أهل قيد الولاية لله ، والعداوة لله فى عباده ولعباده ،

مقدد تولى جميع من كلفه الله ولايته ، وقد عادى جميع من كلفه الله
عداوته فى الجملة •

وأما ولاية الرأى ، ووقوف الرأى ، فهو اذا كان المختلفان من أهل
الولاية فى أمر الدين لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ممن لا تقوم بهما حجة
الفتيا ، وكلاهما يدعيان الحق وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين ،
وعلم منهما ذلك من يتولاهما ، وقد تقدمت لهما ولاية عنده ، فان الولاية فيهما
بالرأى ، والوقوف عنهما بالرأى على اعتقاد الولاية للحق منهما ، والبراءة
من المبطل منهما فى الشريعة ، لأنه لا تقوم عليه الحجة من قول أحدهما ،
فى اختلافهما ، كما تقوم من العالم فى اختلاف العاملين •

وأما براءة الرأى ، فاذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم ،
وكان الحق فى الأصل هو الضعيف ، والمبطل هو العالم ، فانه لا تقوم
الحجة من الضعيف ، فان برىء المحق من الخصمين فى الدين من العالم
المبطل ، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل ، وبرىء العالم من الضعيف على
ما قال من المحق ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فالجاهل فيهما
العالم بأمرهما أن يبرأ من المبتدىء بالبراءة من صاحبه فما برىء من
وليه فى الأصل من براءة رأى لا براءة دين ، وإنما جاز له أن يبر براءة
رأى من أجل أنه برىء من وليه ، وقذفه وهو يتولاه حتى حدث ذلك ،
لأنه اذا كان يتولى وليه برأى ، ثم برىء منه متبرىء من أوليائه ومن
غيرهم ، فانه يبرأ ممن قذف وليه برأى ، وكذلك اختلاف الضعيفين
على هذه الصفة ، واسأل المسلمين ولا تأخذ إلا بالحق فانى غير
فقيه •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : فاعلم يا أخى أن الولاية والبراءة هما فريضة واجبة لمن عرفهما ، وفهم المراد بهما ، ويكفيك من التبخر فيهما أن لا تطالب إلا ما لزمك ، ولست بطالب التعين في علمهما ، بأن تعلم أن الناس ثلاثة ، فمن علمت منه صلاحا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته لك توليته •

ومن علمت منه فسادا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته لك لك تبرأت منه •

ومن لم تعلم منه صلاحا ولا فسادا ، وقفت عنه ، وإذا قلت أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين الى يوم الدين ، فهذا مما أحسب أنه مجزىء الضعيف العلم ما لم يمتحن بشيء غير ذلك ، والله أعم •

وقد وجدت في بعض الآثار أن الولاية على أربعة وجوه : فمنها : ولاية الشريعة ، وهو أن يتولى العبد من تولاه الله ورسوله والمؤمنون في الجملة ، فإذا اعتقد العبد ولاية الشريعة ، فقد تولى جميع من ألزمه الله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الجن والانس ، وهى فريضة ، وتاركها هالك •

ومنها : ولاية الدين بالظاهر ، وهو أن يظهر من عبد صالح مما يوافق الكتاب والسنة وآثر المحققين ، فتجب ولايته بالدين في حكم الظاهر على من عرفه ، وقامت عليه حجته ، ولو كان في سريرته مشركا ، لأن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر لأن هذا المتعبد بولاية من من صحت منه الموافقة لادين المسلمين في الظاهر ، وهو في سريرته كافر

فانه يبىء منه فى الشرىطة ، وذلك قوله فى الشرىطة : أبرأ ممن بىء منه الله ، فقد بىء الله من هذا الوئى فى الظاهر فى الجملة ، فقد تعبد الله تعالى فى خلقه بحكمين ، وهو ولاية الظاهر ، وبرأة الجملة •

وإن لم يتوله ولاية الظاهر ، إذ قد صحت عنده موافقة لدين المسلمين لسوء ظنه فیه ، فهو هالك لأنه ترك فرضاً أوجبہ الله علیه ، والولاية والبراءة فرضان ، وهما كالصلاة حذو النعل بالنعل ، ألا ترى أن الصلاة تخص بعضاً وتسقط عن بعض ، وتلزم فى وقت ، فأما سقوطها فانها تسقط عن الحائض والنفساء والصبى والمجنون ، وتخص غير هؤلاء كذلك الولاية والبراءة يخص فرضهما بعضاً دون بعض •

فعلى من خصه فرضهما القيام به فى لزومه ، ألا ترى أنه لو رأى رجل رجلاً يظاً امرأة قسراً أو غصباً أو يقتل رجلاً ، فعليه أن يبىء منه فى حكم الظاهر ، ولو كان هذا الفاعل محققاً فى السريرة ، وذلك اذا كانت المرأة تطلب منه الانصاف ، وتمتنع منه كذلك المقتول ، فان لم يخطئه ويضله فى فعله ويبىء منه ، فهو هالك فى أكثر القول ، والله أعلم ، وخاصة اذا كان الراكب مستحلاً •

ومنها : ولاية الرأى ، وهو أن تطلع على وليك أنه واقع معصية ، ولا تدرى أنت أنها معصية ، ولا طاعة ، فقال من قال : فلك أن تتولى وليك هذا بالرأى على اعتقاد ولاية الدين اذا كان حدثه طاعة لله ، وعلى اعتقاد براءة الشرىطة ان كان حدثه هذا يخرجہ من الولاية •

ومنها : ولاية الحقيقة ، وهى لأهل السعادة ، وهو كل من شهد له كتاب من كتب الله بالجنة ، أو نبى من أنبياء الله عليهم السلام ، كالأنبياء وأهل الكهف ، وامرأة فرعون ومريم ابنة عمران ، وزوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما على بعض

القول ، فهؤلاء أهل السعادة وولايتهم بالحقيقة ، فانهم وجوه الولاية مختصرا وبالله التوفيق •

وكذلك البراءة على وجوه : البراءة في الشريعة في الجملة ، وهو قولك أبرأ ممن برىء منه الله برسوله والمؤمنون ، فيدخل في هذه البراءة جميع من عصى الله تعالى من الجن والإنس ، ومنها براءة الدين بالظاهر لكل من صح كفره ونفاقه وخلافه لدين المسلمين ، فهذا لازم فرض البراءة منه لمن قامت عليه حجته وعرف حدثه •

ومنها : براءة الرأى وهو أن يبرأ أحد من ولى لك تتولاه بالرأى ، ولم تعلم أنت أن ولىك واقع كبيرة فعليك أن تبرىء من هذا الذى برىء من ولىك بالرأى حتى يأتى بشاهدين يشهدان على ولىك بكفره ، وانهما قد استتاباه فلم يتب ، فعند ذلك تولى هذا المتبرىء من ولىك إن كنت تتولاه من قبل ، وتبرأ من ولىك الأول الذى شهد عليه الشاهدان ، ولا تجوز ولاية الرأى إلا في هذا الوجه خاصة •

ومنها : براءة الحقيقة لكل من صح أنه من أهل النار كإبليس وقابيل ، وفرعون وقارون وهامان ، وعاد وثمود وامرأة نوح وامرأة لوط ، فهؤلاء وما أشبههم يبرأ منهم في الحقيقة وبالله التوفيق •

والوقوف أيضا على وجوه وقوف دين وهو وقوف السلامة للعالم والجاهل ، وهو الوقوف عن لم تعلم له بإيمان يستحق به الولاية ، ولا بكفر يستحق به البراءة ، فأنت واقف عنه عنهم وقوف دين ، وإن تتولاه في الشريعة إن كان لله ولىا ، وتبرأ منه في الشريعة ، إن كان لله عدوا ، ووقف السؤال ، وهو أن يكون لك وليان فيتنازعان في مسألة من الفرائض ، فيقول أحدهما : القول قولى ، ويقول الآخر : القول قولى مما يخطىء بعضهما بعضا ، وأنت لا تعرف عدل ما اختلفا فيه ، فعليك

أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين ، وهو يروى عن الربيع بن حبيب
رحمه الله •

ووقوف الرأى وهو أن تعلم من وليك شيئاً ترتاب فيه ، فلك أن
تقف عنه وقرى رأى مع اعتقاد ولاية الدين ان كان حدثه لا يخرج من
الولاية ، وعلى اعتقاد براءة الشريعة ان كان يخرج من الولاية ، وان
وقفت عنه فى هذا الموضوع ووقوف دين كنت ضالاً هالكا ، فافهم الوصف
مختصراً وبالله التوفيق ، رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى أثرنا هذا ، وهو كتاب بيان الشرع ،
وكتاب المصنف ، وجميع الجوامع التسعة ، والمختصرات والضياء ، وجميع
كتب أهل عمان أيؤخذ بما فيهن اذا كان عن أصحابنا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من
المسلمين : يؤخذ بجميع ما فى هذه الكتب التى ذكرتها ما لم يصح فيها
شئ مخالف للحق •

وقال من قال من المسلمين : لا يؤخذ بما فى الكتب حتى يصح
عدله ، والقول الأول أكثر •

وأما اذا جاء فى المسألة اختلاف ، وأخذ أحد بقول من أقوال
المسلمين فجائز له ذلك ما لم يحكم عليه حاكم بخلافه ، والله أعلم •

* مسألة :

وهن غير الكتاب : وجاء الاختلاف أن آثار أصحابنا جائز العمل
فيها حتى يصح باطلها •

وقيل : لا يجوز العمل بالآثار إلا لمن عرف عدلها ، ويعجبني جواز العمل بالأثر إلا ما خرج من العقل ، لأنه قيل الشرع مسموع ما لم يمنع منه العقل ، والعقل متبوع ما لم يمنع منه الشرع ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

ومنه : وفي الذى يكون غير عالم بالمسألة التى هى نازلة وحادثة ، ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فأفتى فيها ولم يعلم أن الجواب صحيح أم لا أيجوز أن يعمل أو يقرأه على الذى يتنازع هو وآخر بحضرتها فيما بينه وبين الله ؟ وكيف يكون اعتقاده فيها أعنى المسألة ، وكذلك اذا وجدها فى موضع واحد ، وكذلك اذا وجدها مؤثرة أيجوز له أن يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان المسئول أو المفتى عدلا معروفاً بالستر والصلاح المنسرب اليه الفقه ، فجائز الأخذ بفتياه وقبول قوله بما أفتى من الحقوق اعتقاد المستفتى القابل لشيء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ، ما علم منه وما جهل ، كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، واجماع الأمة من المحقين •

وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئاً من أصول الدين ، وإنما خارج على معنى أصول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فى ذلك على حال والله أعلم •

وأما الذى يجد المسألة فى آثار المسلمين ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين ، فقال من قال من المسلمين : لا يجوز الأخذ بها إلا حتى يعرف عدلها •

وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز له الأخذ بها اذا وجدها فى ثلاثة مواضع من آثار المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز الأخذ بما في آثار المسلمين
ما لم يصح باطله •

والذى نعمل عليه من رأى المسلمين أنه جائز الأخذ والعمل بما في
آثار المسلمين المعروضة عليهم ، المشهورة ، مثل الجوامع ، وبيان
الشرع ، والمصنف وأمثالهن ، إلا أن يصح شيء منها مخالف كتاب الله ،
وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، فحينئذ لا يسع العمل بما خالف
الأصول ، ولو اجتمع على ذلك أهل الأرض كلهم ، أو خالفتهم في ذلك
أمة "سوداء" ، وتمسكت بما وافق كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول
الله ﷺ ، وإجماع المسلمين لكانت تلك الأمة السوداء وهى المحقة ،
وهى حجة الله فى أرضه ، ولكان من خالفها ضالاً كافراً ، فاسقاً منافقاً ،
مبتدعاً يشهد ببدعته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تفسير قول الله عز وجل : (فلن طبن لكم عن شيء منه
نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ؟

فعلى ما وصفت ، الذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم : (فإن
طبن لكم) أى طابت أنفسهن لكم (عن شيء منه نفساً) من الصداق
(فكلوه هنيئاً) فى الدنيا لا يقضى به عليكم قاض (مريئاً) فى الآخرة
لا يؤاخذكم الله به ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنه على ما وجدت
فى التفسير ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تفسير قول الله عز وجل : (فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت فى تفسير القرآن العظيم : (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) ويصير لك (كأنه ولى حميم) أى قريب ، وهذه الآية نزلت فى أبى سفيان بن حرب ، كان عدوا مؤذيا لرسول الله ﷺ ، فصار ولىا بعد أن كان عدوا ، والله أعلم بتأيل كتابه .

* مسألة :

ومنه : وفى قوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) ما تفسير هذه الآية ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأمانة هى الطاعة ، والفرائض التى افترضها الله على عباده على ما حفظناه من تفسير القرآن العظيم ، والله أعلم بتأويل كتابه .

* مسألة :

ومنه : وفيما يوجد فى الأثر : قال أصحاب الرأى : أهم أناس من أهل العلم من أهل الخلاف معروفون ، أم الرأى رجل هؤلاء أصحابه ؟

• فعلى ما وصفت ، أرجو أنهم ناس من أهل الخلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي قول الله تعالى : (ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا)
أيكون الوقف على بلى أم على شهدنا ، أم يجوز الوقف عليهما جميعا ؟

• فعلى ما وصفت ، أن الوقف على بلى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول :
« من اقتبس علما في النجوم فقد اقتبس شعبة في السحر » ما معنى السحر
ها هنا العلم أم غيره ؟

• فعلى ما وصفت ، عسى أن يكون كذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تأويل قول الله عز وجل : (الله نور السموات والأرض)
الى قوله : (والله بكل شيء عليم) ؟

• فعلى ما وصفت ، أرجو أن معناه الهادي من في السموات والأرض ،
والله أعلم بتأويل كتابه •

* مسألة :

ومنه : وما معنى قوله تبارك وتعالى : (كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون) ؟

فعلى ما وصفت ، أن تفسير (كراما) معناه على الله ، ومعنى (كاتبين) أى يكتبون أقرالهم وأعمالهم (يعلمون ما تفعلون) أى لا يخفى عليهم شىء من أعمالكم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تفسير قول الله عز وجل : (فاما من أوتى كتابه بيمينه فيقول ها أمم اقرءوا كتابيه) ؟

أى تعالوا كتابيه ، ويرجد عن النبي ﷺ : « أن أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وله شعاع كشعاع الشمس ، فقيل له : فأين أبو بكر رضى الله عنه فيقول : هيهات زفته الملائكة الى الجنة » .

وعن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر » ، وأما تفسير قوله تعالى : (اقرأ كتابك) أى يقال له : اقرأ كتابك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ووجدت أن الريح الحارة التى تكون فى أوان القيظ أنها

تخرج من الجنة ، وتمر على النار ، فتصير بذلك حارة ، وأن الريح الباردة ، تخرج من النار ، وتمر على الجنة ، فتصير بذلك باردة ، أيكون هذا عندك موافقا صحيحا أم غير صحيح ؟

- فعلى ما وصفت ، فكذا موجود في آثار المسلمين ، والله أعلم
- وهو علام الغيوب

* مسألة :

ومنه : وما وجه هذه الآية قوله عز وجل : (إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله) ثم قال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) ما معنى الحسنة والسيئة في هذا الموضع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته في تفسير القرآن العظيم : (وإن تصبهم حسنة) خصب ورخص سعر (يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة) غلاء وجدب (يقولوا هذه من عندك) أى شؤم محمد (قل كل من عند الله) أى قل لهم يا محمد الخصب والجدب (من عند الله) أى من قبل الله ، وأما (ما أصابك من حسنة فمن الله) أى ما أصابك من غنيمة وفتح فمن الله تفضيلا (وما أصابك من سيئة) حرب وهزيمة فمن نفسك فبذنبك يا بن آدم ، والله أعلم بتأويل كتابه

* مسألة :

ومنه : وكيف الوجه في إعراب قوله عز وجل : (فيقول رب لولا

أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) فما وجه نصب
(فأصدق) وما وجه جزم (وأكن) عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما إعراب (فأصدق) فالذى عندى أنه جواب
التمنى والاستفهام بالفاء ، وأما جزم (وأكن) فالذى يوجد من تفسير
القرآن العظيم وهو تفسير البيضاوى أنه جزمه بالعطف على موضع
الفاء وما بعده ، ووجدت أيضا فى تفسير القرآن أنه جائز وأكون منصوبا
عظفا على فأصدق ، وقرىء بالرفع على وأنا أكون هكذا وجدته ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما معنى قول الله عز وجل : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب
الجنة) كيف صفة أصحاب هذه الجنة ، مؤمنون هم أم كفرون ،
فكيف قصتهم ، وما سبب معصيتهم ، وبأى شىء ابتلاهم الله عز وجل
واختبرهم ، بين لخدمك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم (إنا بلوناهم)
امتحنا أهل مكة بالقحط والجوع (كما بلونا أصحاب الجنة) أصحاب
البستان باحتراقها ، وهو بستان باليمن ، كان يقال له الصروان دون
صنعاء بفرسخين ، فمات أبوهم فورثه ثلاثة بنين له ، وكن يقول
للمساكين اذا صرموا نخلهم : كل شىء تعداه المنجل من فوق النخل
الى البساط ، وكل شىء سقط على البساط فهو أيضا للمساكين ،
وهكذا الزرع •

فلما مات أب هؤلاء الإخوة عن بنيه قالوا : والله ان المال لقليل ،
وان العيال لكثير ، وإنا لا نستطيع أن نفعل ما فعل والدنا ، فتحالفوا
يوماً ليغدوا غدوة قبل خروج الناس ، ليصرموا نخلهم ، ولم يقولوا
ان شاء الله ، فغدوا ليصرمنها فرأوها مسودة ، والله أعلم بتأويل
كتابه •

باب

في الاستئذان في البيوت والمسكنة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة : واذا كان رجل وذو محرم منه ، ساكنين في بيت ، هل على أحدهما اذن عند الدخول أم لا ؟

أرأيت اذا كان أحدهما قليل السمع ولا يسمع الصوت عند الدخول ، كيف عندك يا شيخنا ، مثل الخلة والعمة والأخت والأم ، ومن لا يطل له نكاحه ؟

فعلى ما وصفت عند الدخول يكون منه صوت مثل النحنة أو غير ذلك ليعرف منه لئلا يفاجيء عورة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا دخل أحد بيت رجل من غير اذن صاحب البيت ، فان وضوءه ينتقض بذلك •

وأما الصوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز له أن يدخل بيت أحد بلا اذن منه •

وأما ان قال له : قد أسكنك بيتي فيجوز له أن يدخل متى أراد ، ولا يجوز لأحد أن يدخل بيت أهل أحد قريب أو بعيد إلا باذن ،

أو يسكنه صاحب البيت ، وإذا أذن له فجائز كان الاذن من صبي أو عبد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وذات المحرم اذا كانت فى بيت ، وأريد الدخول عليها ، وكانت لا تسمع الصوت كيف الدخول عليها ؟

فعلى ما وصفت يعجبني أن يكون الدخول عليها باذن ، وان لم يكن الاذن فعليه الاجتهاد ، والله ولى الترفيق •

وأما الدخول فى بيوت الرجال باذن أزواجهم ، أو من فيهم من ابن أو غيره بغير اذن بها ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان كل ذلك جائز ما لم يتخذ ذلك سكنا •

وقال من قال من المسلمين : ان الدخول لا يجوز إلا باذن رب البيت ، وأما ان كان البيت يسكنه غير صاحب البيت بقعدة أو غيرها فجائز الدخول فى ذلك البيت باذن الساكن •

وأما اذا استأذن أحد فى دخول بيت ، فسمع من داخل البيت صوتا يقال له ادخل فجائز له أن يدخل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ولا يجوز دخول بيوت الناس إلا باذن أصحابها حين الدخول ، إلا أن يكون صاحب البيت قد أسكن أحدا فى بيته ، فجائز له الدخول فى كل حال ، والله أعلم •

ويجوز الدخول بغير أمر ساكن البيت في مثل بيت العرس ، أو بيت المأتم ، وبيت الحاكم والتاجر ، والذي فيه الحرق بالفتح والغرق ، وهدم البيت ، فكل ذلك جائز ، والله أعلم •

* مسألة :

١٤٣٤ هـ

ومنه : أنه لا اباحة في دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر قول المسلمين •

وأما اذا قال صاحب البيت لأحد : قد أسكنتك في منزلي ؟

فوجدت في آثار المسلمين أن له أن يدخل بلا اذن ، وإما اذا دخل بلا اذن وكان صائما أو على وضوء ففي نقض صومه ووضوئه اختلاف من المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان بيت لأحد سلطنا فيه ، وأراد أن يأمر أحدا أن يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو يربط شاة أو ينام أو يصلى أو غير ذلك ، والساكن ليس عنده امرأة ، وفي وقت ليس فيه أعنى الساكن ، ويحتاج من جار أو أحد اذا لم يكن هو هناك وربما يكون المأمور صائما أو على وضوء أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمأمور دخول هذا البيت على صفتك هذه ، ولو كان المأمور مترضئا أو صائما ولم تنزل أمور الناس على هذا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مر هو وأناس في طريق على بيت أناس ، ودخلوا يشربون من ذلك البيت ، ودخل ذلك الرجل معهم ، فشرب من غير اذن أهل البيت وهو لا يعلم أذنوا لهم أم لا ، أيسعه أم تلزمه التوبة أم يلزمه الحل أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني دخول بيوت الناس إلا بأمرهم ، ومن دخل بيوت الناس بغير أمرهم فعليه التوبة من ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك الذى يضع تبنا في الطريق ، فدخل منه شيء قليل لا قيمة له في النعال من غير علم من الواطىء أعلى الواطىء ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان على الواطىء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل استطنى نخلة من مال المسجد من عند الدلال والامر بالطنا غير ثقة ، كيف خلاص هذا الرجل من قيمة هذه النخلة ، أيدفع قيمتها للدلال أم للامر بتركها عنده ؟

فعلى ما وصفت ، أن المطنى يضع قيمة هذه النخلة في موضعها ، ولا يجوز أن يسلم القيمة على غير ثقة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن قتل كلب غيره ، وهو كلب اتخذه صاحبه ليحرس

غنمه أو حرثه وهو خارج عن البلد في الفلاة ، أيلزم القاتل ضمان أم لا ؟
وكذلك الذى قتل سنور غيره من غير اذنه ، ومن غير أن يتقدم عليه
ما يلزمه من الضمان ؟

فعلى ما وصفت : ان قاتل هذا الكلب عليه ضمان إلا أن يكون
هذا الكلب أرلاد أن يقبض هذا الذى قتله فلا ضمان عليه ، وكذلك
الذى قتل سنور غيره فعليه الضمان •

قال من قال : قيمة ثمانية دراهم •

وقال من قلل : أربعة دراهم ، وفيه اختلاف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يأمر على ولد غيره التى يقضى له شيئاً من الحاجات ،
التى يقدر الصبى على قضائها من غير اذن من أبية مثل أن يدعو له
أحداً أو يأتيه بشيء من السوق ، فيصبيه شيء فى الطريق أيلكون الأمر
ضامناً أم لا ؟

✽ مسألة :

فعلى ما وصفت ، إنى أخاف على الأمر الضمان ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفى الذى يدخل الحصن من غير الشراة ، ويجد ماء فى
الحوض ، أيجوز له أن يطلقه ويتوضأ منه أو يشرب منه من غير
مشورة أحد ؟

وكذلك من قرب الحصن وجحاله ، يجوز الشرب منها أم لا بغير
اذن من الوالى اذا كان مجعولا ذلك للشرب •

وكذلك الدلاء التى تجعل على الآبار التى تجعل على الطريق يجوز
استعمال الدلاء التى عليها على الطرق أيجوز استعمالها أم لا اذا كانت
مجعولة للاستقاء بها ، والانتفاع ؟

فعلى ما وصفت ، أما الآبار التى على الطرق يجوز استعمال الدلاء
التى عليها لأنها مجعولة لذلك ، وأما الماء الذى ذكرته من الحصن فان
شاور الوالى فحسن ذلك عندى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى سكن الأعمى ومطلقة فى بيت واحد أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يخرج من أقوال المسلمين والتتره عن ذلك
أحسن ، والله أعلم •

باب

في الغسل من الجنابة وصفته والتيمم وصفته

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي الغسل على الصبية من جماع البالغ يجرى في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : يلزمها الغسل •

وقال من قال من المسلمين : لا غسل عليها ، والذي يوجب عليها الغسل يستحب لها أن تولج أصبعها في الفرج عند الغسل من الجنابة اذا كانت ثيبا ، وان لم تولج أصبعها في الفرج فلا شيء عليها من قبل زوجها ، وأما في أمر صلاتها فبعض يوجب عليها البدل ، وبعض لا يوجب عليها بدلا •

وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا يستحب لها أن تولج أصبعها من الجنابة والحيض ، فان لم تولج أصبعها :

فقال من قال من المسلمين : عليها بدل الصلاة والصيام ، وفيه رخصة من بعض المسلمين ، لا بدل عليها ، لأنه غه لازم باجماع ، بل فيه اختلاف •

وأما في جماع زوجها بعد طهرها من الحيض اذا لم تولج أصبعها فبعض المسلمين شدد في ذلك ، وبعض المسلمين رخص في ذلك •

وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة إذا لم تدخل أصبعها فلا بأس على الزوج في جماعها •

• وأما إيلاج أصبع واحدة فيكفى •

• وأما إدخال الأصبع فذلك بقدر ما يمكنها ، والله أعلم •

وان لم تغسل الصبية فرجها ، وأخذت بقول من لا يلزمها الغسل فجائز للزوج جماعها مرة بعد مرة ، ولو لم تغسل شيئاً من جسدها •

وكذلك جائز للزوج جماع زوجته مرة بعد مرة ، ولو لم تغسل من الجنابة •

وكذلك جائز له جماع زوجته البالغة مرة بعد مرة ولو لم تغتسل من الجنابة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما تيمم الجارحة إذا لم يمكن غسلها من عذر ؟

فان كانت نجسة فانه ييممها بنفسها ، وان كانت غير نجسة فقال بعض المسلمين : لا ييممها ، وانما تيمم للوضوء •

وقال بعض المسلمين : إن هذا المتوضىء يضىء سائر جوارحه ، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هذه الجارحة التي لا يمكن غسلها ، إذا لم تكن نجسة ، لأنه إذا انحط عنه فرض الوضوء انحط فرض تيمم •

وأما إذا كان الانسان جنباً وحضرته الصلاة ؟

فقال من قال من المسلمين : عليه تيمان : تيمم للجنابة ، وتيمم
لصلاة •

وقال من قال من المسلمين : يجزيه تيمم واحد للجنابة وللصلاة ،
وكذلك يجزيه تيمم واحد لصلاة الفريضة ، ولصلاة الرقير ، ولصلاة
السنة ، اذا كان يصلين في وقت واحد ، اذا كان في السفر أو كان في
الحضر إذا كان اليمم في الحضر من عذر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الغسل على الصبية من جماع زوجها الصبي ففى
ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : عليهما الغسل •

وقال من قال : لا غسل عليهما •

وأما الصبية من جماع زوجها الصبي فلا غسل عليهما والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الذى جامع زوجته حتى غابت الحشفة فى فرج زوجته ؟

فعليهما الغسل قذف الجنابة أو لم يقذفيا ، فان تركا الغسل وصليا
صلوات بلا غسل فعليهما بدل الصلوات التى صلياها •

وقد قال أكثر المسلمين : إن عليهما الكفارة ، وفيه قول لبعض
المسلمين : لا كفارة عليهما : والقول بالكفارة أكثر •

وأما الصيام فعليهما بدله ، ولا كفارة عليهما اذا كان الجماع

ليلاً ، وكذلك إذا جامعها نهاراً إذا كان الصيام غير شهر رمضان فلا
غزرة عليهما ، وانملا عليهما بدله •

وكذلك إذا تركا طهارة النجاسة ، وصليا بلا طهارة ، أو صليا بلا
وضوء ، أو تركا الحمامة عمدا ، فعليهما البدل والكفارة •

وأما إذا كذبا على العمد ، أو فعلا شيئاً من المعاصي غير الجماع ؟

ففى نقض وضوءهما يجرى الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءهما •

وقال من قال من المسلمين : أن لا ينتقض وضوءهما وهو تام ، وهو

هـذا على قول من يقول إن المعاصي لا تنتقض الوضوء •

وأما ترك التيمم عمدا فأكثر قول المسلمين لا يسع ترك التيمم في
السفر ، وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين أنه يسع جهله ، والقول
الأول أكثر •

أما في الحضر فقال بعض المسلمين : إنه أهون من السفر ، وإنه

جهل التيمم في الحضر •

وقال بعض المسلمين : لا يسع جهل التيمم في الحضر ولا في السفر ،

وأما الملاحظة فالواجب على المرء أن يلاحظ لطلب الماء ولا بد له من

ذلك ، وطلب الماء فريضة وأرجو أن الجاهل في مثل هذا أهون من المتعمد ،

والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة إذا لزمه هل عليه كلما

أراد أن يتروّضاً تيمم أم يجزيه التيمم الواحد الأول ، وكذلك في الجنابة إذا كان شيء لا يوضيئه ، أو من سائر جسده أيضاً إذا تيمم مرة واحدة أيجزيه لما يستقبل إذا لم تصبه بعد الجنابة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فقال بعض المسلمين : إن التيمم الأول يكفيه .
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وصفه الجارحة في الوضوء مثل الرجل كلها الى الكعبين جارحة واحدة ، ومثل اليد الى المرفق ، ومثل الرأس كله جارحة واحدة ، ومثل الأذن وحدها جارحة ، والوجه أيضاً كله جارحة ، والرقبة جارحة في الوضوء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن الجنب جائز له أن يذكر اسم الله عند غسله وغير غسله ، ويذكر ذلك بلسانه وأما غسل الجنب من الجنابة فيعجبني أن يمر يده على جسده ، وان اغتسل من ماء جار ولم يمر يده على جسده فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الجنب إذا نسي أن يتوضأ للغسل من الجنابة ، واغتسل وتوضأ للصلاة ، وصلى أيتم غسله وصلاته أم لا ؟

أرأيت إذا غسل موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله وتوضأ للصلاة أيكفيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا توضأ للصلاة فإنه يكفيه ويجزية ذلك ويتم
غسله وصلاته ، وكذلك إذا تمضمض واستنشق فإنه يكفيه ذلك والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي التيمم بالتراب اذا كان تيممه من مرض ، ولم يكن من
عدم الماء ، ولم يحدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى
أيجوز له أن يصلى بتيممه ، أم عليه تيمم آخر ، أم يكفيه ولم يكفه
الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يتيمم تيمما آخر ،
وفيه قول أرجو أنه يكفى التيمم الأول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الميت اذا مات فى مكان لا ماء فيه ، وأراد الذى حضره
أن ييممه كيف صفة تيممه ؟ وما لفظ الذى ييممه وكيف صفته ؟

فعلى ما وصفت ، أما لفظ تيمم الميت : اللهم نيتى واعتقادى
أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأيمم هذا الميت غسله ، وطهارة
له ، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ •

وصفة التيمم أن يضرب الذى ييمم بيديه الأرض ، ويقول باللفظ
الذى وصفته لك ، ثم يمسح بهما وجه الميت ، ثم يضرب بهما الأرض
مرة ثانية ويمسح بهما يدي الميت الى الرصغين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن جوابه رحمه الله ، وفيمن أجنب فى مكان لم يجد فيه

ماء ، وكان عنده ماء قليل فغسل موضع النجاسة وتوضأ وصلى ولم يتيمم لسائر جسده ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يجوز جهل التيمم وعليه البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين : يسع جهل التيمم فى الحضر ولا يسع فى السفر •

وقال بعض : يسع جهل التيمم فى الحضر والسفر ، وعلى هذا القول يلزمه البدل بلا كفارة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أولج فرجه فى فرج زوجته ولم تقذف الماء ، ونزل عنها فظنا أن ليس عليهما غسل حيث لم ينزلا الماء ، وإنما قاما على ذلك وصليا صلوات وصياما أياما من شهر رمضان على ذلك ، ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن عليهما بدل الصلوات التى صلياها بغير غسل ، وكذلك عليهما بدل الصيام الذى صاماه بلا غسل ، وينهدم صومهما الأول الذى صاماه قبل الغسل على أكثر قول المسلمين •

وأما فى كفارة الصلوات فقال بعض : عليهما لكل صلاة كفارة •

وقال من قال : عليهما خمس كفارات •

وقال من قال : عليهما كفارة واحدة •

• وقل من قال : لا كفارة عليهما لأجل الجهالة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أصابته الجنابة ليلا في شهر رمضان في بلده ،
وعلم فرض وجوب الغسل من الجنابة ، وجهل فساد الصوم بتأخير
الغسل الى أن طلع الفجر ما يلزمه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يلزمه في ذلك بدل ما مضى من صومه على أكثر
قول المسلمين والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

بَاب

في الطهارات والنجاسات وفي مس الصبي الطاهر وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وخصوص
النخل والغصن والحب إذا لحق هذا نجاسة وغسل من حينه ، والنجاسة
بعد رطوبة ؟

فإنه يكفيه ويطهر •

وإن مكثت النجاسة حتى يبس ؟

فانه يظل في الماء الى أن تبالغه الطهارة ، إلا آنية الخزف فانها تترك
في الماء يوماً وليلة اذا قامت فيها النجاسة على ما يعجبني ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والبالغ من الناس اذا كان لا عقل له ؟

مثل الشيخ الكبير وغيره وربما يعرف شيئاً دون شيء يكون حكمه
ظاهراً اذا كان لا يصلى ولا يتطهر ، وربما يغسل له يده أو يغسلها
هو : وكذلك الصبي الذي هو غير بالغ وهو صحيح اذا طهر يديه لينال
الشيء الرطب •

فاعلم أن جميع ما ذكرته حكمه الطهارة ، الله أعلم • حتى يصح
نجاسة بعينها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الدواب التي لادم لها مثل العقرب وغيرها إذا متن في شيء فهو طاهر ، كان ما متن فيه رطباً أو يابساً ، وأما إذا فركت العقرب أو ما أشبهها من الدواب التي لادم لبن ، فحكم ذلك طاهر ، ولو بانث دهنه •

وكذلك جميع الدواب التي لا دم لها مثل العقرب والذبى والخنفساء وما أشبه ذلك ، إذا متن في شيء طاهر فهو على طهارته ، وأما طهارة الصبيان اللانبة فحائز ذلك ، وأما طهارتهم للثياب البالغين إذا كانت نجسة فلا يصلى البالغون بتلك الثياب التي غسلها الصبيان من النجاسة •

وأما الجنب والحائض والنفساء فحائز طهارتهم للانبة وللثياب ، وكذلك غسلهم للميت فحائز •

وكذلك جائز للجنب والحائض والنفساء أن يذكروا الله عز وجل بالسنتهم ، وأما القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوه وكذلك جائز غسل العبيد العتم للثياب والآنية إذا عرفوا ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما البئر إذا وجد ماؤها متغيراً له رائحة منتنة ، ثم بعد ذلك ظهرت في هذه البئر ميتة ؟

فأما في الحكم فلا يحكم بنجاسة هذه البئر إلا من بعد ما وجدت فيها الميتة ، وكل ما استعمل من ماء هذه البئر قبل أن توجد فيها الميتة ،

فحكم مائها طاهر ، ولو تبين في هذه البئر رائحة على ما حفظته من آثار المسلمين ، وأما في الاحتياط فمذ ظهر في هذه البئر رائحة فأنها تجتنب عن الاستعمال ، والاحتياط خير ما استعمل ، وأما في الحكم فقد بينته لك •

وأما إذا ملئت الضفدع في البئر ؟

فأكثر قولاً المسلمين أن البئر طاهرة ولا تنجسها الضفدع إذا ماتت فيها ، وفيه قول لبعض المسلمين أنها تنجسها •

وأما إذا أخرجت الضفدع من هذه البئر وقطر ماء من الضفدع في هذه البئر ؟

فإن البئر لا تنجس على القول الذي يعجبني •

وأما إذا وقع في هذه البئر شيء من الأنعام ، أو سنور ، أو فأر فأخرج حياً ؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ، ولا تحتاج إلى نزع ، وفيه قول البعض المسلمين أن هذه البئر تنزف أربعين دلوا ، لأن هذه الدواب فيها مجارى البول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أن الصبي إذا كان مأموناً جاز له نزع البئر على قول بعض المسلمين ، وجاز استعمال هذه البئر بعد ما نزعها الصبي •

وقال بعض المسلمين : إن البئر النجسة لا ينزفها إلا رجل بالغ ،

وأما إذا كانت هذه البئر قليلة الماء فإنها تترف مرة بعد مرة ، وتعتمد
به على النزف الأول على أكثر القول •

وصفة تطهير الآنية التي تتشف الماء إذا قامت فيها النجاسة فإنها
تجعل في الماء في النهر ليلة ، فإذا جعلت ليلة فتلك طهارتها •

وأما إن لم تجعل هذه الآنية في نهر جار فإنها تملأ ماء في الليل
ثم يصب منها في النهار ، وتجعل في الشمس ، ثم يجعل فيها الماء ليلا
يفعل ذلك ثلاث ليال ، فتلك طهارتها •

وأما إذا أصابت هذه الآنية نجاسة وغسلت من حين ما أصابتها
فتلك طهارتها ، ولا يحتاج أن تترك في النهر ليلة ، ولا شيئاً من الأيام
بل يجزيها الغسل من حين ما أصابتها النجاسة •

وكذلك غسل الصبي الآنية فجائز ذلك إذا كان يعرف الغسل ، وأما
غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا وجدت الميتة في الحوض ، فإن كان الحوض قد شرب
ماء طاهراً به من قبل أن تقع فيه الميتة ، وكان في النظر والاعتبار أنه
لا يشرب الماء فإن هذا الحوض يغسل ويبالغ في غسله ، ولا يحتاج أن
يملأ ماء ، وإن كان هذا الحوض لم يشرب ماء طاهر ، وكان في النظر أنه
يشرب الماء ، فإن هذا الحوض يملأ ماء بالليل ، ثم يطلق منه بالنهار ،
وينشف ويفعل به ذلك ثلاث مرات ، ثم قد طهر •

وأما طهارة الأرض والسطح والمجرى للمصباح إذا وقعت فيه نجاسة ؟

فان ذلك الموضع يغسل ويبالغ في غسله ، ثم قد طهر وكذلك البسط والسميم ويبالغ في غسل ذلك ، ثم قد طهرت ، وكذلك الحل الذى يجلب الى عمان أن حكمه طاهر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الأجل إذا كان يجرى عليه فجائز غسل النجاسة فيه كان الغسل فيه ، أو كان يمر به ، فالقول فيه سواء كان الأجل بالصاروج أو غير الصاروج كان في جبل أو غيره •

وكذلك الغسل من الفلج من أعلى الأجل في وقت يكون فيه الماء جاما فالغسل فيه من النجاسة جائز •

وأما الماء الكثير في الأجل من غير أن يطرح عليه ماء ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إذا كان الماء مقدار أربعين قلة فصاعدا جاز الغسل فيه من النجاسة •

وقال من قال من المسلمين : اذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة •

واختلف المسلمون بالرأى فى معنى القلة :

فقال من قال : ان القلة تسعة عشر موكا •

- وقل من قال : سبعة عشر مكوكا
- وقال من قال : عشرة مكاكيك
- وقال من قال : خمسة مكاكيك
- وأما ماء الزاجرة فحكمه الطهارة ، الله أعلم

* مسألة :

ومنه : وأما من يكون حجة في نجاسة البئر اذا قال انه وجد فيها نجاسة ، ففي ذلك اختلاف :

قال من من المسلمين : ان قول الواحد الثقة المأمون حجة في قوله في الطهارة قد تنجست يمكن طهارتها أو نجاسة طهارة يمكن نجاستها •

وقال من قال : ان الثقة حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة ، لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الإسلام أولى من الكفر ، ولأن أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ، ولأن النجاسات في الطهارات حادثة ، والطهارات أصلية •

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قول الواحد ، ولا يكون حجة في تطهير نجاسة ، ولا نجاسة طهارة في معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجة الا بشاهدين في جميع ذلك •

وقال من قال : لا يقبل قول الواحد في معنى مكأ في نجاسة الطواهر ، ويقبل قوله فيما يستقبل •

وقال من قال : يقبل قبل الخدم على الاطمئنانة بغسل الثياب ،
ولو كانوا غير ثقات ، ولو كانت الثياب نجسة اذا أمنوا على ذلك ، وعلى
معرفة الطهار ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والجلد اذا تنجس أیحتاج الى خلال أم لا كان كوشا أو غيره
وكذلك الحل الذى يجلب الى السرق أیكون حكمه طاهرا أم لا ؟

فعلى ما وصقت أن الجلد اذا تنجس ، وأقامت فيه النجاسة ،
فانه يترك فى الماء الجارى بقدر ما يدخله الماء ، وأما الجلد الذى يجلب
ويباع فحكمه الطهارة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والحائض والجنب والنفساء جائز لهم أن يطهروا الشئ ، ويكون
ذلك الشئ طاهرا بعد الطهارة منهم ، وكذلك غسل الميت منهم ، ويجوز
للحائض والجنب والنفساء ذكر الله ، وأما القرآن فلا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : فى عظم العاج من مكحلة أو مشط وغيره فى الطهارة والنجاسة
فحكمه الطهارة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفى غسل النجاسة من البدن والثياب اذا لم ينو لها غسل النجاسة

وزالت النجاسة أتطهر أم لا ؟ إذا زالت بالماء من غير نية لازالة النجاسة
وإذا زالت غير صاحبها بغير أمره أتطهر أم لا ؟ من جميع الأشياء ، وربما
بسنها الذى عليه النجاسة وزالت بالماء أتطهر أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا زالت النجاسة من البدن والثوب فجائز ذلك ،
ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذى نراه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والصفرة والحمرة والقيح اذا خرج هذا من جرح مبتدأ
أو من بعد ما هذا الذى يفسد من هذا اذا اختلط ، ومع المخاط والبزاق
أيضا أو من حين (١) أو غير من الأذية فى البدن أو الثوب أو الوضوء
لتقضه ؟

فعلى ما وصفت أن مثلاً هذا فيه ترخيص ، والله أعلم

* مسألة :

ومنه : وما تقول إذا اشترى أحد شيئاً مثل الكيشان والمناسيل من
صوف أو شعر وغير ذلك ، ومثل الكميم الصوف ، وغير ذلك من الأشياء
كان من عمل الصبيان أو البالغين ، كيف حكم ذلك فى الطهارة والنجاسة ،
وكذلك الصبى يمس الشيء الرطب مثل قرب المسجد أو الحجال والماء ،
ويكون فى البيت فى الآنية كان يصلى أو لم يكن يصلى اختتن أو لم يختتن ،
هل يتوكل ذبيحته أم لا ؟

(١) الحين : بالكسر الدم ، وبالفتح شجرة الدقلى •

فعلی ما وصفت ، جميع ما ذكرته في كتابك حكمه الطهارة •

وأما ذبيحة الصبي الذي لم يختتن فقال بعض المسلمين : إنها لا تؤكل •

وقال من قال : ان الصبي اذا ذبح وأحسن الذبح ، وذكر اسم الله على الذبيحة فحائز أكل ذبيحته اختتن أو لم يختتن ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومثل اللاريات والعباسيات ، والمحمديات ، والشاخ ، والدواكري ، والفلوس الصفر يكون جميع ذلك في الثوب أو بعضه أيجوز أن يصلى به أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أما الدواكري إذا كان مكتوباً فيها شيء من الأصنام فلا يصلى بها ، وأما الباقي فلا بأس بالصلاة بما ذكرته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا وضع أحد شيئاً من الثياب في موضع ، ثم لقي فيها رطوبة ، ولم يدر من أين لحقته تلك الرطوبة من بول أو ماء أو غيره ، وكذلك اذا وجدت هذه الرطوبة في الآنية أو في الفرش كيف حكم ذلك في الطهارة أو النجاسة ، وهي لم تفرق أنها بول بالحقيقة ؟

فعلی ما وصفت ، حكم جميع ما ذكرته الطهارة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول في الزرع اذا سمد بالصرجيل أو غيره ، وسقى
وبعد باق الى كم يطهر من الأواد والأيام ؟

وقال : اذا شرب آدين طهر ، والله أعلم •

قال الناسخ : حفظت أن في سمد الكنيف اختلافا : قيل : يطهر
بآدين ، وقيل : يطهر بآد ، وقيل يطهر بثلاثة أواد ، والله أعلم رجع •

*** مسألة :**

ومنه : وأما مرارة الغراب الميت فهي نجسة •

وأما مرارة الغراب المذكي ففيها اختلاف •

وأما ذكر الدواب الجلال أكلها اذا شق وغسل فجائز أكله ،
والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول في الصبي الذي لم يختنن بعد ، ولم يصل ،
ويمس الشيء الرطب كيف حكمه في الطهارة والنجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما مسه انصبى طاهر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والماء الذي يخرج من جسد الانسان من جرح أو قرحة
أو حين أو قشر كيف حكمه في الطهارة والنجاسة وكذلك القيح ؟

فعلى ما وصفت ، أما الماء فهو طاهر ، وكذلك القيح إلا أن يخرج
القيح من مجارى البول ، فانه نجس ، وكذلك اليبس فهو طاهر اذا لم
يكن مترحدا ، وأما المتوحد فنجس ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والصبى يمس الطاهر الرطب من ماء أو غيره كيف حكمه
اذا كان لم يختتن بعد ، ولم يبلغ الحلم ؟

فعلى ما وصفت ، حكمه الطاهرة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والقملة اذم ماتت فى الثوب كيف حكمها كان رطبا أو يابسا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان رطبا فان الموضع الذى ماتت فيه
نجس ، وأما اذا كان يابسا فهو طاهر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والصوغ الذى يصوغه الكفار والباينان كيف حكمه فى الطهارة ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئا من الرطوبات مثل الملك
فلا بأس به ، والله أعلم •

قال الناظر : واما اذا صاغوا صيغة لها جوف فحفظت أنه لا يصلى

بها ، والله أعلم • وفيها اختلاف ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وروث الحمير والبقر الذكور والاناث والخيل والجمال اذا كان
يابسا أو رطبا حكمه طاهر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما روث الذكور فطاهر ، وروث الاناث ففيه
اختلاف ، ولا فرق بين الرطب واليابس في جميع ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي الذهب والفضة والنحاس والحديد اذا كانت فيه
نجاسة ، وأدخل النار حتى يصير مائعا أو غير مائع ، وقد زالت عين
النجاسة يطهر بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يطهر بما ذكرت ، وقال
بعض المسلمين : لا يطهر إلا بالماء ، الله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : واذا ترطب الخوص أو الحصير بماء نجس أو بول وأقامت
فيه النجاسة الى أن ترخف ، وربما خرس من النجاسة أيجتاج أن
يخل أم لا ؟

قال : يكفى أن يغسلا في الماء ويبالغ في غسلهن ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ،

وفيمس مس بيده خلا فيه ميتة ، ونال بيده لحما وطبخه على النار ، وخط في اللحم خلا غير الخل الذي فيه الميتة أيجوز أكله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كانت يده النجسة رطبة ، أر كانت يده يابسة واللحم رطبا ومسه بيده ، فاللحم نجس على هذه الصفة ، ولو على على النار بخل غيره فكله نجس ، اللحم والخل الآخر ، ولا يجوز أكله اذا على وهو نجس ، وكل نجس حرام ، والله أعلم ، رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

* مسألة :

وفيمس يطبخ لحما بغير ماء ولكن ينصل من اللحم ماء قليل ، ولم يغرق اللحم الى أن قرب نضاج اللحم جاء الكلب وأخذ من ذلك اللحم لحمة أيكون باقى اللحم طاهر أم لا ؟

أرأيت اذا لم ينظر الكلب أحد حين ما يأخذ اللحم ، ولكن وجد الكلب فى البيت ، واللحمة فى الأرض ، كيف حكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان الكلب مس اللحم وهو رطب ، فانه يغسل ويبالغ فى غسله ، فاذا غسل فانه يظهر •

وأما اذا لم ينظر الكلب أنه مس اللحم فحكم اللحم طاهر ، ولو كان الكلب وجده أحد فى البيت ، ووجد شىء من اللحم فى البيت ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيما يرجع من بطن الشاة عند الذبيحة الى فمها أيكون ظاطرا أم لا ؟ وكذلك كرش الشاة اذا أزيل منه الفرث وغسل فى الفلج ،

وفي الكرش شيء من الفرث جانب اللحم لازق به إلا بمعالجة ، أ يكون
طاهراً اذا لم يبق إلا الفرث أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني اذا غسل ما ذكرته فلا بأس بما بقى بعد
الغسل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته اذا أراد انسان أن يقيم لنجاسة في بدنه مثل أنه لابس
ثوباً نجساً وعرق ظهره ، وجميع جسده أييمم يديه أم يحثى على
جسده التراب ؟

قال : فانه ييمم جميع جسده النجس .

قلت له : ولو كان النجس رأسه أيحثو عليه التراب ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك المريض اذا كان شيء من بدنه نجساً أيحثو عليه
التراب اذا أراد المريض الصلاة ؟

قال : نعم ، ان أمكنه ذلك .

قلت له : وان بال أو تغوط أييمم موضع النجاسة أم لا ؟

قال : نعم ، ييمم كل شيء مسته النجاسة .

قلت له : وان جهل إذا أراد الصلاة ولم ييمم الموضع النجس ،
وييمم يديه ما يلزمه ؟

• قال : البذل ، والله أعلم •

قال المؤلف : راجعت الشيخ ثانياً في التيمم قال : انه ييمم يديه
لجميع النجاسة ، والله أعلم •

قال الناظر : يجزيه التيمم الذي هو ضربة للوجه ، وضربة لليدين
في قول بعض المسلمين ، والله أعلم ، رجع الى جواب الشيخ •

* مسألة :

ومنه : واذا تنجست بئر ببعض أسباب النجاسات ، وأراد أهلها
أن يطهروها فأخذوا دلوا نجسة ونزحوها واكملوا الحساب أتظهر
بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : إذا نَزَّح من هذه البئر أربعون دلوا
بهذه الدلو النجسة فان البئر لا تطهر حتى تنزَّح بدلو طاهر •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان هذا الدلو نجسا من نجاسة
هذه البئر فجائز أن تنزح به هذه البئر ، وان كان نجسا من غير نجاسة
هذه البئر فلا يجوز أن تنزح به •

وقال من قال : جائز أن تنزح به على كل حال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والمجذوم اذا مات عند الأصحاء ولم يوجد جنسه فانهم ييممونه بالتراب ويصلوا عليه ، ولا عليهم أن يغسلوه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن وسم شيئاً من جسده ، أو أصابه جرح ، وخاف ان غسله زاد عليه ؟

أنه جائز له أن ييممه بالتراب ، وان أصابته أيضا جنابة فانه ييممه ثانية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : رفي وعاء من خزف مملوء ماء أو خلا ثم حلتته نجاسة من خارج ما يكون حكم الخل أو الماء ؟ وكذلك ان كان فيه غسل وكذلك القرب ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوعاء أو القربة نتف فيكبرن ما فيهما نجسا ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي المسافر اذا حضرته الصلاة ، وأراق البول ، وكان جسده نجسا وتيمم للصلاة وللطهارة وصلى ، ثم مر على ماء وهو راكب أيلزمه أن ينزل ويتطهر أم لا ؟

فنعلم يلزمه أن ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعرق بعد أن وجد الماء ولم يتطهر فينتقض تيممه الأول ، أو تنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهر من عذر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن أصابته الجنابة وخاف على نفسه ان اغتسل تولدت عليه مضرة من البرد ، ولم يخف الهلاك أيجوز له التيمم أم لا ؟

فعلى ما صفت ، اذا كان لا يخاف الهلاك فانه يغتسل بالماء ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والمداد اذا كتب به في قرطاس نجس ، وصار الكاتب يكتب

من هذا المداد في ذلك القرطاس ، ثم لحق ذلك المداد ثوب رجل ، هل
يكون حكم ذلك المداد نجساً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم ذلك المداد نجس على ما يعجبني
ولا يخرج من أقوال المسلمين أن المداد غير نجس ، والله أعلم •

* * *

باب

في الصلاة ومعانيها وصلاة الوتر وغيرها والاستعاذة والوضوء

من جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله رحمه الله :

وفيمن قال في الاستعاذة في الصلاة على جهل منه : الله يعيذ من الشيطان مدة زمان ، أيلزمه بدل الصلاة من أجل ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني لهذا أن يبذل انصلاة إذا كان على الجهل ، وفيه قول أنه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذب المسألة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة أعنى القاف خاصة ، كأنه جيم عند المسامع ، هل في ذلك وجه من الصواب أم لا ؟ وان قرأ بذلك في صلاته أتنتقض أم لا ؟

فعلى ما وصفت إن كان ذلك من ثقل لسانه ، ولم يقدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وجائز له القراءة على ذلك ، وكذلك صلاته تامة على هذه الصفة التى وصفتها لك ، وإن كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز أن يبذل القراءة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المصلى إذا قهقهه بالضحك بعد ما دخل في الصلاة ، ولم يعد الوضوء ما الذى يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن من ضحك فى صلاته انتقضت صلاته ، وان قهقهه انتقضت صلاته ووضوؤه ، وعلى هذا الرجل الذى ذكرته أن يعيد الوضوء والصلاة فى الوقت أو بعد الوقت ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الذى خرج من بلده لشيء من المعانى ، ولم يتعد الفرسخين ، وأقام هناك لا يجوز له التيمم عند عدم الماء كان مقامه لشيء من المعانى واختياره للترهب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا عليه أن يطلب الماء ويصلى بالماء ، ولا يصلى بالتيمم اذا كان يدرك الماء قبل فرت الصلاة ، إلا أن يكون هذا الرجل أقام فى ذلك المكان — نسخة — الموضع لشيء من المعانى ، ولم يمكنه طلب الماء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى المريض اذا كان يحد من يصلى نائما وكان على فراش لا يجوز السجود عليه من قبل أنه صوف أو أنه نجس أيلزمه التحول عنه ، ولو شق عليه أم لا يلزمه من ذلك اذا كان عجز عن السجود ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المريض اذا كان يمكنه التحول عن هذا الفراش فانه يتحول عنه ، وان لم يمكنه التحول عنه فانه يفرش له فوق هذا الفراش ثوب طاهر من ثياب القطن ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى جائز له قراءة آية السجدة فى الصلاة كان إماما أو وحده ويسجدها أم لا يستحب له ذلك ، وان قرأ سورة فيها سجدة

فالأفضل له أن يقرأها ويسجد لها أم يترك آية السجدة من السور
لثلاث سجدها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للمصلي قراءة آية السجدة كان إماما
أو وحده ، ويسجد لها وهو في الصلاة إذا قرأها ، وإن ترك سجودها
متعمدا ففي نقض صلاته اختلاف ، وأكثر القول أنها منتقضة •

وأما إذا قرأ سورة فيها سجدة ، فالأفضل له أن يقرأها ويسجد
لها ، وإن ترك آية السجدة من السور لثلاث سجدها فجائز له ذلك وصلاته
تامة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المحتشية عن الرطوبة يجوز لها أن تصلي صلاتين
بلا وضوء ثان إذا لم يظهر من الحشوشىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، الاختيار لها في الوضوء ، ولا يخلو ذلك من
الاختلاف لمن يلى بالشك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الأربع الركعات المذكورات قبل العصر آهن بعد وجوب
العصر وقبل صلاتها أم آخر صلاة الظهر قبل وجوب للعصر ؟

فعلى ما وصفت ، هن بعد وجوب صلاة العصر ، وقيل ان هذه
الركعات يفعلهن الزهاد ويتركنهن العلماء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المصلى فريضة أو نافلة إذا اختص شيئا من القرآن
الذى ينسى منه لأجل تثبيته أعليه شك أم لا لقصد ذلك فصار كأنه
يتعلمه في الصلاة ، لكنه يقرأه سترا إلا من أجل النية أم لا شك عليه ؟

فعلى ما وصفت ، هذه لم أعلم عليه شكا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يتثبط نفسه في صلاة السحر في شهر رمضان وحده من صلاة الجماعة ، ما الأفضل له الصلاة وحده أم الجماعة أفضل ، ولو كانت أثقل عليه كان إماما أو مأموما ؟

فعلى ما وصفت ، فاعلم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان في قبلة المصلى مندوس ولحقته نجاسة أيطهر بغير غسل ، ومتى يطهر اذا كان يطهر ، وهل ينقض على المصلى صلاته اذا كان في قبلته ؟

فعلى ما وصفت ، لا يطهر بغير غسل ، وان كان في قبلة المصلى فيما درن ثلاثة أذرع قطع عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وجوابه فيمن ترك من قراءة الحمد كلمة أو كلمتين ناسيا فلا تنتقض صلاته حتى نسي أكثر الحمد فحينئذ تنتقض صلاته ، وأما من ترك من قراءة الحمد شيئا ولو حرفا واحدا على العمد منه لذلك • فتنتقض صلاته ، والله أعلم •

باب

في صلاة الجماعة

ومن جوابه رحمه الله : إذا دخل رجل مع الامام في صلاة الجماعة إلا أنه كَبَّرَ تكبيرة الاحرام بعد ما ركع الامام ، ثم أدركه في حد الركوع أنتم صلواته من أجل ما بينه وبين الامام من الحدود قبل الركوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان صلاة هذا الرجل الذي ذكرته تامة على صفتك هذه ، ولا يضر صلاة هذا الرجل من أجل ما بينه وبين الامام من الحدود قبل الركوع ، لأنه لو أدرك الاملم في الركوع الأخير من صلواته فصلاته تامة ، ويبدل ما سبقه به الامام من الصلاة لأنه جاء في آثار المسلمين أن من أراد للركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا صفت مع الجماعة في طرق الصف رجل يصلى قاعدا بصلاة الامام من عذر ، ثم جاء رجل يصلى قائما خلف ذلك للرجل فصف بحذاه من طرف الصف ، وصار الرجل بين القاعد والصف ، أنتم صلاة ذلك الرجل القائم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن صلاة الرجل القائم تامة على القول الذي نراه ونعمل عليه في رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي امام الجماعة اذا طال القراءة في صلاة الصبح بمثل

السورة جزء تبارك وصفحها أتلقه كراهية اذا لم يعلم من الجماعة كراهية لذلك إلا أنه فيما عنده أنه دون ذلك أخف عليهم أم لا كراهية عليه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم أنه تلحقه كراهية على صفتك هذه ،
والله أعلم ♦

* مسألة :

ومنه : وفي جماعة يصلون الظهر فصلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا شيئا أو لم يقرءوا منها شيئا ، ثم سها أحد من الجماعة ، وسبح للامام فظن الامام أنه اتحنى في الثالثة فقام وزاد ركعة ، وقضى صلاته ، فلما فرغوا تبين لهم أنهم صلوا خمسا ، هل ينفعهم قعودهم الأول ، وتتم صلاتهم على هذا المعنى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنهم اذا قعدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة ، وان قرءوا منها شيئا اثنى والطيبات ، فيجربى فى صلاتهم الاختلاف ، وأما إذا قرءوا الى عبده ورسوله فصلاتهم تامة ، والله أعلم ♦

* مسألة :

ومنه : وفي قوم يصلون جماعة فسها الامام والجماعة كلهم ، واسروا القراءة حتى أتموا الحمد ، ثم ذكروا فرجع الامام وأعاد قراءة الحمد من أولها ، وبعض الجماعة أعادها وبعضهم لم يعدها ما ترى حال صلاة الاملم وصلاة الذين أعادوا قراءة الحمد لله ، وصلاة الآخرين فاسدة ، وكذلك اذا سها الامام فقرا التحيات مكان الحمد ، أو قرأ سورة مكان الحمد ، أو قرأ مكان الحمد سورة سرا فى صلاة يسر فيها سهوا منه ، فلما ذكر أعاد قراءة الحمد ، هل ترى عليهم أو على الامام شيئا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن السر في القراءة لا يجزى عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وأن على الامام اذا أسر القراءة في موضع الجهر ناسيا ، ثم ذكر أن يستأنف القراءة ، وكذلك على من خلفه أن يستأنفوا القراءة ، فان لم يستأنف أحد المأمومين القراءة فأكثر القول أن صلاتهم فاسدة •

وأما اذا قرأ الامام في موضع التحيات الحمد ، أو في موضع القراءة التحيات ناسيا ، فانه يرجع الى ما هو عليه ، وصلاته تامة ، وصلاة المأمومين تامة اذا لم يخرج من ذلك الحد الذي خالف فيه • وفيه قول غير هذا وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك لأنه قد قال بعض المسلمين : اذا خالف في الصلاة مما هو عليه ناسيا أن عليه النقض ، ولو لم يتم الحد الذي خالف فيه •

وقال من قال من المسلمين : لا ينتقض صلاته حتى يتم الحد الذي خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض •

وقال من قال : لا نقض عليه ، ولو أتم الحد الذي خالف فيه وخرج منه لأنه متى ذكر رجع الى ما هو عليه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وجوابه ، وما الفرق في صفة الوضوء بين المسح والغسل لقوله عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم) فاعلم أن المسح وصول الماء الى أصول الشعر ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي رجل صلى امام وحده ، ثم تبين للرجل بعد أن صلى أنه أدخل في صلاته شيئاً ينقضها ، أو أنه رأى في ثوبه دماً أو شيئاً من النجاسات بعد أن صلى ما تكون صلاة الامام تامة أم منتقضة ، لأنه صلى برجل واحد ، ثم ان صلاة المأموم انتقضت ؟

فعلى ما وصفت ، أن صلاة الامام تامة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وما أفضل صلاة النوافل أم البديل بدل الفرائض ، وكذلك الصيام اذا أراد أحد أن يصوم مثل الأيام المشهورة ما ينوبه طاعة أو بدل شهر رمضان ؟

فالبديل عندي أفضل وكذلك الصوم ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي صلاة النافلة حيث يوجد في الأثر يجوز التسبيح بغير قراءة كيف يكون التسبيح مجرى القرآن مع الركوع والسجود والتحيات ، وكم تسبيحة ، وكيف يسبح وما يقول في لفظ تسبيحه ؟

فعلى ما وصفت فنعم جائز ما ذكرته ، وأما التسبيح فاذا سبح ثلاث تسبيحات فجائز ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : والذي يصلى بالتكبير اذا أراد أن يصلى بالتكبير أينوى شيئاً ويقول شيئاً غير التكبير أم لا ؟

ويتيمم اذا لم يقدر أن يتوضأ أو يتيممه غيره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكون نيته للنصلاة التي يكبر لها ، وجائز لمن يصلى بالتكبير أن يتيمم اذا لم يطق الوضوء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذي يصلى قاعدا أو قائما أين تكون يدها في الركوع والسجود والقراءة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا جعل يديه على فخذه فجائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الذي به دم لا ينقطع من أنفه أو من فيه أو من شيء أو مما يقطر على ثيابه كيف تكون صلاته والوضوء قائما أو قاعدا لأجل ثيابه ، وكذلك المبطن الذي لا يستمسك بطنه كيف تكون صلاته والوضوء والتيمم ، وكذلك الدم الذي يسيل من باقى الجسد كيف تكون صلاة هؤلاء بالتكبير والتيمم والقعود أو القيام أم كيف ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان الذي ذكرته يصلى قاعدا ويتقى الدم عن ثيابه ، والمبطن فانه يتيمم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المأموم اذا كان يصلى عند الامام اذا كان عليه القيام فساها الامام فقعد ، فان المأموم يكون بين القيام والقعود الى أن يقوم الامام ، وكذلك اذا كان عليه القعود فقام ، فان المأموم يكون بين القعود والقيام •

وأما اذا قام المأموم على السهو قبل الامام •

فقال من قال : يقف على حالته حتى يقوم الامام •

وقال من قال : يقعد حتى يقوم ثم يتبعه ، وكذلك فى القعود على هذا الوجه ، وأما اذا كان الامام عليه القعود فقام أو القيام فقعد ، فانه يقوم بتكبيرة ، وكذلك يقعد بتكبيرة ، لأن التكبير الأولى التى كبرها فى غير موضعها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن المصلى إذا عطس أنه يحمد الله سرا فى نفسه يقرب : الحمد لله ، والله أعلم •

وأما الذى يراعى الامام فى الصلاة فصلاته ناقصة ، ولا نقض على الجماعة ، ولو كان فى السترة وكذلك لا نقض على من خلفه اذا كان فى طرف الصف ، ولو كان خلفه إلا واحد ، وأما اذا كان جنبا أو ثوبه نجسا ، وكان فى السترة ففى نقض صلاة الجماعة اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الصيغة المجوفة التى يصوغها الكفار فى جميع ملل أهل الشرك من غير المسلمين كانت أصبا أو غير أصب من جميع الصيغة ، كيف حكمها فى الطهارة والنجاسة والصلاة بها غسلت أو لم تغسل : كذلك الدراهم العباسيات ؟

فعلى ما وصفت ، ان كانت مجوفة ففى الصلاة بها اختلاف ، وان كانت غير مجوفة فحائز الصلاة بها ، وان غسلت فذلك أحسن ، وان لم تغسل فلا بأس على قول وكذلك العباسيات ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما النجاسة إذا أصابت خيوط الحصير ؟

فقال بعض المسلمين : لا تجوز الصلاة في جميع الحصير ، ولو كان في الجانب الطاهر منه •

وقال من قال : يجوز في الجانب الطاهر ، وأما السمة إذا لحقت النجاسة الحبال فالسمة أرخص •

وأما الصلاة في الجبل أو على حجارة واسعة فذلك جائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن من ترك التكبير والتسبيح في الصلاة ، فإن كان على النسيان فلا تنتقض الصلاة حتى ينسى الأكثر ، وأما على العمد فلا يجوز ترك شيء على العمد •

وأما صلاة خسوف القمر وكسوف الشمس ، فإن القمر يصلح جماعة على قول بعض المسلمين ، ويصلح ركعتين ويقرأ في كل ركعة الحمد وسورة سرا ، لعله أراد جهرا ، والله أعلم •

* مسألة :

وأما صلاة الاستسقاء فتصلح ركعتين جماعة ، ويقرأ في كل ركعة الحمد وسورة جهرا ، والله أعلم •

وأما صلاة النافلة تجوز بالتسبيح على ما جاء في آثار المسلمين ،

ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات في مكان القراءة ، وأما أنا فيعجبني قراءة القرآن ، والله أعلم •

من غير الكتاب :

ويروى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الاستسقاء وصلاة العيدين في الركعة الأولى : الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية •

* مسألة :

ومنه : وأما البدل لللازم فجائز أن يصلى جماعة ، وأما على الشك فلا يصلى جماعة ، ولا يضيق على الاحتياط أن يصلى جماعة أعنى الفرائض ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وتجاوز صلاة الطاعة جماعة في وقت الظهر قبل صلاة الظهر جهرا وكذلك بعد المغرب الى العتمة قبل الوتر أو بعده ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا أراد المصلى أن يزيد شيئا من الآيات غير السورة والحمد يقرأ الآية إن شاء قبل السورة أو بعد السورة ، وأما إن كرر الآية أو السورة فلا نقض على ذلك ، غير أنه لا يعجبني ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما إذا حمل الانسان شيئا من الدراهم مثل دواكرى ، أو فلوس نحاس ، أو عباسيات ، أو محمديات ، أو شاخ في ثيابه ، وكذلك

الذهب اذا حمله أيضا واللآزيات والحديد ، أو الصفر مثل نطله من جنس هذا للرجل والمرأة كل هذا تجوز به الصلاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمصلى أن يصلى بجميع ما ذكرته إلا الدواكرى فلا يعجبني أن يصلى بها على العمد ، وأما على النسيان فلا بأس ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن المصلى قبل الامام ثم وجد الامام يصلى تلك الصلاة ؛ فجائز له أن يصلى تلك الصلاة مع الامام ويذكرها إلا صلاة المغرب ، وصلاة العتمة فقال المسلمين : لا يصلها ثانية •

وقال من قال : يصلها ثانية ، وأما أن يصلى وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والامام يصلى بالجماعة فى المسجد فلا يجوز أن يكون يصلى قدام الجماعة ، فجائز على قول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذي يصلى صلاة الامام ، وفاته شىء من الصلاة ، وأتم التحيات فى القعدة الآخرة وسلم ناسيا ، ثم ذكر أيجوز له أن يأتى به سكت قليلا أو كثيرا أرأيت اذا سلم المصلى ناسيا وأتم التحيات الأولى ، أيجوز له أن يبنى على صلاته اذا سبح له أو علم هو ، أرأيت اذا كان عليه القيام فقعد ، وكان عليه القعود فقام وقد كبر حين قيامه من سجوده ، أو قعد أو قام أيقعد أيضا بتكبيره ويقوم بتكبيره أم لا وأين يقولها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز له أن يأتي بما بقى عليه من جميع ما ذكرته اذا كان ذلك على السهو منه ، وأما إذا كان عليه القيام فقعد ، أو كان عليه القعود فقام ، فانه اذا أراد القيام يقوم بتكبيرة ، وكذلك اذا أراد القعود فانه يقعد بتكبيرة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وصلاة الوتر أتصلى ركعة على غير اضطرار وكذلك التكبير والتسبيح في الصلاة على غير اضطرار مسافرا أو مقيما ؟
فانه يوجد في آثار المسلمين اجازة ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : قال : قال بعض المسلمين : انه يجوز أن يصلى أحد ركعتي الفجر ، وبعد صلاة العصر ، كان في ذلك اليوم أو في غيرها •
وقال من قال : لا تصلى الا في ذلك اليوم •

✽ مسألة :

ومنه : ومن نام عن صلاة أو نسيها ، ثم ذكرها فلم يصلها عمدا أو جهلا ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : عليه البذل والكفارة •

وقال من قال : عليه البذل ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

وأما السنن التي على أثر الصلوات الفرائض ، والوتر التي قبل

صلاة الفجر اذا تركهما أحد عمداً أو جهلاً ما يلزمه وكذلك صلاة العيد والتراويح ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز ترك صلاة الوتر عمداً وقال من قال من المسلمين : على من ترك الوتر عمداً البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين : البدل بلا كفارة ، وأما السنن التي ذكرتها فلا يعجبني ترك ذلك وتارك ذلك عمداً خسيس حال •

*** مسألة :**

ومنه : وأما صلاة الظهر في الجماعة ؟

فيجبني أن تكون في أول الوقت لأن أولاً للوقت رضوان ، وأن توسط الوقت فذلك جائز ، وليس لصلاة الجماعة حد محدد بالأقدام ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : أن صلاة الوتر في السفر جائز تصلى ركعة واحدة في وقت المغرب ، وفي وقت العتمة تصلى ثلاث ركعات •

وقال من قال : جائز أن تصلى ركعة في السفر على كل حال ، وكذلك لا يخرج من اختلاف المسلمين أنه جائز أن تصلى في الحضر ركعة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وأما المساجد التي لم تكن فيها جماعة ثابتة ؟

فجائز أن يصلى أحد جماعة بعد جماعة ، وأما في وقت واحد فلا ،

وكذلك في الحصن جماعة بعد جماعة جائز ، ذلك ولو كانت صلاة الجماعة ، ثابتة . وكذلك صلاة الجماعة في الطواهر جائز ذلك جماعة بعد جماعة ، وصلاة جماعة في وقت صلاة جماعة كل ذلك جائز ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وعن الصلاة في أموال الناس اذا لم يكن فيها زرع ، وكانت يابسة غير محصونة أتجوز أم لا ، كانت فريضة أو على جنازة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصلاة في أموال الناس جائز كانت الأموال ليتيم أو غير يتيم ما لم يحدث الداخل في هــ هذه الأموال حدثا يضر بها ، وان علق في ثيابه شيء من الطين أو التراب ، فانه ينفذ ذلك في المال ، وقد كره بعض المسلمين المشي في الارض المرضومة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : واذا صلى الامام بالجماعة وأراد أن ينصرف لشيء عناه ، وهو لم يصل بعد السنة والوتر أيأمر أحدا أن يتم بقية الصلاة ويسلم على الجماعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يلزم الامام ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وهل تجوز صلاة جماعة بعد جماعة في مسجد لا امام له لصلاة واحدة أو كلاهما معا يصليان في وقت واحد ، وكذلك في الحصن أو للعيد ، وفي الطواهر ليكون في موضع أو قرب بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصفت ، أما جماعة بعد جماعة فجائز جميع ما ذكرته

في كتابك هذا ، وأما أن يصلى جماعتان أو أكثر في رقت واحد فيجربى
في ذلك الاختلاف :

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز الا أن يكون بينهم خمسة عشر
ذراعا •

وقال من قال : جائز ولو اتصلت الصفوف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه أنه جائز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة
العصر إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأى أنه لا يصلى سنة الفجر وبعد
صلاة العصر فى اليوم الذى لزم بدلها فى ذلك اليوم •

وقال أبو سعد : اذا جاز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد
صلاة العصر ، فلا فرق فى ذلك اليوم وغير ذلك اليوم ، وهذا القول
أحب الى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن تصلى النوافل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة ،
ويسلم بين الركعتين اذا استمدت صلاته ، ويذكرها فى النهار طاعة ، وفى
الليل نافلة وان ذكرها فى كل وقت طاعة ؟

فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وأما اذا حضرت صلاة المغرب ، وذكر صلاة عليه فائتة فاذا لم
يخف فوت الحاضرة يصلى الفائتة التى عليه ، واذا خاف فوت الحاضرة
صلاها قبل وأخر الأخرى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا صلى محل بنجاسة في ثوبه أو بدنه ، ولم يعلم بها ،
ثم علم أنه أن يؤخرها ويصليها متى أراد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني التعجيل في ذلك ، وان أخرها فلا
يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان أحد يصلي مع الامام ، ووصار الامام يقرأ السور
فلم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يقرأ الحمد وقت ما شكر ،
وذلك في وقت الامام يقرأ السورة •

وقال من قال من المسلمين : لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى الشكر الا أن
يستيقن أنه لم يقرأها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك الامام اذا شكر ولم يدر أعليه القيام أم القعود ما
يعجبك أيسير على أقوى ظنه أم لا ؟ والن سلم وهـ شك أنها ناقصة
أو تامة ، وسأل من خلفه فقال له قائل : إنها تامة أيكتفى به أم لا واحدا
أو أكثر اذا أمنه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يسير على أقوى ظنه ، وأما اذا قال له
من يصلي خلفه أنها تامة فلا يضيق عليه ، وجائز له أن يأخذ بقوله ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن المرأة اذا ركزت للميلاد ، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذى نقول به ، وكذلك الصيام ، وأما اذا وضعت ولدا واحدا وبقي واحد فقال بعض المسلمين : إنه جائز لها ترك الصلاة وتصير بذلك نفساء •

وقال من قلل : لا تترك الصلاة حتى تضع الثانى والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز الصلاة فرق سطح الدواب التى هى تحت ذلك الغما أم لا ؟

فنعم جائز اذا كان السطح مسجوجا بطين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل والمرأة أن يصليا فى مسجد وحدهما وكلاهما فى داخله ، أو فى صرحته ، أو كان هو داخلا وهى خارجا ، أو هو خارجا وهى داخلا كانا متخاذين ، أو أحدهما فى جانب منه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يكون بينهما ستة أذرع •

وقلل من قال : اذا لم يشتغل أحدهما مع صاحبه فجائز ذلك ، ولو كانا أقرب من ستة أذرع من بعضهما بعض ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا صلى الانسان وحضر مسجدا وأقيمت الصلاة فيه صلاة الجماعة أيصلى معهم أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، قال بعض المسلمین : لا یطلبها ولا یفر منها •
وقال بعض المسلمین : ان صلاة العصر وصلاة الفجر لا یصلی
بعدهما •

وقال من قال : جائز أن یصلی حیث شاء من الصفوف ، ولا یقطع
على أحد ، وان ذکر بدلا فجائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي صلاة الجهر من الفجر والعتمة والمغرب ، هل یجوز
للمصلی أن یردد السورة مرة بعد مرة ، والآية بعد الآية هی بعینها
بعد الحمد ، أو یقرأ سورة وبعدها سورة أخرى على العمد أیجوز
أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أنه جائز أن یردد السورة أو الآية مرة بعد مرة ،
وان قرأ غیر تلك السورة أو الآية فهو أحب الی ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا صلی الامام بالناس الفریضة وأراد أن یهبط من المسجد
لأجل شیء ، وبعد لم یصل السنة والوتر ما أحسن له بین أن یأمر أحدا
لیتقدم لیتم صلاته ویسلم على الجماعة أم یسكت ویسیر ؟

فعلی ما وصفت ، أنه جائز له السکوت ولا شیء علیه ، والله
أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان الا رجلان امام ومأموم وصف المأموم خلف الامام في الصف وحده ، وكان يحسن أن يصف عن يمين الامام أو لا يحسن أتم صلاتها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا صف المأموم خلف للامام ولم يصف عن يمينه ، ففي نقض صلاته اختلاف ، وأما الامام فصلاته تامة .

وأما اذا صلى الامام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة فان كان في مسجده الذي يؤم فيه فجائز ، وأما في غير مسجده لا يعجبني ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والتسبيح والتكبير في الصلاة ليكون إلا تسبيحة واحدة على الأمر لغير عذر في كل موضع ، والوتر إلا ركعت على العمدة لغير عذر يجوز أم لا في الحضر والسفر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يوجد في آثار المسلمين جواز ما ذكرته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا صلى الانسان الفريضة ، ثم لقي الجماعة يصلون تلك الصلاة أيسل عندهم في جميع الصلوات أم لا ؟ ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منها إلا صلاة العصر ، فلا يصل بعدها .

وقال من قال : يجوز في الجميع وأما النية أن يصل يذكرها بدلا أو ما شاء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أخذ أحد القفوة كلها ، وكان بدنه نجسا أو ثيابه أو شيء منها ، ولم يمس النجاسة التي عن يمينه أو شماله كيف تكون صلاتهم ، وكذلك إذا كان في آخر الصف منقطعا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أخذ هذا الرجل القفوة كلها ، ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن صلاتهم فاسدة ، وأما إذا كان طرف للصف وكان يقفوه رجل في آخر الصف ، ولم يمس به بنجاسة فصلاته تامة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجزئ الامام أن يصلى بقميص ويتزرر بثوب عليه من غير سراويل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الذي خلف الامام أفضل لباسا من الامام فيجزي في صلاتهم الاختلاف بين المسلمين ، وأما إذا كانوا مثله في اللباس فصلاتهم جائزة بلا اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أبصر الدم في الثوب بعد أن صلى به ، وكذلك غير الدم من النجاسات كيف القول في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان يمكن خروج الدم بعد الصلاة فصلاته تامة ، وكذلك جميع النجاسات ، وإن لم يمكن خروج ذلك بعد الصلاة فإنه يعيد صلاته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان رجل يصلى قفا الامام فى الصف الأول أخذ القفوة كلها ، ثم تبين له من بعد ما صلى أنه جنب ، أو على غير وضوء ، أو ثوبه نجس ، ولم يمس النجس من ثوبه أحدا من الذين عن يمينه أو شماله أعليهم نقض فى صلاتهم أم لا ؟ وكذلك إذا كان بحذاء إلا رجل واحد آخر الصف وكذلك الامام اذا صلى بهم ، وهو على تلك الحال ؟

فعلى ما وصفت ، أما الذى أخذ قفوة الامام كلها وهو على ما وصفت فقال من قال : صلاة المأمومين فاسدة ، وهو أكثر القول .

وقال من قال : تامة وأما إن كان فى غير القفوة ولم يمس موضع النجاسة من بحذاء فصلاة من بحذاء تامة على أكثر القول .

وكذلك إذا كان فى الامام على ما وصفت وعلم بعد الصلاة فيبدلون صلاتهم على القول الذى نعمل عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يصف وحده فى الصف الثانى اذا لم يجد موضعا فى الصف الأول أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف وبالإجازة نأخذ على ما حفظته عن أبى سعيد ، وكذلك من صلى هو وواحد فى صف وبه نجاسة فصلاة من صلى معه تامة اذا لم تمسه النجاسة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المرأة والرجل البالغين اذا حضر وقت الصلاة وناما وعندهما أنه بعده باق أعنى الوقت ، ثم انتبها وقد فات الوقت ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلی ما وصفت ، أما اذا علما بالوقت وعندهما أن فی الوقت
سعة ، ونیتها ليقوما لیصلیا فی الوقت ، ثم فات الوقت قبل أن یصلیا
فشی ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمین : علیهما البدل والكفارة •

وقل من قال : علیهما البدل ولا كفارة علیهما ، وأما إذا لم
یعلما بدخول الوقت فلا كفارة علیهما ، وكذلك الناسی لا كفارة علیه ، وأما
المتعمد علی ترك الصلاة فعلیه الكفارة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والمرأة فی الصلاة اذا ظهر شیء من رأسها أو من رجلها أو
یدیها أو سائر بدنها أتم صلاتها أم لا كانت فی ستر أو غیر ستر ، وعندها
أحد من الناس مثل امرأة أو أحد من الإماماء أو من سائر الناس من الرجال
الذی ینقض علیها اذا ظهر منها فی صلاتها من بدنها من عذر أو
غیر عذر ؟

فعلی ما وصفت ، قیل فی ذلك اختلاف : قیل : علیها البدل ،
وقیل : لا بدل علیها ، وقیل : ان كانت فی ستر فلا بدل علیها ، وإن كانت
فی غیر ستر فعلیها البدل •

وقیل : لا بدل علیها اذا لم یکن جمیع الرأس ظاهرا والذی یعجبنی
من القول أن علی المرأة أن تستر فی الصلاة جمیع جسدها ما خلا
وجهها وباطن کفیها ، فما عدا ذلك فهو منیا عورة بمنزلة ما بین
سرة الرجل وركبته •

وبعض رخص لها إن كانت فی ستر أن بدا منها الی موضع السوار
من الید وموضع الخلل من الرجل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل دخل المسجد ووجد الجماعة يصلون الفريضة ، ولم يجد في الصف المقدم مكانا أيعجبك أن يصلى في الصف الثانى وحده ، أم يقف الى أن يسلم الامام ويصلى هو وحده ؟

فعلى ما وصفت ، أن فى ذلك اختلافا بين المسلمين :

قال من قال : انه يجوز أن يصف وحده خلف الصف •

وقال من قال من المسلمين : إنه يلصق بالصف •

وقال من قال من المسلمين : إنه يصلى وحده اذا تم الصلاة الفريضة ،

والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والصبى ابن كم سنة يعجبك أن يعلم الصلاة ، وابن كم

سنة يضرب عليها ؟

فاعلم أنه يعلم الصلاة وهو ابن سبع سنين ، ويضرب عليها ابن

عشر سنين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته فيمن نسى صلاة العصر ، ولم يذكرها الى أن حضر

وقت المغرب أيصلى العصر قبل المغرب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فانه يصلى العصر ، إلا أن يضاف فوت
الحاضرة ، والله أعلم •

قلت له : وإن كان فى مسجد ، وأقام الامام صلاة المغرب ، وذكر هذا
الرجل صلاة العصر ، أىلى المغرب عند الجماعة قبل ؟

قال لا :

قال قلت له : أىبط من المسجد ؟

قال : نعم •

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المرأة إذا كان عادتھا فى الحيض تقعد ثلاثة
أيام ، ثم استمر بها أربعة أيام ، ثم انقطع ثم جاءھا فى الثانية فاستمر
بها أربعة أيام ، ثم انقطع ، ثم جاءھا فى الثالثة فاستمر بها خمسة
أيام ، ثم جاءھا الرابعة فاستمر بها خمسة أيام أتنتقل فى الرابعة
وتترك أم لا ؟

قال لى : انها تنتقل فى الرابعة وتترك الصلاة فى الثالثة ،
والله أعلم •

* مسألة :

وسألته فىمن يصلى مع الجماعة ، وأتم المأموم قبل الامام أعنى
أتم التحيات أيعجبك أن يقرأ شيئاً أم يسكت ؟

قال : يعجبنى أن يسكت ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المصلى اذا وجد في فيه نقطة . أو بين أضراسه وعزائنا
بالسانه متعمدا أو ناسيا أو جاهلا أتتقض صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا نقض عليه على أكثر القول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته اذا انتقضت صلاة رجل وهو أخذ القفوة . وخرج
وكان خروجه هـ والجماعة فى الركوع أيسدوا الفرجة وهم فى الركوع
أم لا ؟

قال : يسدوها وهم فى الركوع إن أمكنهم ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وان له وإن لم يسدوها الى أن صاروا وقرفا أتتقض
صلاتهم أم لا ؟

قال : لا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : وإن كانوا فى التحيات أيسدوا الفرجة وهم فى التحيات
أم لا ؟

قال : نعم إن أمكنهم ذلك ، وإن لم يمكنهم الى أن صاروا وقرفا
فلا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وإن زحفوا ليسدوا الفرجة أيجوز لهم أن يضعوا
أيديهم فى الارض ويتكروا عليها أم لا ؟

قال : إذا لم يقدرُوا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز ، وان
تركوا الفرجة الى أن صاروا وقرفا فذلك جائز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى خلف الاملم وسها المأموم ولم يدر أين قراءة
الامام من السورة أنتقض صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا نقض عليه اذا كان ناصتا ، وإن أراد أن
يبدل سورة بعد ما سلم الامام فذلك جائز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أن المساجد التي ليس لها امام ثابت ؟

فقال بعض المسلمين : لا يضيق أن يصلى أحد وحده ، والامام يصلى
بالجماعة في ذلك المسجد الذي ليس له جماعة •

وقال بعض : انه لا يصلى في الوقت الذي يصلى فيه الامام بالجماعة ،
وإن صلى في ذلك الوقت الذي يصلى فيه الامام ، وأراد أن يحتاط بالبدل
فذلك حسن عندي ، وأما الكفارة فلا تلزمه ان لم يبدل في الوقت ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والإمام اذا شك في صلاته وأراد أن يصلى غيرها أيجوز
لهم أن يصلوا جماعة أم لا ؟

فعلى : ما وصفت أما على الشك فلا يصلوها جماعة ، وأما
على اليقين فصلاتهم منتقضة فجائز أن يصلوها جماعة ، وأما النية
قال من قال : إن ذكر بدلا فجائز •

وقال من قلل : لا يذكر بدلا في الوقت ، وهذا القول الأخير أحب الى ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

وكيف لفظ من أراد أن يوقف مجازة وشيئا يجاذيها لتصلى فيها النساء من بيته أو معتزل عنه ، فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلاني بمجازته الفلانية ، والجانب السهيلي أو النعشى أو العربي الذي له ليصلى فيه في هذه المجازة ، أو في هذا الجانب المذكور النساء وقفوا مؤبدا الى يوم القيامة وصية منه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل عليه قميص غليظ ، ولا عليه إزار فيه ، أيجوز له أن يصلى بالجماعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الذين خلفه لم يكن عليهم إزار وإنما عليهم قميص مثله فجائز أن يصلى بهم ، وإن كان الذين خلفه عليهم إزار غفى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له أن يصلى بهم •

وقال من قال : لا يجوز لهم أن يصلوا خلفه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل يصلى الظهر فتنسى فقراً : (بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الانسان لفى خسر) ثم ذكر أيقف في هذا المكان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يقف في هذا الموضع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ونظلة الحديد يجوز أن تصلح بها المرأة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصلاة بنظلة الحديد فيها كراهية ، وأما النقض فلا نقض على من صلى بنظلة الحديد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى ورجلاه على الأرض وسجوده على بساط ، أو سجوده على الأرض ورجلاه في بساط من عذر أو غير عذر ، أيبلغ به ذلك الى نقض صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يبلغ به الى نقض صلاته ، والذي يعجبني أن تكين رجلاه على البساط وسجوده على الأرض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يؤخر صلاة الوتر الى آخر الليل ، فاذا قام آخر الليل وصلى الوتر أيجوز له أن ينتقل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والذين يصلون جماعة خلف امام في المسجد ، ولم يتموا الصف المقدم وصفوا في الصف الثانى سيهلى الامام أو نعشيه ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد في الصف الثانى ، أتتم صلاة أهل الصف الثانى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكونوا في قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا
فلا تخرج صلاتهم من الاجلزة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والصبى إذا مر بين يدي المصلى وبين سجوده ؟

تقطع عليه وكذلك الدابة •

وإن مر الصبى أو الدابة خلف السجود ؟

لم يقطع على المصلى صلاته ولا حد في ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والأعمى إذا كان يؤذن للصلاة إذا سمع لأذان من غير ثقات
من واحد أو أكثر أيجوز له أن يؤذن أم لا ، وكم واحد يكفى اذا سمع
أصواتهم من غير ثقات ، أم حتى يكون المؤذن ثقة ليؤذن على أذانه
إذا سمعه يؤذن ، أو أخبره الثقة أن الوقت قد دخل أيجترىء بقوله
أم لا ؟ وكذلك الذى لا يعرف الوقت من غير الأعمى إذا أراد أن يؤذن
أو يصلى كيف يكون ذلك أيجترىء بقوله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا اشتهر الأذان فى البلد شهرة جاز للأعمى أن
يؤذن وكذلك اذا أخبره ثقة بالوقت جاز له أن يؤذن ، وكذلك غير الأعمى
على هذه الصفة ، وكذلك الذى لا يعرف الوقت •

✽ مسألة :

ومنه : والنية بالقلب تكفى فى الصيام عن الهالك أو عن نفسه ،
أعنى الذى يصوم من كفارة وغيرها ، وكذلك دفع الزكاة عنه أو عن

غيره ، والفترة أيضا إذا كان القصد لذلك ، وكذلك الدفع من الكفارات عن هالك أو عنه ، وكذلك غسل النجاسات والوضوء ، على قول ، لا يجوز إلا باللسان الله أعلم •

• وأما الطهارة فجائز فيها بالقلب ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : أن صلاة السنن التي على أثر صلوات الفرائض إنهن يذكرن حاضرات ، وإن لم يذكرن أنهن حاضرات فلا بأس •

وأما سنة الفجر ان ذكرت أنها سنة الفجر أو ركعة الفجر فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلي يصليهما بعد طلوع الفجر فانهما يذكرهما أنهما حاضرتان ، وإن لم يذكرهما أنهما حاضرتان فلا بأس ، وإن صلاهما قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر فلا يذكرهما أنهما حاضرتان •

• وأما صلاة الوتر فقد قال بعض المسلمين : انها فريضة •

وقال من قال : انها سنة • ويعجبني أن تذكر صلاة الوتر الواجب •

وأما سنة صلاة العيد فانهما تذكران ركعتين ، ويذكر كذا تكبيرة ، وإن لم يذكرهما فلا بأس ، وكذلك الركعتين الأخيرتين من الترويقة بعد التسليم ، يذكرهما أنهما سنة قيام شهر رمضان ، والله أعلم •

• وأما المبلغ فانه يجهر بالتكبير والتسليم في مثل صلاة الجمعة وأشباهاها من الصلوات ، ويكون وسطا من الصفوف ، وان تهيأ أن يكون ثقة فذلك أحب الى وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة أما وان لم يسمع أحد من المأمومين قراءة الإمام ولا تكبيره فاذا كان ناصتا لقراء الامام

وتكبيره فصلاته جائزة ، ولو لم يسمع القراءة والتكبير هكذا حفنفته
من آثار المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أن المتوضىء اذا مس عورته عمدا فينتقض وضوءه ، وأما
الصوم فلا ، وأما النظر الى عورات الناس فينتقض الوضوء وأما
الصوم ففي ذلك اختلاف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما الأذان في الليل قرب الفجر ؟

فأما في شهر رمضان فلا يجوز إلا اذا طلع الفجر ، وأما في غير
شهر رمضان فذلك يكون على نظر الذي يؤذن ، ولم أحفظ لذلك حدا
محدودا ، غير أن يؤذن بعد نصف الليل الأخير فذلك حسن عندي ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : إذا كان راكبا على دابة وناد وهو على وضوءه كان متكيئا
بيديه أو بإحدهما أو لم يكن متكئا أينقض وضوءه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءه •

قال من قال : لا نقض عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا ترضاً أحد لما شاء من الصلوات أيجوز أن يصلى به ما شاء من الصلوات الفرائض وغيرها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول أنه إذا ترضاً لصلاة فريضة أو نافلة أو لشيء غير لازم فجاز له أن يصلى به ما شاء من الصلوات على أكثر القول ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والمتوضئ إذا جلس وناد وكان ماداً رجليه ، ولم يتك بيديه أتيماً وضوءه أم لا ، وكذلك إذا تفرخش ولم يتك بيديه ، أو كان مثل قعوده للتحيات ، أو كان متوركا على جنبه الأيمن أو الأيسر ، أو رافعا ركبتيه في جلوسه أو واحدة وواحدة متفرخشا بها ؟

وكذلك إذا كان في الصلاة من ركوع أو سجود أو قيام أو تحيات إذا نعتك أنتم صلاته أم لا ؟

وكذلك وضوءه وكذلك إذا لم يدر أين وصل من صلاته في أى حد منها الذى نعتك فيه كيف تكون صلاته أيتدى بالحل الذى هو فيه أم ينتقض أم كيف يكون إذا لم يستيقن أين وصل من الحد الذى هو فيه إذا نعتك ، أيبنى على صلاته حيث استيقن أنه وصل الى مكان منها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما في نقض وضوءه اختلاف في جميع ذلك :

قال من قال من المسلمين : ان وضوءه لا ينتقض .

وقال من قال من المسلمين : ينتقض .

وكذلك إذا نعس في الصلاة قال بعض المسلمين : ان صلاته منتقضة
ويبتدى صلاته وخاصة اذا لم يعلم أين وصل •

❖ أمسألة :

ومنه : وما نية المرء اذا أراد الوضوء •

فعلى ما وصفت ، اذا قال أتوضأ توضحاً لما شئت من الصلوات ،
فانه يجزيه أن يصلى به الفرائض والنوافل ، والله أعلم •

❖ مسألة :

من الحاشية واذا صلى الامام الثانى فى موضع فى المسجد قدام
الموضع الذى صلى فيه الامام لأول ؟

فصلاة الجميع تامة •

وان صلى الامام الثانى متأخراً أو فى موضع صلاة الامام الأول ؟

فصلاة الامام الثانى ومن صلى معه منتقضة على أكثر القول •

❖ مسألة :

ومنه : وتجوز صلاة الطاعة فى النهار جماعة ، وتكون قراءة الامام
جهرأ ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : والبنات والابن اذا لم يبلغا أتجب عليهما الصلاة والصيام
أم لا فى اللزوم ؟

فعلى ما وصفت ، في آثار المسلمين أن الولد اذا بلغ في السن سبع سنين فانه يعلم الصلاة ، واذا بلغ في السن عشر سنين فانه يضرب عليها إن لم يصلح • وأما الصيام فعلى ما أطاق ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي نية صلاة النافلة والطاعة في ليل أو نهار اذا لم تذكر أنها كذا كذا ركعة ، وكذا صلاة الضحى والشروق والقيام ، وصلاة الأعياد والجنائز اذا لم تذكر كذا كذا تكبيرة ، والسنن يذكرن حاضرات وكذلك الوتر ؟

فعلى ما وصفت إذا لم يذكر كذا ركعة أو تكبيرة وصلى كما هو عليه فجائز في جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ذكرها حاضرة أو لم يذكرها فجائز والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما يكون عقد الانسان في الصوم اذا لم يهل الهلال ليلة ثلاثين من شعبان أو كان سحاب اذا أراد أن يستحيط بالصيام كيف نيته فيه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : تكون النية أنه ان كان من رمضان فهي من رمضان ، وإن لم تكن من رمضان فهي تطوع •

وقال بعض المسلمين : إنه يصبح ممسكا عن الأكل من غير نية ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما نية المرء أن يكون إذا أراد أن يعزى أحدا في ميت أو يبصر أحدا مريضا من جيرانه ، أو أقاربه أو غيرهم ؟

فعلى ما وصفت أن النية في التعزية تكون بمعنى سنة المسلمين ،
وأما المسير الى المريض بمعنى العيادة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والنية للصلاة والصيام ودفح الزكّرات والكفارات من
الحب للفقير أيكفى بالقلب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : إن النية تكون بمعنى
باللسان •

وقال من قال : إن النية تجرى بالقلب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك اللفظ عند دفع الحب ليخرج الكفارات عن الميت أيجتاج
أن يلفظ باللسان أم بالقلب ويسأل الانسان عند الدفع أنك فقير
أم لا ؟

وكذلك الأجرة عن الميت مثل شحب فلج أو غيره أم يكفى بالقلب ؟

فعلى ما وصفت ، النية في ذلك تجرى بالقلب في جميع ما ذكرته ،
وان قال ذلك بلسانه فحسن ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكيف نظر المصلى في الصلاة أين يكزّن ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال بعض المسلمين في الموضع الذى
جاء به الأثر •

قال الناظر : وهو ما بين قدميه وسجوده في قِبَل بعض فقهاء المسلمين • رجع وقال من قال : يفلج نظره ولا يحده ألى شيء والله أعلم •

✽ مسألة :

زمنه : والوضوء في صراحة المسجد جائز ما لم يخر بالمسجد ولا بأحد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما أحسن عندك شيخنا ، إذا صلى الانسان وأتم صلاته أن يقرأ من القرآن أو يقول شيئاً من الدعاء ، وكذلك إذا أتم وضوءه وهو بعد لم يصل ؟

فعلى ما وصفت ، فإنه يعجبني قراءة القرآن في جميع ما ذكرته ، والله أعلم •

✽ مسألة :

زمنه : وأما الذى يصلى ولم يعلم بالاستعاذة أنها عليه في الصلاة ، يدلى بلا استعاذة زمانا ، ثم علم ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وسألته شفاها عن المصلى إذا أحد نظره في مكانة ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال بعض من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجلين يصليان خلف امام فسدت صلاة أحدهما بنقض وضوء أو نجاسة مسته في بدنه أو ثوبه ؟

فان صلاة الآخر تامة ما لم تتله النجاسة من المأموم ، وإن نالت النجاسة فصلاته منتقضة ، وأما صلاة الامام فهي تامة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما حد طاقة المريض في الطهارة والصلاة ، أيكلف نفسه فوق طاقتها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا عليه أن يكلف نفسه فوق طاقتها ، وأما حد طاقتها فاذا كان يطيق الطهارة ولا يؤذيه الماء ، وكذلك الصلاة اذا كان يطيق أن يصلى قائما صلى قائما ، وان لم يطق صلى جالسا ، وإن لم يطق صلى نائما بالإيماء ، (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أى طاقتها ، ذلك عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه ! وفيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل آية الكرسي ، وقبل كل آية اعترضها من آيات القرآن العظيم ، متعمدا أو ناسيا أنتقض ذلك صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما على النسيان والجهل فلا نقض عليه ،
وأما من تعمد لفعل ذلك فلا يعجبني ، والترك لذلك والوقوف أحسن
عندي وأحب الي ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وتكرير الحمد في الصلاة على السهو لا ينقض الصلاة
من كرر الحمد على السهو تامة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والمصلي إذا أحس عند عينه أو أذنه بذرة ، وخاف أن
تدخل فيها أيجوز له أن يزيلها عنه بأدنى حركة ، وكذلك السقاط إذا
لدغه يجوز له أن يقتله أو يزيله عن جسده لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وفي
الظن ازالتة من اصلاح الصلاة ؟

فعلى ما وصفت ، أما ازالة ذلك بأدنى حركة إذا خاف أن يدخل
عينه أو أذنه فجائز ذلك ، وكذلك ازالة ذلك عن جسده بأدنى حركة اذا
خاف أن يشغله فجائز •

وأما قتل ذلك فقال بعض المسلمين : اذا قتل ذلك فعليه النقض ،
وفيه قيل لبعض المسلمين لا نقض عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا صلى رجل فصيح خلف رجل أقل منه فصاحت وعلمها
إلا أنه أكبر سنا ولم يلحن في صلاته أنتم صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يلحن فى شىء من القراءة فلا يضيق
ذلك عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا ضحك المصلى من غير اختيار بعدما أحرم أينتنقض وضوءه
وصلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن ينتقض وضوءه وصلاته ، والله
أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما يعجبك للامام وللجماعة اذا انتقضت صلاة الامام
بشىء من الأسباب ، وقد دخلوا فى الصلاة أيقدم أحدا يتم بهم الصلاة
أم يتموا صلاتهم فرادى أم يجعلوا الذى صلوا نافلة ويستأنفوا الصلاة
من أولها فرادى ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته جائز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن شك فى قراءة الحمد فى قراءة أولها ، وقد صار
فى آخرها ، ولم يكملها بعد أتمم صلاته أم لا ؟

قال : يعجبني أن لا يرجع الى الشك وجدت هذه المسألة بخط الشيخ
سعيد بن سالم يرفعها عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه
الله ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وكيف الصفة للمستحاضة اذا أرادت أن تجمع ؟

فعلی ما وصفت ، أنها تعقد الصلاتين جمعاً بالتمام ، علی قول من أجاز الجمع للمستحاضة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : ورجل مقيم یصلی المغرب عند امام مسافر أيجوز أن یصلی السنة والامام هو یصلی الجماعة العشاء الآخرة أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أنه یقف الی أن یكمل الامام صلاته ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وسألته عن رجل تزوج یتیمة ثم سافر هو وإياها الی قرية ، وبلغت فی ذلك البلد أتصلی هذه المرأة تماماً أم قصرأ تبعأ لزوجها اذا رضیت به ؟

فعلی ما وصفت ، تكون تبعأ لزوجها علی أكثر القول ، ویعجبنی ذلك ، والله أعلم •

وفیه قول لبعض المسلمین : أن الصبی اذا بلغ فی مكان فانه یصلی تماماً فی ذلك الموضع ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وسألته اذا مر لغ بین یدی المصلی أیقطع صلاته أم لا ؟

قال : يقطع عليه صلاته اذا مر بينه وبين سجوده ، لأنه من ذوات
الدماء ، وذوات الدماء يقطعن الصلاة اذا مر منهن شيء دون سجود
المصلي ، وان مر خلف لسجود فلا يقطع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وقلت : وكيف صفة السترة ورفعها عن المراتب والكنف ،
وعن الجنب والحائض والمشرک والأقلف ، كيف صفتها وحدها أعني
السترة ؟

قال : ففي ذلك اختلاف كثير ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والذي
يعجبني اذا كانت للسترة قامة فذلك أحسن عندي ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والصفدع اذا مرت بين يدي المصلي وبين سجوده ؟
قطعت عليه •

وإذا مرت غربى سجوده فلم تقطع عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا انتهى حد رجوع الشمس في الحر ، فعلى كم قدما
يعجبك أن تصلي الظهر ، وكذلك في منتهى الشتاء ، وبين الوقتين بين لنا
ما يعجبك وما أنت عليه ؟

فعلى ما وصفت ، أما في الحر الشديد فممنذ نزول الشمس جازت
صلاة الظهر ، ويعجبني أن يقف عن الصلاة بعد الزوال قليلا ، وأما

في منتبى الشتاء فيعجبني أن تكون صلاة الظهر والظل سبعة أقدام ، وأما
بين ذلك فيكون بالقسط والحساب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وانصراف الذى يصلى القنوة مع الامام بعد التسليم مكروه
أم لا ؟ كان من عذر أو غير عذر ؟

فعلى ما وصفت ، إذا لم يكن له عذر فيعجبني أن يقف ، وأما إذا
كان له عذر فلا يضيق ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وإذا كان في السماء غيم ثم بان شئ من النجوم من المشرق
والمغرب ، أو وسط السماء ، وكان المؤذن عازفا بمنازل القمر ، وقد
عرف أن القمر يطلع بالمنزلة الفلانية ، وغروب المنزلة الفلانية ، ويكون
وسط السماء المنزلة الفلانية ، ولا يدخل عليه خطأ في ذلك إلا إن شاء
الله ، أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر في شهر رمضان أو غيره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه أن يؤدى للفجر في شهر رمضان
وغيره على صفتك هذه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المرأة الذى يضربها الطلق منى تترك الصلاة ، وان
كان بها ولدان ففى تركها الصلاة والصيام وفوت المطلق اختلاف بخروج
واحد هكذا حفظنا ، والله أعلم ؟

فعلى ما وصفت ، أنها تترك الصلاة إذا ضربها الطلق ورأت
على رأس الولد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز الوضوء بوعاء المسجد واذا توضأ به أحد جاهلاً أو عامداً مع العلم ، وصلى تفسد صلاته أم لا ؟

إذا لم يبين ضرر ولا نقصان فعلى ما وصفت أن وضوءه تام وصلاته تامة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا ضحك المصلي من غير اختيار بعد ما أحرم فإنه تنقض وضوءه وصلاته ، غير والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وحركة القلب بالبكاء في الصلاة ، ويكون حركته بالضحك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان على غير العمد فأكثر القول فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والمأموم إذا كان وحده أيكون عن يمين الامام محاذيا له أو متأخرا عنه قليلا ، وتكرن بينهما فرجة بقدر ما يلحق ثياب بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصفت يعجبني أن يصف عن يمينه ، ويكون سجوده هذا
منكبي الامام ، والله أعلم •

* مسألة :

زمنه : واذا رمى أحد شيئا من خشبة أو حصاة أو خرقة بين المصلي
وبين سجوده ، فمر ذلك الشيء بين المصلي وبين سجوده ، أيقطع عليه
ذلك صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الشيء الذي ذكرته طاهرا فلا يقطع على
المصلي صلاته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي تكبيرة التشریف خلف الصلاة يكون بعد ، السجود
أم قلبه ؟

فعلى ما وصفت ، كل جائر والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألت عن المصلي اذا كان عليه الركوع فسقط وسجد
أيرجع الى حد الركوع ويكبر ، أم يرجع قائما للركوع بتكبيرة ؟

قال : كل ذلك جائز •

قلت له : والمصلى اذا وجد فيه لقطة وعزلها بلسانه أتنقض
صلاته أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : واذا يبستا شفتاه وبلهما ساهيا أو متعمدا أو جاهلا ؟

قال : لا نقض عليه إذا كانا يبستا شغلته عن صلاته •

قلت له : أرايت وان كان على غفلته منه ؟

قال : لا نقض عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته في الصبية ابنة كم تؤمر بالصلاة ؟

قال : هي مثل الصبي تؤمر ابنة سبع سنين ، وتضرب عليها ابنة
عشر ، قال : وأما اللزوم الا عند البلوغ ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المتوضىء اذا ركب دابة واتكأ على رحلها وأثبتته بيده

أمام ولم يقع منها ينتقض وضوءه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءه •

وقال من قال من المسلمين : لا ينتقض وضوءه والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن نام عن صلاة العشاء الآخرة وهو يريد أن يقوم فذهب به النوم حتى آخر الليل فقال : قد ذهب وقتها وليس على الا بدلها ، فاذا أصبحت صليت ، فنام حتى أصبح فصلاها وصلى الوتر بعدها ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه البدل والكفارة •

وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، والقول الأول أكثر ، والقول الآخر يسع ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين فلا بأس عليه إن شاء الله ، والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك من نام عن صلاة الصبح حتى انتبه وقد طلعت الشمس فقال : الساعة البرد ، ولكنى أخرها حتى يذهب البرد ثم أصلى ؟

ففيها اختلاف مثل المسألة التي قبلها ، غير أنه قيل : من نام عن صلاة العتمة حتى فات وقتها فانه يصنع معروفا يطعم مسكينا أو مسكينين ، وبعض لم ير ذلك عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى الفريضة ، ثم حضر عند رجل لم يصل تلك الفريضة أيجوز أن يصلى الذى لم يصل هو والامام ، والآخر هو والمأموم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : جائز وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجبت عليه الصلاة فى البر وركب سفينة فى البحر فصلى فى البر قاعدا أو قائما ، فلما أحرم تحولت به السفينة الى غير القبلة ، فهبط الرجل الى البر والوقت باق أو فات أعليه بدل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أحرم الى القبلة ثم دارت السفينة الى غير القبلة جاز له أن يصلى على حاله تلك ، واذا صلى على ذلك فلا بدل عليه ، وإن لم يحرم الى القبلة فعليه البدل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن كرر فاتحة الكتاب أو السورة في صلاة الفريضة
عمداً أو نسياناً ، أو كرر بعضها أتنقض صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما إذا كرر فاتحة الكتاب أو بعضها على
العمد فصلاته فاسدة ، وأما على النسيان فصلاته تامة ، وأما إذا كرر
السورة ففي ذلك كراهية ولا أقدر أنقض صلاته ، والله أعلم .

باب

في صلاة المسافر

ومن جواب الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : وفي رجل تزوج امرأة من أهل منح ، وهو من أهل آدم ، وخرجت عنده إلى آدم وأتمت الصلاة وسكنت زمانا ، ثم طلقها زوجها طلاقا رجعيا ، وسارت إلى منح ، ثم رجعت إلى آدم لقضاء حاجة لها ، ولم تنقض عدتها أتصلي تماما في آدم أم قصرا ؟ رأيت وإن اختلفت إليه أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان طلاقا رجعيا فإنها تصلي في آدم صلاة زوجها ما دامت في العدة ، فإذا خرجت من آدم ووصلت إلى منح ، ثم رجعت إلى آدم لقضاء عازة ولم تتخذ آدم وطنا فإنها تكبر تبعا لزوجها ، فإذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتها ، والله أعلم •

وأما الطلاق البائن والخلع فإن الزوجة إذا خرجت من بلد زوجها ، وجاوزت الفرسخين فإنها تصلي صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا لزوجها ، ولو كانت في العدة والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هذه المرأة الصلاة إذا وقع الترويح أو غير ذلك ؟

ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : إذا رضيت به زوجها •

وقال من قال : اذا أوفأها عاجلها •

وقال من قال : اذا دخل بها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الأمة اذا اشترأها مسافر من مقيم ؟

فانها تصلى قصرا من حين ما اشترأها المسافر ، الا أن يكون بعد حضور وقت الصلاة فانه يعجبني أن تصلى تماما تلك الصلاة •

وأما اذا اشترأها ممن يتم فانها تصلى تماما تبعا له •

وأما الصلاة التي فات وقتها لأنها كانت مسافرة فقال من قال من المسلمين : تصليها قصرا •

وقال من قال : تصليها تماما •

وإما اذا اشترأها وقد دخل وقت الصلاة فانها تصليها تماما ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل نفرت له دابة وخرجت من القرية ، فمضى يطلبها حول القرية فمضت به غير بعيد ، وحضرت الصلاة أيصلى تماما أم قصرا ؟

قال : فان كان مشيه حول القرية قدر مقدار فرسخين فانه يصلى قصرا ، وإن كان أقل من فرسخين فانه يصلى تماما ، والله أعلم •

وهذا المعنى من قوله •

ومنه : وفي المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعامه من الخبز إلا أنه عنده تمر لو اكتفى به عن الخبز لكفاه أعليه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ليوفر الماء لوضوئه أم لا ؟

ففعلى ما وُصفت ، لا يلزمه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ، وجائز له أن يخبز ، وجائز له أن يتيمم إذا خاف النقصان ، أعنى نقصان الماء عن طعامه وشرابه ، ويوجد في الأثر أن موسى بن على رحمه الله كان يتيمم في طريق أزكى ، وكفى الماء في حيل فرق ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة مسافرة طهرت من حيضها وقت العصر ، أيلزمها أن تصلى الظهر مع العصر أم لا عليها إلا العصر فقط ، لأنها طهرت بعد فوات صلاة الظهر ؟

قال : فقد وجدت في آثار المسلمين أن الحائض إذا رأت الطهر في وقت صلاة فعليها صلاة تلك الصلاة والتي قبلها •

وفي بعض القول أن ليس عليها صلاة الا تلك الصلاة التي طهرت في وقتها ، وفي بعض القول أنه ليس عليها صلاة إلا التي طهرت في بعضها وأمكتها الغسل والطهر قبل انقضاء وقتها وصلتها في وقتها قبل انقضائها •

وهذا القول أكثر والقول في المسافر وغير المسافر سواء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن وصى له الامام أعزه الله ليصل الى نزوى فوصل
اليه ملبيا دعوته ، ولم يدر ما حاجته فيه أيصلى هناك تماما أم قصرا الى
أن يخرج من عنده ، أم في ذلك اختلاف ، وان كان عليه التمام وصلى
قصرا جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه ، وان نسح له الامام وبقي في شغله في
نزوى أيتم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك لاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : يصلى تماما على صفتك هذه اذا كان
هذا الرجل اذا أراد أن يخرج من الامام الى بلده لم يخرج إلا برأى
الامام .

وقال من قال من المسلمين : إن هذا للرجل يصلى قصرا عند الامام
ما لم يعزم على المقام ، وكل قول المسلمين صواب .

وأما إذا صلى تماما وفسح له الامام ، فانه يصلى تماما في هذا
البلد الى أن يخرج منه، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المسافر إذا جمع الظهر والعصر في وقت العصر ، فلما
صلى الظهر أقام امام مقيم أو مسافر لصلاة العصر في المسجد الذى هو
يصلى فيه ، أيجوز أن يدخل مع هذا الامام في صلاته اذا لم يكن نوى
ذلك من قبل ، أم يعجبك أن يجلس حتى يقضى الامام صلاته ، وان وصلتته
الصفوف أيجوز له أن يتحول الى قفاد ، أو الى قدامه ، أو عن يمينه ،
أو عن شماله ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر مع الامام على صفتك هذه على القول الذى نقول به ، وجائز لهذا المسافر أن يصلى صلاة العصر فى موضع غير ذلك المسجد ، ولو كان أدبر بالقبلة فى مشيه وان توقف فى ذلك المكان الى أن يصلى الامام فجائز •

* مسألة :

ومنه : وفى المسافر اذا أخرج الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجماعة أيعقد النية بصلاة الامام حين يبدأ بصلاة الظهر وحده حتى يقوم لصلاة العصر مع الامام •

الجواب :

وبالله التوفيق ، فاللفظ فى ذلك أن يقول أصلى فريضة صلاة الظهر الغائبة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل نفرت له دابة فخرج فى طلبها ، فخرجت به فى الصحراء أو عادت تدور به حول القرية فى أقل من فرسخين ، ونيتته متى أدركها رجع الى القرية ، وحضرت للصلاة أىصلى قصرا أم تماما ، وكان مسيره حول القرية أكثر من فرسخين ، غير أنه قريب منها ، وإن جاء الى الموضع الذى خرج منه أول خروجه من القرية أو قريب منه أيبطل مشيه الأول أم لا ؟ أجنبى سيدى رحمك الله •

الجواب :

إذا كان مسيره حول القرية أكثر من فرسخين وهو خارج من عمران البلد ، فإنه يصلى قصرأ ، ولو رجع بعد ذلك الى الموضع الذى خرج منه أول خروجه اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هــذه المرأة الصلاة اذا وقع التزويج أم اذا أوفاهها عاجلها ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا رضيت به زوجا •

وقال من قال : إذا دخل بها •

وقال من قال : اذا أوفاهها عاجلها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا صلى الانسان العتمة والوتر وأراد أن يصلى التراويح مع الامام يجوز له ذلك أم لا ؟ أو كان مسافرا وصلى المغرب والعتمة والوتر وقت المغرب ، وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أو وحده عند العتمة ، يجوز أم لا ؟ وكذلك هل يجوز أن يصلى العتمة والوتر وهم يصلون القيام فى المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه أن يصلى مع الامام أو وحده ، وكان المستحب أن لا يصلى الوتر قبل التراويح ، وأما المسافر اذا

أراد أن يصلى التراويح في وقت المغرب فإنه يؤخر الوتر ، ويجوز أن يصلى أحد الفريضة والامام يصلى التراويح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والامام اذا كان يصلى بالناس التراويح وتحى فى الشفع الأول بعد الركعتين ، وجاء أحد وأراد أن يدخل معهم فى الركعتين الأخيرين ؟

إنه جائز لمن جاء من الناس وأراد أن يصلى الركعتين الأخيرين الترويحة عند الامام ، وإن أمكنه أن يصلى الركعتين الأولىين فذلك حسن عندي ، وان لم يمكنه فلا شيء عليه ، وجائز للمصلى الفريضة والامام يصلى التراويح •

وأما صلاة الوتر ففى ذلك اختلاف ، ويعجبني أن لا يصلى الوتر والامام يصلى للتراويح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان إلا وطنها واحدا ، وان كانت امرأة متروجة بزواج ، وكان لها على زوجها شرط سكن فى بلدها :

فقال من قال : إنه يجوز لها أن تتخذ وطنين تتم فيهما الصلاة ، وهو موضع شرط سكنها ، وبلد زوجها •

وقال من قال : ليس لها أن تتم فى بلد زوجها الا أن تهدم شرط سكنها ، وليس لها إلا وطن واحد ، وان كان لزوجها أوطان عدة فليس لها أن تتم إلا أن تكون عند زوجها فى وطنه •

وإذا تبعته في وطنه الآخر تركت الوطن الأول وأتمت الصلاة
في وطنه الذي هو فيه •

وقد حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مفرج أن المرأة إذا وصلت
بلدة وزوجها يتم فيها الصلاة فانها تتم فيها صلاتها تبعا لزوجها ،
والله أعلم ؟

• وأما الرجل فقال من قال : له وطن واحد •

• وقال من قل : وطنان •

• وقال من قال : ثلاثة أوطان •

• وقال من قال : أربعة أوطان •

• وقال من قال : له أن يتخذ ما شاء من الأوطان ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ليس للمرأة أن تتم في البلد التي يقصر فيه زوجها ، لأن
المرأة تبعا لزوجها : وإن صلت تماما في موضع القصر فعليها البديل على
أكثر قول المسلمين ، وقال من قال : لا بديل عليها •

وأما إذا اتخذ زوجها البلد مقاما ، وأتم فيه فانها تكون تبعا له
في التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ الأوطان مثل الرجل ، وانما للمرأة
أن تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وان كان لها شرط سكن في بلدها فانها
تتم الصلاة في موضع شرط سكنها •

وأما في بلد زوجها فقال من قال من المسلمين : إنها تتم الصلاة
أيضا ببلد زوجها وعلى هذا القول يكون لها وطنان •

وقال بعض المسلمين : ليس لها إلا وطن واحد ، وعلى هذا القول تتم الصلاة في موضع شرط سكنها ، وتقتصر الصلاة ببلد زوجها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أنه ليس للمرأة أن تتم الصلاة في البلد الذي يقصر فيه زوجها ، لأن المرأة تتبع لزوجها ، وان صلت تماما في موضع القصر فعليها البديل على أكثر القول ، وقال بعض : لا بديل عليها •

وأما إذا اتخذ زوجها هذا البلد مقاما ، وأتم فيه الصلاة ، فانها تكون تبعا لزوجها في التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان الرجل ، وانما للمرأة أن تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وان كان لها شرط سكن في بلدها فانها تتم الصلاة في موضع شرط سكنها •

وأما في بلد زوجها فقال من قال من المسلمين : إنها تتم الصلاة أيضا في بلد زوجها ، وعلى هذا القول يكون لها وطنان •

وقال بعض المسلمين : ليس لها الا وطن واحد ، وعلى هذا القول تتم الصلاة في موضع شرط سكنها ، وتقتصر الصلاة ببلد زوجها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمسافر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت في حد السفر ، ودخل بلده ما يلزمه وماذا يصلها في بلده اذا كان على وجه الجهالة منه ، والظن أنه يلحق الوقت في بلده أيضا حتى فات الوقت في السفر ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : يصلّيها تماما •

وقال من قال : يصلّيها قصرا ، وأما الكفارة فقال من قال : يجزى

البدل بلا كفارة وفيه التشديد وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما حد ترك الصلاة والصيام للحامل عند ميلادها ، وأى شيء

إذا خرج حتى يحل لها تركها ، وكذلك إذا كان في بطنها اثنان ؟

فعلى ما وصفت ، أن المرأة الحامل إذا ركزت للميلاد ، وخرج منها

الدم فلا صلاة عليها على القول الذي نقول به وكذلك الصيام •

وأما إذا وضعت ولدا واحدا وبقي في بطنها واحد فقال بعض

المسلمين : جائز لها ترك الصلاة ، وتصير بذلك نفسا •

وقال من قال : لا تترك الصلاة حتى تضع الثاني •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المسافر إذا صلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب

أيجوز له أن يصلّي التراويح قبل حضور وقت صلاة العشاء

الآخرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يصلّي التراويح في وقت المغرب ،

والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والمسافر اذا رجع من سفره ، ولم يجاوز عمران بلده ، بل قعد خارجا عن البلد ، وبينه وبين البلد واد كما بين العقر وسمد ، وظن أن عليه تمام الصلاة فأقام هناك يتم ما يلزمه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما سمد فمحصبة من نزوى ، وأما إن قعد في مكان غير محسوب من بلده وظن أن عليه الصلاة تماما فصلى كذلك جاهلا ، فيعجبني عليه البذل ، وقول عليه البذل والكفارة ، وقول لا بدل ولا كفارة ، والله أعلم •

ومنه : وفي المسافر اذا جمع صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر في مسجد ، فلما أن صلى الظهر امام المسجد وأقام الصلاة أيتم هـذا المسافر صلاة العصر ، والامام يصلى الظهر ، أم يقعد حتى يتم الامام الظهر ويصلى هو من بعده أرأيت وان كان صلى مع الامام الظهر وجاء امام ثان وأقام لصلاة الظهر ، أيجوز لهـذا الرجل أن يتم صلاة العصر ، وتكون صلاته متعلقة بصلاة الامام الأول كيف يفعل هـذا الرجل على هـذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اذا كان يصلى وحده ، فلنه اذا صلى صلاة الظهر ، فاذا قام الامام لصلاة الظهر ، فانه يقف عن صلاة العصر الى أن يسلم الامام •

وأما اذا كان يصلى من قبل خلف امام صلى صلاة الظهر خلف الامام جاز له أن يصلى صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلى الظهر ، لأن صلاته متعلقة على صلاة الامام الأول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي والمسافر اذا أجز الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجماعة كيف اللفظ فى ذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته شفاها عن الذى خرج من عمران بلده يريد أن يتعدى الفرسخين ، خرج قبل أن يدخل وقت صلاة الظهر ، فلما حان وقت الصلاة أجزها الى العصر ، ودخل وقت العصر ، وأراد الرجوع قبل أن يتعدى الفرسخين كيف يصلى الظهر ؟

قال : يصلى ركعتين • وقال من قال يصلى أربعا •

قلت له : يجمعهما ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال يجمعهما ، وقال من قال : يصلى كل صلاة وحدها •

قلت له : رأيت وان صلى قصرا قبل أن يتعدى الفرسخين ، وأراد أن يرجع ؟

قال : عليه البديل تماما •

قلت له : ولو فات الوقت ؟

قال : نعم :

قلت له : رأيت إن أراد الرجوع وهو قد صلى الظهر في وقت العصر ؟

قال : ففي ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البديل • وقال من قال : لا بديل عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته شفاها عن المسافر اذا أخرج صلاة الظهر الى العصر ، وأراد أن يصلي قدم العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البديل • وقال من قال : عليه الكفارة •

قلت له : وكذلك إذا نسي أن يجدد التكبير والتوجيه لصلاة العصر بعد أن صلى الظهر ؟

قال : في ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البديل • وقال من قال : عليه الكفارة وهذا المعنى من فتوى للشيخ رحمه الله •

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المسافر هل يجوز له أن يصلي التراويح في وقت المغرب ، ويؤخر الوتر الى وقت صلاة العتمة ؟

قال : نعم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته هل يجوز أن يصلى الوتر مع الجماعة اذا لم يكن الانسان صلى شيئاً من التراويح مع الجماعة أم لا ؟

قال : لا يعجبني أن يصلى الوتر جماعة ما لم يكن صلى مع الجماعة شيئاً من صلاة التراويح ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن رجل مر على ماء في أول وقت صلاة وهو مسافر ، هل يجوز له أن يجاوزه اذا لم يبرح ماء غيره في وقت الصلاة ؟

الجواب :

جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المسافر اذا أخرج الأولى الى وقت الآخرة ، وأتى بلده ولم يجد ماء الى أن يدخل عمران بلده كيف يصلى ؟

فعلى ما وصفت ، يصلى الأولى قصراً بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده ، ويصلى العصر تماماً في بلده بالماء وأن صلاهما جمعاً بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده جاز له ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والنية لصلوات السفر فانه اذا أراد أحد الجمع ، فاذا أراد

المجمع لصلاة الظهر والعصر في وقت الظهر ، فانه يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجمع وأضيف اليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب ، فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر متوجها الى الكعبة الفريضة •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخر والوتر في وقت المغرب ، فإنه يقول : أصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وأجمع وأضيف اليها فريضة صلاة عشاء الآخرة ركعتين وأجر إليهما الوتر الواجب ركعة أصليهن جمعا صلاة السفر ثم يوجه •

وإن أراد أن يجمع في وقت العشاء الآخرة فلا يجمع معهن الوتر ، فانه يقول : أصلى فريضة صلاة عشاء المغرب الفائتة ثلاث ركعات ، وأضيفها الى فريضة صلاة عشاء الآخرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر ، ثم يوجه ، وأما الفجر فلا يجمع معه شيء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وإذا صلى مسافر خلف امام مقيم ، ثم علم بنقض صلاته بعد انقضاء وقتها كيف يبديها ؟

فعلى ما وصفت ، أما إذا كان النقص من قبل الامام ، أو كان

المأموم صلى على غير وضوء أو ثوبه نجس ، فإنه يصلى نفسه في الوقت وغير الوقت •

وأما اذا انتقضت صلاة المأموم بعد أن دخل في الصلاة ، فاذا علم بنقضها في وقت تلك الصلاة يبذلها صلاة نفسه ، وأما إن علم بنقضها بعد فرت الوقت فإنه يبذلها مثل صلاة الامام ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن تصلى سنة الفجر في مسجد تصلى فيه جماعة صلاة النوافل كان الجماعة متقدمين أو متأخرين إذا كانوا في وقت واحد كان الذي يصليها في وقتها أو في غير وقتها ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : أن يصليها على كل حال •

وقال من قال : إلا أن يكون المصلى متقدما وحده ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما يجوز للمرأة أن تتخذ من الأوطان ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لها أن تتخذ وطنين وهو

الوطن الذي فيه شرط سكنها ، ووطن زوجها والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي صلاة زوجة الصبي البالغة أتكون صلاتها صلاة زوجها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المرأة البالغة تتبع لزوجها الصبي في الصلاة •
وأما الصبية اليتيمة فلا تكون تبعا لزوجها ، وإنما تكون صلاتها مثل ما كان أبوها يصلى من قبل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا أراد المسافر أن يتنفل أو يتطوع أو حضرته صلاة عيد أو ذلك من السنن ، هل يذكر صلاته تلك صلاة سفر أم لا ؟

فنعم يعجبني أن يذكر ذلك صلاة سفر ، الله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والصبي إذا سافر وبلغ الحلم في مكان وهو في السفر ، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة ، وهو لم يسافر من موضعه ذلك ما يلزمه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف : قول إن الصبي للمسافر يصلى

متاما حيث بلغ ما لم يتعد الفرسخين ، وإن صلى قصرا فلا يخرج ذلك
من قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المسافر إذا مرض وصار بحد من يصلى بالتكبير أيكبر لكل
صلاة في وقتها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف : قول يصلى بالتكبير لكل صلاة
في وقتها • وقول يجوز جمع الصلاتين بالتكبير والله أعلم •

بَاب

في الزكاة وفيمن يجوز أن تسلم اليه الزكاة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : واذا طنا أحد ماله ، وقال لجابي الزكاة ترانى قد أطنيت مالى فلانا ، فخذوا منه الزكاة إن شئتم تمرا ، وإن شئتم من الثمن ، فاستقبل الجابى المطنى ليأخذ من الثمن فمطله ولم يوفه لقله ما فى يده أو لغير ذلك ، أللجابى رجوع على رب المال فى الزكاة ، أم لا ؟ وهل يبرأ رب المال أم لا ؟

فنعم للجابى الرجوع على رب المال فى الزكاة ، ولا يبرأ رب المال إلا بتسليم الزكاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والوالى إذا سلم ما لزمه من الزكاة فى ماله لبعض أخواله أو أمنائه فقبضها منه ، وردھا عليه أيجوز له إنقلذھا جميعھا على الفقراء أم لا ؟

وإن لم يقبضها أحد وأنفذھا فى الفقراء أو فى عز الدولة يبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يعجبنى للوالى أن يقبض زكاته الثقات من المسلمين ، فاذا ردها إليه ذلك الثقة فيجعلها هو فى موضعها فى عز دولة المسلمين أو الفقراء ، وإن جعلها الوالى فى موضعها من غير أن يقبضها أحد من الثقات ، فذلك جائز والقول الأول يعجبنى ، والله أعلم •

واختلف في دفعها في زمن غير الامام العدل : فقول تجعل فيمن
يقوم مقام الامام من المسلمين •

وقول : في فقراء المسلمين أهل الفقه والورع •

وقول : تعطى فقراء المسلمين ويعطى غيرهم منها •

وقول : لفقراء المسلمين الثلثان ولغيرهم منها الثلث •

وقول : تدفع على من يتقوى بها على الطاعة ، ولا تدفع على من
يتقوى بها على المعصية اذا دفعها الوالى دفعها اليه من الفقراء • • •
يرى • • • (١) •

* مسألة :

ومنه : وفيمن سلم زكاة ماله الى أحد من الشراة أو أحد من الناس
أمين غير أو حملها بنفسه الى حصن الامام ، أو وضعها في الموضع الذى
يترك فيه ثمن الزكاة فى العادة هناك موضع حفظ عندهم أيبراً على هذا
من الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا وضع الزكاة زكاة التمر فى الموضع الذى يترك
فيه ثمن الزكاة بأمر من الوالى فذلك براءة وخلص ، وان لم يكن بأمره
فلا يعجبني ذلك إلا أن يقبض منه ذلك الثمن للوالى أو من أمره الوالى
يقبض الزكاة ، والله أعلم •

(١) بياض بالأصل •

* مسألة :

ومنه : وفيمن أطناه ماله وقبض ثمنه وأتلفه ، ولم يعلم الجابى وأقر بما عليه من الزكاة وكتبه على نفسه بخط من يجوز خطه .
أيجوز للوالى التغاضى له حياء منه عن مطالبته فى الحال بتسليم ما أقربه على نفسه أم لا ؟ وكذلك ان كان ذلك من زكاة النقود اذا أقر ولم يسلم فى الحال وادعى العسر أم لا يجوز كضه فى الحال ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى يعجبنى من القول أن للوالى أن يطلب هذا الرجل الذى ذكرته ويكضه فى تسليم ما عليه من الزكاة كانت الزكاة من الثمار أو من النقد ، فالقول فى ذلك سواء .

وأما فى اللزوم فلا أقول انه يتعلق على الوالى شىء إذا ترك مطالبة من تجب عليه الزكاة حياء منه ، لأن الزكاة متعلقة على من عليه ليست متعلقة على الوالى ، غير أنه يعجبنى للوالى الاجتهاد فى استخراج حقوق الله تعالى ، ولا يمهل ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورب المال اذا تغافل عن التقاط ما تسقطه الريح من ثمرة نخله أعليه شك من قبل الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شىء ولا شك عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجبت عليه زكاة وميزها وحملها أو استعان بمن

يحملها وتركها في غالة بيت المال أو في المصطاح ، ولم يدفعها الى وال ولا غيره . هل يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلم أعلم لصاحب الزكاة براءة من زكاته إذا تركها في المصطاح ، إلا أن يعلم أنها وصلت في موضعها ، وإنما الزكاة يقبضها ولاية الأمر الذين هم ثقات المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أعطى أحدا نخلة ليخرض لها ماله في اليقظ وأكلها الخارص رطباً أو تركها الى أن صارت تمراً ، وكانت العطية قبل إدراك الثمرة ؟

فان الخارص يحمل هذه النخلة على ماله ، فان وجبت الزكاة في ماله فعليه الزكاة في هذه النخلة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته أيحمل على الهنقري أم لا ؟

قال : أكثر القول أنها تحمل على الهنقري ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومنه وفي نخلة غرست على مصب بئر أو نبتت أتجب فيها زكاة الزجر أم النهر لأنها لا تسقى أبداً ولا كزجر لأجلها ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كانت هذه النخلة لا تشرب بالزجر فزكاتها العشر اذا كانت تجب على صاحبها ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : واذا وجبت الزكاة على الانسان في نخله أو حبه وزكاه زكاة ،
ثم بقى عنده أشهراً أو سنين ، وعنده رأس مال يزكيه أعليه فيه
زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيه ، ولو بقى عنده سنين إلا أن
يبيعه بدراهم ويجيء وقت زكاته ، وقد صر دراهم فعليه زكاة ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وإذا أراد أحد أن يطنى ماله أو شيئاً منه ، وكان تجب
فيه الزكاة ؟

فانه يطنى تسعة أسهم ويشترط سمها للزكاة وللمصدق أن يأخذ
الزكاة من المال تمرا ان أراد ذلك ، وان أراد أن يأخذها دراهم على حساب
الطنى من المطنى •

واذا طنى هذا المطنى تسعة أسهم من ماله ، واشترط على المطنى
الزكاة ، وكان يثق به ؟

فانه يجزيه ذلك ، وان كان لا يثق به ، واشترط عليه الزكاة . ففى
ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجزيه ذلك •

وقال من قال : لا يجزيه ذلك حتى يعلم أنه أخرجها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وإذا أعطى أحد أحداً مالا يسقيه بالنزف بجزء منه مثل
نصف غلته أو أقل أو أكثر ، وكلنت تجب فيه الزكاة اذا لم يقسم ، وان

قسم لم تجب على صاحب المال الزكاة أعليه زكاة أعنى صاحب المال على
هــ هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هــذا المال تجب فيه الزكاة على صفتك هــذه ،
وتكزن الزكاة فيه على صاحب المال ، وعلى صاحب النزف الذى ينزفه
بجزء من ثمرته . والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذى يطعم الدواب أو يعطى أحدا من الناس من غنى أو
فقير عن مكافأة أو لشيء تقدم من العطاء للمعطى ، وكان لوجه الله فى
الفقير والغنى فى البسر والرطب أفيه زكاة أم لا ؟

فعلى ماوصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيه على أكثر قول
المسلمين ، وأما التمر ففيه الزكاة ، ولو كانت العطية لفقير فى زمن الامام
على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والامام إذا ولى والياً جاز للوالى أن قبض الزكاة ، وكذلك
من يأمره الرالى بقبض الزكاة ، ولو كان بغير رأى الامام والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والبيدار اذا أجر لسقى مال على أن له كذا كذا لارية وثمره
نخلة من نخله من صنف كذا فعلى من الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أخذ البيدار النخلة قبل دراكها ، وكانت

النخلة معلومة معينة ، فقلل بعض : الزكاة على البيدلة اذا كانت تجب عليه الزكاة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما صاحب المال اذا أعطى أحدا رطبا وأكله المعطى رطبا ولم يتركه الى أن يصير تمرا ؟

فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك الذى يطعمه دوابة أو يعطيه السائل من البسر والرطب فلا زكاة عليه فيه وأما الذى يعطيه الأجراء من خدمتهم فعليه فيه الزكاة ، ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وعن رجل زرع ذرة ثم لما حان حصادها أخذ من القضم شيئا قبل أن يجزها ليأكل منها قدر جرى حب ، أو أقل ، وأخذ شيئا من القضم ليشويه أو يعطيه أحدا •

وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجراز ، وكذلك الذى يعطى شيئا قبل الجراز أو بعده من قضم قليل أو كثير ، أو يعطى شيئا من الحب فقيرا أو أجيرا وتقريبا لله عز وجل أو شىء من مكافآت أو تجارات له فقيرا أو غنيا ، أعنى المعطى وكذلك البسر والرطب والتمر والعنب أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يصر الزرع حبا يابسا ، وإنما هو بسر فلا زكاة عليه فى جميع ما ذكرته ، وكذلك الرطب والبسر فلا زكاة عليه على أكثر قول المسلمين ، وإذا صار تمرا يابسا فعليه فيه الزكاة •

وكذلك العنب ما لم يصر يابساً فلا زكاة عليه فيما يأكله أو يعطيه
أحداً إلا أن يأخذ صاحب المال عوضاً ، وإن كان يبيعه فعليه في ثمنه
الزكاة . وإن كانت تجب عليه فيه الزكاة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وإذا أقرض رجل حقاً تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه ،
ثم اقترض منه أيضاً إلى أن صارت كذا لارية ، ولم يوفه إياه ،
لكنه كتبه له بخط من يجوز خطه في ذمته أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان المقترض يقدر على تسليم الحق أن لو
طالبه المقرض بالتسليم ، فعلى المقرض الزكاة على أكثر القول ،
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وإذا أعطى أحد أحداً رطباً في أيام القيظ ففي ذلك زكاة
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أعطى أحد أحداً عطية بلا بيع فلا زكاة فيه
إلا أن يتركه المعطى له إلى أن يصير تمراً ففيه الزكاة تخرج منه ، وإن لم
يخرج منه المعطى فإن المعطى يخرج من عنده تمراً من جنس ذلك التمر
أو أفضل منه عوض ذلك .

وأما الذي يطعم الدواب رطباً وبسراً من ماله فلا زكاة عليه فيه
على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وأما إذا أطعم دوابه تمراً فعليه الزكاة ، ويخرج فيه تمراً للزكاة
عوض ما أطعم دوابه ويكون التمر جنس ذلك أو أفضل منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : لا يضيق قبض الزكاة من الصبي والمملوك على الاطمئنانة اذا
طمأن القلب أنهما مرسولان بذلك ، والاطمئنانة حكم من أحكم دين الله
عز وجل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما حد الذي تجب فيه الزكاة من الحشف والعبس ؟
فعلى ما وصفت ، أن الحشف والعبس إذا كان أحشف وصار
عبسا بعد أن صار بسرا فيه الزكاة •
وأما اذا كان إحشافه قبل البسر فلا زكاة فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أخذ أحد بيدارا ليسقى له مالا كل سنة بثمره نخلة من خيار
نخيله البراشي أو اللباسي أو الفروض من ذلك المال ، وان لم يثمر النخل
ليعطيه دراهم بقيمتها كيف زكاة هذه النخلة على من اذا كان صاحب
المال تجب عليه الزكاة في ماله بهذه النخلة أو غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني أن تكون الزكاة
على البيدار في تلك النخلة وقد قال بعض المسلمين : ان زكاة تلك النخلة
على صاحب المال ، ويعجبني على الاحتياط إلا أن يكون صاحب
المال مطلقا على اخراج الزكاة من هذه النخلة اذا كان البيدار غير ثقة ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك جائز لصاحب المال أن يطنى ماله كله على من شاء من الناس ، ويكون لأولى الأمر من المسلمين الخيار إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وإن أرادوا أن يأخذوا تمرا فإن كان المطنى والجابى ثقنتين من ثقات المسلمين فإن ذلك يجزى صاحب المال ، ولا يلزمه أن يطلع على اخراج زكاته ، وكذلك إذا كان المطنى ثقة أجزاء ذلك •

وكذلك إذا كان الجابى ثقة وأعلمه إن أطنا ماله أجزاء ذلك ، وإن لم يكن أحدهما ثقة فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة ماله ويضعها في موضعها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والبيدار إذا كان يسقى المال بثمره نخلة منه على من زكاة هذه النخلة إذا كان صاحب المال تجب عليه الزكاة في ماله ، وإن لم تثمر النخلة فيكون له زيادة شيء من الحق هكذا شرطهم كيف زكاة هذه النخلة ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول إذا أعطاه هذه النخلة قبل أن تدرك فإنها محمولة على البيدار ، فإن كان معه شيء من النخل حملت هذه النخلة على ما عندم ، وإن لم يكن معه فلا شيء عليه ، وكذلك لا زكاة على صاحب المال في هذه النخلة على أكثر القول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أنه لا زكاة في البسر والرطب الذي يعطيه صاحب المال جيرانه ، ويطعمه ، ذوابه على القبول المعمول به عندنا ، غير أنه يتمل عليه ذلك في مبلغ الزكاة •

وأما إذا أعطى أحد نخلة قبل الدراك فلا زكاة على المعطى ، وإنما تحمل النخلة على المعطى على القول الذي أعمل به ، إلا أن يأكله المعطى له رطبا وبسرا ، فاذا أكلها رطبا وبسرا فلا زكاة فيها على المعطى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول زكاة التمر والحب إذا سقى بالفلح أو الزجر أيكون على ما أسس أم على ما أدرك أم بحساب الأشهر ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال : إن الزكاة تكون على التأسيس •

وقال من قال : تحسب بالأشهر •

وقال من قال : تكون الزكاة على ما أدرك عليه الزرع ، أو أدركت ثمرة النخل ، وهذا القول الأخير أحب لى وبه أعمل وأفتى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما صفة : الدراك إذا صار الزرع والنخل بسرا فذلك الدراك على ما يعجبني من أقوال المسلمين ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وأما المال اذا كان بين شركاء ؟

فانهم يحملون في الزكاة على بعضهم بعض في ذلك المال على أكثر قول المسلمين ، وان قسموه أصلا قبل الدراك فلا يحملون ، وان قسموه ثمرة قبل الدارك فلا يجوز قسم الثمرة قبل الدراك ، ويحملون بعضهم على بعض ، وكذلك لو قسموه أصلا بعد الدراك فانهم يحملون بعضهم على بعض ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي الغرب تحمل زراعته على زراعة الزجر أم لا وكذلك النخل ؟

فعلى ما وصفت ، تحمل على الزجر في زكاة الزرع وزكاة النخل ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي رجل اقتعد أرضا من رجل بالسبع أو بالسدس أو أقل أو أكثر اذا بلغ نصاب الزكاة في تلك أعلى صاحب الارض زكاة في نصيبه أم لا ؟ وكذلك اذا كان بقعادة بكذا وكذا جريا أكله سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت القعادة بجزء من الزرع ، فعلى القاعد الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاب الزكاة في الزرع ، وأما اذا كانت القعادة بكذا وكذا جريا فلا زكاة عليه فيه ، ولو أقعد أرضه بألف جرى فلا زكاة والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن أقعد أراض عدة من أناس كل أرض من عند رجل أخذ بالسدس وبلغ في زراعته نصاب الزكاة ولم يبلغ في كل قطعة على الانفراد الزكاة أفي نصيب أهل الأرض زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة في نصيب أهل الأرض ، وإنما الزكاة على المقتعد في نصيبه إذا بلغ في نصيبه هو والبيادير نصاب الزكاة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي النخل والزرع إذا أدركت بلغ فيها النصاب ولم يحصدها صاحبها فأصابتها آفة أعلى صاحبها زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا لم يقصر في حصادها فلا تلزمه زكاة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى نخلا ببيع الخيار ؟

فان غلة النخل المباع بالخيار هي للمشتري على قيرل من أجاز غلة بيع الخيار ، وزكاة غلة النخل المباع ببيع الخيار هي على المشتري إذا كان يبلغ في ثمرتها نصاب الزكاة ، أو كانت عنده نخل فانها تحمل عليه أعنى يحمل على نخلة التي له ، وأما زكاة الدراهم التي اشترى بها ببيع الخيار ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعمل عليه

أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشتري ببيع الخيـار ، وزكاتها ربع العشر على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل زرع قطعة بر على الغرب ، وقطعة بر على الزجر ، وقطعة بر على النهر ، هل يحمل هذا الزرع بعضه على بعض ؟

فعلى ما وصفت ، أما الزجر والغرب فإنه يحمل بعضه على بعض ، وأما الذى على النهر فلا يحمل على الزجر ولا على الغرب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي وكلاء المساجد اذا كان لهم ثمن غلة مال المساجد بسبب الركالة ، أتلزمه زكاة فى نصيبه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى ثمرة النخل فلا زكاة على الوكيل ، وكذلك البيدار فلا زكاة عليه فى حصته من ثمرة نخل المساجد ولا الصوائف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا رحمك الله وهداك فى امرأة عند رجل غير ورع وله مال ويأتى الرطب الى البيت ، وصارت المرأة ، تكنز الفاضل فى أوعية تدخره للشتاء ، ثم تعطى أيضا من الرطب الجيران والأرحام ، وتعطى منه أجرة الراعى كل يوم شيئا لسرح الغنم ، ولم تعلم أن زوجها يخرج الزكاة عن جميع ما ذكرته لك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزم المرأة شيء في جميع ما ذكرته
على صفتك هذه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وإذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته يحمل على الهنقرى
أم لا ؟

• فعلى ما وصفت ، يحمل على الهنقرى على أكثر القول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل تحمل الأم على أولادها في الزكاة إذا كانوا في بيت واحد
أعنى زكاة الثمار أم لا ؟

قال : أما الأم فلا تحمل على أولادها إلا أن يكون المال مشاعا ،
وأما الأب فيحمل على ولده ووكان بالغاً إذا كان حجره ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته شفاها فيمن ميز زكاة ماله في قفيز وتركه في بيته ،
وقال للجابى : سر الى البيت وخذ الزكاة ، فسار الجابى الى البيت
وغلط في قفيز غيره ، وكيه مثل كييه ، وخط التمر في تمر الزكاة أبيراً
صاحب المال أم لا ؟

قال لى : إذا تتاماً عليه تم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفيمن أخذ زكاة من أرض بلغت ثلاثمائة صاع ،
وهذه الأرض فيها حصة لعله لبيت المال أيلزمه رد ما أخذ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان حب البر اذا بلغ ثلثمائة صاع بحصة بيت المال فعلى الزارع زكاة فى حصته •

وقال من قال من المسلمين : ان الزارع لا تجب عليه زكاة الا حتى يصح له ثلثمائة صاع غير نصيب بيت المال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل دفع بثمرة نخلة عما عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ، ورأى المصدق صلاحا للزكاة أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما على نظر الصلاح فلا يخرج ذلك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن أطنى ماله بنسيئة ؟

ففى الزكاة اختلاف ، والذي يعجبني من القول أن تقوم الثمرة بالحاضر ، وتؤخذ الزكاة من قيمته ، والله أعلم •

قال الناظر : وقول تؤخذ الزكاة كما أطنى المطنى معجلة ، ولو أطنى بالنسيئة •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أعطى رجلا نخلة مدركة والمعطى له فقير ، هل فيها زكاة أم لا ؟

أرأيت وان أعطاه مكفآت لأجل نفع يحصل بينهما ، هل بينهما
فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما اذا أكلها المعطى له رطباً وبسراً فلا زكاة
فيها ، وان تركها حتى تصير تمراً ففيها الزكاة على كل حال اذا كان المعطى
تلتزمه الزكاة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أمر صاحب المال دلالة ليطنى له ماله ، وتجب الزكاة
فى ذلك المال ؟

فليس على الزكاة شىء من أجره الدلال ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن له مزارعان جاء أحدهما عشرين جريا ، وجاء الآخر
عشرين ، غير أن شعيره أكثر من بره أيحمل الزرعان بعضهما على بعض فى
الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فانه يحمل على الأغلب من ذلك ، فان كان الأغلب
أكثر حمل بعضه على بعض ، وأخرجت الزكاة منه ، وان كان الأغلب
الشعير لم يحمل بعضه على بعض ، وهذا الرأى أحب الى ، وقد قيل
ان الشعير يحمل على البر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أطنى صاحب المال ماله بنسيئة بأكثر من قيمته نقدا
كيف تؤخذ منه الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك لاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : إن الزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المال بالنسيئة •

وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تقوم مقام النقد بما يسوى ، ويأخذ المصدق من القيمة •

وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تقوم مقام النقد بما يسوى ، بالنقد ، ويؤخر زيادة الثمن الى أن يحل الحق ثم تؤخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قولاً المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : رجل معه نخلة مرتاج أرتقال أو غير ذلك من النخل التى تحزف رطبا فأطناها وأطنى بثمرها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير أنه أكلها رطبا والذى أطناها هو أكلها المطنى رطبا هل فى تلك النخلة زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، نعم فى ثمن النخلة هذه زكاة إن كان صاحبها تلتزمه الزكاة ، والله علم •

* مسألة :

ومنه : وفى أناس شتى لهم مالان ولهم سهام مختلفة منهم له الأقل ، ومنهم له الأكثر وكل مال لا تبلغ فيه الزكاة على الانفراد أتلتزمهم الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذان المالان تبلغ فيهما الزكاة ففيهما الزكاة ، ولو كانا لمائة رجل ، ولو كان يصح لكل رجل من الشركاء صاع

واحد ، فان الشركاء يحملون بعضهم على بعض فيما هم فيه من للشركة الشركة على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان بين النضار والثمرة الأولى أقل من ثلاثة أشهر مذ أدرك الزرع الأول الى أن أدرك النضار فانه يحمل بعضه على بعض في الزكاة اذا كان الزرع كله على النهر أو كان كله على الزجر ، والله اعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المال تبلغ في ثمرته الزكاة فثمرة نخلة قدمة بين الأولى والآخرة قدر شهرى زمان أو أكثر أيكون في هذه الثمرة القدمة زكاة أم لا ، اذا لم تبلغ الزكاة فيها وحدها ؟

فعلى ما وصفت ، أن في هذه الثمرة الزكاة اذا باعها صاحبها أو أثمرها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل بيدار عند أناس شتى ، وله كل نخلة عذق وأرباب الأموال لا تجب عليهم الزكاة على الانفراد ، واذا جمع له بيدار جميع بيدارته بلغت فيه الزكاة فان البيدار تلزمه الزكاة •

قلت له : أرأيت اذا كان بيدارته في أموال المساجد والصوافي ، هل يحمل على نصيبه الذى من عند الناس ؟

قال : لا يحمل ذلك على البيدار •

قلت له : رأيت وان بلغت في مال بعض وبعض لم تبلغ في ماله للزكاة ، هل على البيدار زكاة في جميع نصيبه أم لا ؟

قال : تلزمه الزكاة في نصيبه الذي من قبل المال الذي بلغت فيه الزكاة ، وأما الذي من قبل المال الذي لم تبلغ فيه الزكاة فلا زكاة عليه في ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وإن كان للبيدار نخلة معلومة يأخذها كل سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تحمل هذه النخلة على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على البيدار •

قلت له : رأيت وإن كان لم تثمر أعطاه غيرها ، هل تحمل على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على صاحب المال •

قلت له : رأيت وإن كانت العطية قبل الدراك ، هل تحمل على صاحب المال أم على البيدار ؟

قال : تحمل على البيدار ، والله أعلم •

باب

في زكاة النقود وما يشبهه من معاني التجارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى : فيمن عنده فضة تسوى مائة لارية واثننا عشرة لارية ولا توازن مائتى درهم أتلم فيها الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا تجب الزكاة في هذه الدراهم — لعله الفضة — حتى توازن مائتى درهم والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن زرع قطعنا في أرضه وسقاه بماء الزجر من بئر على بقرة وخدمه عند الحرث عبيده ، وأنفق عليه شيئاً من غلة ماله ، وشيئاً من رأس ماله الذى لم تجب فيه الزكاة ، وثم حصده وقيمته نصاب تام ، ويزيد بأضعاف عن النصاب ، وقد زرع لغير التجارة وتركه في بيته سنة أو سنتين أو أكثر تربص به الغلاء أتجب عليه فيه زكاة التجارة أم لا ؟

على صفتك هذه عندى أنه لا تجب عليه الزكاة في مثل هذا المذكور حتى يبيعه ، وتجب في قيمته للزكاة ، ويحول عليه الحول مذ باعه اذا لم يكن عنده من قبل ما تجب فيه الزكاة ، فاذا كان عنده شيء من الدراهم من قبل تجب فيها الزكاة ، فتكون هذه الدراهم المباع بها المذكور مضافة على دراهمه الزكاة من قبل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذي زرع قطنا أو غيره من غير المقشرات بغير ماء وفي غير ارضه ، بل اكرى أرضا وماء وزرع ثم حصد زرعه ، وحال عليه الحول عنده قبل أن يبيعه ، وهو ليس من رأس المال قدر نصاب تام ، أتكون عليه الزكاة في ذلك بلا اختلاف أم لا ؟

قال : أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، وهذا أرجوه مثل زرع السكر ، وأرجو أنهم يعملون يأخذ الزكاة من الزرع المجعلة للتجارة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي امرأة سمع الجابي أن لها عند زوجها دراهم ما تجب فيها الزكاة ، ولتتها هو أنها أعطته اياها الا لبيع لها بها شيئا من ماله لم يكتب لها بعد ، وقد مضت لذلك سنتان أو أكثر ، فلما ادعت ذلك طلب منها الجابي اليمين فأبت أن تحلف له ، أيحكم عليها باليمين أو تسليم الزكاة أم لا ؟ أرأيت لن قالت : أسلم الزكاة ولا أحلف أيسعه الأخذ من عندها أم لا ؟

قال : أما في اليمين ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : ان أهل الأموال الى أماناتهم ، ولا يجبرون على اليمين ، فمن سلم الزكاة متبرعا بها من غير اكراه فذلك الواجب عليه ، والزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل ، وان خان الزكاة فقد

خان نفسه وهو مسئول عنها يوم القيامة وفي ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ، ونصير للفاسقين فسقهم •

وقال من قال من المسلمين : ان الامام والوالى اذا استرابى من صاحب الزكاة واتهما ، وأراد أن يحلفاه فجائز ذلك •

وأما إذا قال صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف ، فجائز للجابى أن يقبض منه الزكاة ، ويقول له الجابى أريد منك الزكاة •

فان قلت : لا تجب عليك فأريد منك اليمين ، فان قال : لا أحلف وأسلم الزكاة فجائز ذلك ، وهذا على قول من يرى اليمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن ملك دراهم دون نصاب الزكا ، وقطنا من زراعته التى زرعها للتجارة بزجر أو بنهر أو غرم عليها شيئاً من رأس المال أو لم يغرم ، والقطن الدايم مما يكون نصاباً تاماً وحال عليه الحول عنده أتجب عليه الزكاة فى ذلك أم لا حتى يبيع القطن ويحول على ثمنه الحول كان القطن قليلاً أو كثيراً إلا أنه من النصاب فصاعداً ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هذا الزارع زرع قطنا للتجارة فى غير أرضه ، وسقاه بغير مائة ففيه الزكاة اذا حال عليه حول وهو نصاب تام أو عنده دراهم ، اذا حمل على ثمن هذا القطن بلغ نصاباً تاماً •

وأما إذا زرع هذا القطن فى أرضه وسقاه بمائة ولم يغرم عليه

شيئا فلا زكاة في هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ، ويحول على الدراهم حول ، أر تحمل الدراهم على ما تجب عليه فيه الزكاة من قبل ، والله أعلم •

وأما اذا غرم على هذا القطن الذى زرعه فى أرضه ، وسقاه بمائة ، فالزكاة فى نصيب الدراهم التى أنفقها على الزرع ، ولا زكاة فى نصيب الأرض والماء حتى يبيعه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفى الرجل أتحمّل عليه ابنته المتروجة فى الزكاة دون البالغ فى زكاة النقد والثمار ، كانت متروجة أو غير متروجة ، وكذلك ابنته البالغة غير المتروجة اذا كانت فى حجره أم لا يحملان عليه ولا إحداهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما البنت الصبية فانها تحمل على أبيها فى الزكاة النقد والثمار كانت متروجة أو غير متروجة •

وأما البالغ فاذا كانت فى حجره فانها تحمل عليه فى زكاة الثمار ، وأما فى النقد فلا تحمل عليه ، وأما ان كانت فى غير حجره فلا تحمل عليه فى زكاة الثمار ولا فى زكاة النقد ، والله أعلم •

❖ مسألة :

أرجو أنها من فتوى الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم اليريامى رحمه الله فيمن قدم تسليم زكاته الى الامام ، وعامله قبل محـل

وجوبها عليه ، ثم استفاد شيئاً من المال قبل حول حوله أتلمزه فيه زكاة
أم لا ؟

قال : عندي أنه أفنى بالاختلاف في لزوم الفائدة على هذه
الصفة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده فضة في سلاح مثل سيف أو خنجر فيهما فضة
ملبسة مما تجب فيه زكاة ، وحده ، وإذا أضيف مع رأس ماله أيؤخذ منه
زكاة ذلك بالجبر أم لا ان أبي إلا بالجبر ؟

قال : على صفتك هذه ، تجب عليه الزكاة في هذه الفضة التي
ذكرتها في هذا السلاح اذا وجب فيها بعينها النصاب ، وان لم يجب فيها كان
عند صاحبها شيء من الفضة غيرها ، فبلغ النصاب في الجميع ففي ذلك
الزكاة ، والله أعلم . رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

في امرأة دخل شهرها الذي تركى فيه مالها ، فسلم لها زوجها
دراهم لكسوتها التي عليه لها ، فقبضها منه ، ثم اشترى بها كسوة
على ما اتفقا عليه ، أو سلم هو لها كسوة فباعها بدراهم ، ثم اشترت
بتلك الدراهم كسوة مختارة لذلك فقبضت تلك الدراهم قبل أن تسلم
زكاة النقد التي عليها ، أتلمزها زكاة فيما قبضت لكسوتها المذكورة
على الوجهين جميعاً في هذا أم لا .

فعلى ما وصفت ، فنعم تلزمها الزكاة فيما قبضته من الدراهم

لكسوتها ، أو كانت باعت الكسوة التي سلمها اليها بدارهم ، فعليها
الزكاة في الرجحين جميعا ، وهذا على قول من يقول ان في الفائدة الزكاة ،
وهو أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الدراهم الموصى بها لمن يحجج عن الموصى وميزها
للموصى ولبثت مدة لم يخرج بها أحد ، وهي نصاب تام ؟

أنه لا زكاة له فيها إلا أن يصح أن تلت مال الهالك بعد فيه
فضل ليرد منه ما يسلم من الزكاة ، وألا فلا زكاة فيها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن زرع قطنا للتجارة ، ووجبت عليه زكاة النقد والقطن
بعد لم يدرك أيلزمه أن يزكى عنه اذا أدرك الى حول زكاة النقد ان بقى
معه ، أرأيت وان لم ينفق عليه شيئا من رأس ماله ، أو اتفق عليه
قليلا أيلزمه فيه زكاة أم لا ؟ وهل يجزيه أن يسلم عنه إلا بقدر ما
أنفق عليه من رأس ماله أم لا ؟ وهل يجزيه أن يزكى عنه قبل أن يدرك
وقومه بالثمن ان أدرك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان زرعه للتجارة فعليه فيه الزكاة ، فان
كان القطن غير مدرك فالخيار له ، ان أراد يسلم عن غرامته ، وان أراد
أن يسلم عنه اذا أدرك يسلم منه ربع العشر فله ذلك ، ولا تكون زكاته في

الحول الثانى ، بل الزكاة تجب فى وقت ما وجبت عليه زكاة النقد ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الوالى يجوز له تسليم بعض ما بيده من الزكاة التى
قبضها من رعيته لمن قصده من أهل الخلاف ، أو من رؤساء أهل النفاق
أو من جهال البدوان اذا كانوا فقراء اذا كان مثلاً لو أراد انفاذ
زكاة نفسه على مثل هؤلاء لما طابت نفسه بتسليم زكاته اليهم ،
كيف يجوز له أن يفرق من زكاة الناس التى هو ثابت فيها على هؤلاء ،
أم جائز له ذلك من أجل عز الدولة ولا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوالى جائز له أن يعطى من زكاتهم من بيت
مال المسلمين على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى بيدار السكر اذا كانت تجب عليه زكاة الدراهم ، وكان
يزكى على دراهم له من قبل ، ثم استفاد شيئاً من السكر من بيدارته
عند وجوب زكاته ، هل يحمل على زكاته أم حتى يبيعه ويصير دراهم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يحمل عليه السكر الذى استفاده من
بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى رجل زرع سكر أو قطناً فى أرضه للتجارة على مائة ،

وكان الرجل يزكى دراهم من قبل ، ثم وجب وقت زكاته وقد أدرك هذا الزرع أو لم يدرك ، هل يقوم هذا الزرع ويحمل على الرجل ويزكى عليه أم لا •

فعلى صفتك هذه ، اذا وجبت زكاة هذا الرجل ، وقد أدرك هذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعادة أرضه ومائه ، ويسلم زكاة ما بقى ، وان كلن هذا الزرع غضا لم يدرك فانه يحسب على ما أنفق عليه ، ويخرج زكاته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل وجبت عليه زكاة في دراهم فلم يؤديها الى أن حال الحول الثانى ، ثم باع مالا له واشترى به مالا آخر أتجب عليه زكاة في ثمن المال للسنة الأولى وللسنة الثانية أم لا ؟ وان وجبت عليه يعجبك أن يسقط عنه من السنة الثانية بقدر السنة الماضية أم يحسب زكاة الجميع ، وتتؤخذ زكاة السنتين من جميعه •

فعلى ما وصفت ، اذا باع ماله بعد الحول الثانى فعليه في ثمن المال زكاة سنة واحدة ، ولا تلزمه زكاة سنتين في ثمن المال لأن كل فائدة سنة محمولة على السنة التى استفاد فيها •

وسأصف لك معنى هذه المسألة في رجل عنده نصاب زكاة وتجب عليه في أول يوم من شهر جمادى الأولى ، ثم حال عليه حول فلم يزكه في أول شهر جمادى الأولى ، ثم باع ماله يوم ثانى من شهر جمادى الأولى أو بعد ذلك ، فعليه زكاة سنتين في نصابه الأول ، ويسقط عنه

من نصابه زكاة السنة الأولى ، وأما ثمن المال فعليه فيه زكاة سنة واحدة فانهم ذلك ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله •

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله فيمن أقر لرجل أنه ضمن له بشيء معلوم إلا أنه الى مدة كذا كذا أن في ذلك اختلافاً :

فقال من قال من المسلمين : ان القول قول الضامن أنه الى أجل •

وقال من قال من المسلمين : إن القول قول المضمون له ولا يقبل قول الضامن أنه الى أجل إلا بالنية ، والله أعلم •

* مسألة :

فعلى ما وصفت ، أما الأم فلا تحمل على أولادها إلا أن يكون أغنى زكاة الثمار أم لا ؟ وتلحقهم المفاوضة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الأم تحمل على أولادها إلا أن يكون للمال مشاعا ، وأما الأب فيحمل على ولده ولو كان بالغاً اذا كان في حجره ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحا على حب برأو غيره ، ونيتته لقوته وقوت عياله ، وحال عليه شهره الذي يزكى فيه ،

ثم يقبض أتلزمه فيه زكاة عليه ، والله أعلم • هذه المسألة من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله •

* مسألة :

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله أعنى محمدا ومنه : واذا كان أحد له رأس مال تجب فيه الزكاة مع أحد يضارب اذا أمر من له الحق الذى عنده هذا الحق ليسلم عنه الزكاة ، أيبراً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الذى يأمره ثقة أو أميناً فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ويجوز دفع الزكاة أو الفطرة للوالى الذى يوليه الامام أو لمن يأمره للوالى أن يقبض أيضا بغير رأى الامام اذا كان لا يعرف الوالى كيف سيرته ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز دفع الزكاة للوالى الذى يوليه الامام ، لأن الامام لا يولى الا ثقة عدلا ، وكذلك الفطرة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الصبى يحمل على أبيه فى الزكاة من دراهم أو ثمار ، وكذلك ثمرة المال المبتاع بالخيار يحمل على المشتري بالخيار على ماله الأصل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الصبية اذا كان لها حلى ذهب وفضة من يلزم القيام

بأداء زكاتها عنه والذهب والفضة يحمل بعضه على بعض في الزكاة
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الصبية أبوها حيا فانه يؤخذ بزكاة
ابنته ، وكذلك الولد ان كان عنده ذهب أو فضة ، فان كان أولاده الصغار
يحملون عليه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا •

وأما الذهب والفضة فانه يحمل بعضه على بعض في الزكاة
بللقيمة ، وذلك بنظر قيمة الذهب فضة ، فان كان اذا جمع على الفضة
كان جميع ذلك مائتي درهم كان فيه زكاة ، وان كان معه من الذهب
والفضة ما اذا حمل الفضة على للذهب بالصرف لحق ذلك عشرين مثقالا
ذهبا كان فيه الزكاة ، فافهم ذلك •

وأما ان كان في الذهب شيء مختلط مما لا زكاة فيه فإن ذلك يعبره
ثقات المسلمين ، وكذلك العمود والمشمول والنطل وغير ذلك يعبره ثقات
المسلمين ويقومونه •

وأما الابنة المراهقة فبعض المسلمين يجعلها كالصبية ، وبعض
يجعلها بمنزلة البالغ •

وأما اذا كانت الصبية يتيمة ، فقال بعض المسلمين : ان الوصى
والوكيل يخرج عنها زكاة الدراهم •

وقال من قال : لا يخرجها ويدعها في مالها الى أن تبلغ ، فاذا
بلغت أخرجها •

وقال من قال : ان الوصى والوكيل مخيران في اخراج الزكاة من دراهم
اليتميم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسأل سائل عن باع شيئاً من الأصول ببيع القطع الى أجل
بثمن أكثر من نصاب الزكاة وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ، ثم ان
المشتري طلب الاقالة من البائع فأقاله قبل انقضاء أجل الحق أو بعد
هل تلزم البائع الزكاة في هذه الدراهم أعنى دراهم الاقالة ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، الذى يعجبني من
القول وأفتى به ، وأعمل عليه ، أنه يلزم البائع زكاة هذه الدراهم •

قلت له : رأيت اذا كان البائع سلم زكاة من هذه الدراهم التى باع
بها شيئاً من ماله ، ثم طلب المشتري من البائع الاقالة فأقاله ، هل يرد
على البائع مما سلمه من الزكاة من هذه الدراهم ؟

قال : نعم على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين ، والله
أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل تجب عليه الزكاة في شهر معلوم ، ثم مات هذا
الرجل قبل محل هذا الشهر الذى يزكى فيه ، ثم حل هذا الصهر قبل

أن يقسم الورثة الدراهم الذى خلفها هذا الرجل ، وعند وصى هذا
شئ من الدراهم بعد لم ينفذه فى شئ مما أوصى به الهالك قبل محل هذا
الشهر الذى يزكى فيه ، أتجب فى هذه الدراهم التى عند الوصى الزكاة
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى مثل هذه المسألة يجزى فيها الاختلاف بين
المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : إذا بقى المال مجتمعا لم يجز فيه
القسم الى أن دخل الشهر الذى يزكى فيه الهالك دراهمه ، فان الزكاة
تجب فى هذه الدراهم ، وكذلك تجب الزكاة فى الدراهم التى عند الوصى
من مال الهالك على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أن
الدراهم لا تجب فيها الزكاة الا أن يصح لكل واحد من الورثة نصاب
تام ، يحول عليه حول فحينئذ تجب عليه فيه الزكاة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول فى زارع السكر أيجب عليه جميع ما يحصل
منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ، ودواب العصير ، وغير ذلك ،
ويؤخذ منه الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزارع للسكر يؤخذ منه ما يحصل معه من
السكر والخمير ، وبذور السكر ، ويؤخذ منه ربع العشر إذا حال عليه
الحول ، كانت الزكاة عليه من قبل •

وأما المصاص والسفير اذا فضل من مؤنة السكر فيعجبني أن
تؤخذ منه .

وأما الدواب التي للعصير وللحطب فلا تؤخذ من ذلك زكاة ،
وكذلك المعصرة لا زكاة فيها ، والله أعلم .

* مسألة :

من الحاشية من جواب أبي زياد رحمه الله : وزكاة الصوافي
قيل فيما بلغنا فيها ثلاثة أقاويل :

قول : لا زكاة على العمال حتى يبلغ لكل واحد ثلاثين جريا .

وقول : اذا بلغ حصة العمال ثلاثين جريا أخذ من كل واحد منهم
في حصته الزكاة .

وقول : إن الصوافي بمنزلة (١) فاذا بلغ في الصافية الزكاة
أخذ من (١) والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في زارع السكر يسقط من دراهم قعادة الأرض
وشراء للقاشع والدواب والأجراء وغير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا تخرج الزكاة من شيء من جميع ما ذكرت ،
والزكاة في جملة السكر الذي يصح له ، والله أعلم .

إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعه في أرضه ، فيعجبني أن تسقط
عنه قيمة قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقى زرعه السكر بمائه فيعجبني
تسقط عنه ، والله أعلم .

(١) بياض بالأصل .

* مسألة :

ومنه : وفي التاجر اذا بلغت الزكاة في تاجرتة وادعى أنه لم يحل على دراهمه الحول ، ومن قبل لم يزك وهو متهم أيؤخذ منه المصدق من حينه ، أم اذا حال عليه الحول ويكون قوله مقبولا أم لا ؟
أرأيت اذا كان يزكى من قبل ، وادعى أن زكاته انقطعت يكون قوله مقبولا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان متهما فقال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله على كل حال ، وفيه قول لبعض المسلمين أن قوله مقبول ، وأما اذا كان ثقة أو غير متهم فيعجبني أن يكون قوله مقبولا ، والله أعلم .

* مسألة :

والغرائب والأصيلة يحمل بعضها على بعض في الزراعة ، وأما النخل فلا ، والله أعلم . هكذا حفظته .

* مسألة :

ومنه : وفي الذى له دراهم يزكيها وله دين أجل وقال : إني لم أؤد عن الدين الآجل الزكاة إلا إذا انقضى الأجل أدت زكاته أيجبر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجبر على تسليم للزكاة عن دينه الآجل ، وأما ان سلم بطيبة نفسه فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما لفظ يمين المتهم بالزكاة ؟

فاللفظ في ذلك أن يحلف يميناً بالله ما أكتم ما يجب لله فيه حق
من قبل الزكاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ مالا ببيع الخيار من عند رجل ونيته في هذا
الملك أن يتخذه أصلا لا لأجل الغلة ، ومكتوب الخيار للبائع والمشتري
الى مدة سنة زمانا ، وانقضت مدة الخيار ، وأيس هذا الرجل من فداء
هذا المال الذي فيه بيع الخيار أتلممه فيه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم تنقض مدة بيع الخيار ، ويصير أصلا
للمشتري ، فان المشتري بالخيار تلممه زكاة الدراهم التي اشترى
بها بيع الخيار على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

* مسألة :

من الحاشية : والفقر اذا زرع سكرًا ولم يغرم عليه شيئًا من
الدراهم ؟

فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، ويبلغ فيه النصاب ويحول عليه
الحول مذ باعه ، وان كان دخل هذا الزارع بدراهم أقل من النصاب
يريد بها التجارة ، وحال عليه الحول وهو يبلغ النصاب ، ولم ينقص
عن ذلك في ذلك الحول ، فعندى أنه قيل تلممه الزكاة ولو لم يبيعه ، وقول
لا زكاة عليه حتى يبيعه بما يجب فيه الزكاة ، لأن القيمة للسلعة لا عمل
عليها ما لم تبع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما الذى زكى دراهمه ، ونسى شيئاً من دراهمه لم يزك عليه ثم استفاد فائدة ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : لا زكاة عليه فى الفائدة لأجل النسيان •

وقال من قال : عليه الزكاة فى الفائدة •

وأما الذى حل وقت زكاته ، وكان عنده شئ قليل فى يده مما لا تجب فيه الزكاة ، وله دين الى أجل ، والجميع تجب فيه الزكاة : فإنه يزكى الذى فى يده ، ثم بعد ذلك يزكى عن الحق اذا حل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان التاجر عنده بضاعة ، وحلت زكاته ما تقوم بسعر يومها كما تسوى فى ذلك الوقت أم لا ؟ كانت ناقصة أو زائدة عن ثمنها يوم اشترت؟

فعلى ما وصفت ، تقوم البضاعة بسعر يومها ، كما تسوى فى الوقت ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والأُم اذا أعطت ولدها وهو طفل صغير شيئاً من الحمديات ليشك له فى ثوبه ، أو ليصنع له شيئاً من الصوغ ، وكانت هى ممن تلزمها الزكاة أضيف ذلك عليها أم لا ؟ واذا مات الولد أيرجع ذلك الى الأُم أم الى ورثة الولد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطت عطية فائتة يضاف على الأب على أكثر

القول . وإن مات الولد فهو لجميع ورثته ، وإن كانت إلا عارية فهو لها ، ومحمول عليها في الزكاة ، وإذا مات الولد رجع اليها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده دراهم مما تبلغ فيها الزكاة وحال عليه حول ، وعليه دين أكثر مما عنده ، ورأس ماله في دين على الناس منهم فقير ، ومنهم غني ، ولو طالبهم لم تهيأ له شيء من ماله لينفق على عياله ، وقد صار يتدين لنفقته ونفقة عياله ، أتزمه زكاة في الذي له عند الناس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا طلع له دينه الذي له على الناس فعليه الزكاة إذا كان نصاباً تاماً ، وأما الذي عليه فلا يرفعون على أكثر القول ، والله أعلم .

من الحاشية : وإذا حزف الرجل من نخله رطباً وبسراً وبلغ

واستوفى ثمنه وتركه للمشتري حتى يبس وصار تمراً ؟

ففيه قولان : قول لا زكاة فيه . وقول يكون الزكاة فيه على البائع إذا وجبت عليه في ماله الزكاة ، ومن أخذ بهذا القول فجائز له .

* مسألة :

وفيمن عنده مائتا لارية فضة ، يحال لعيه الحول ، وأخرج زكاتها ، ثم بعد الحول ذهبت هذه اللاريات حتى لم يبق إلا شيء يسير مثل عشر اللاريات أو أقل أو أكثر ، وباع شيئاً من الأصول ، وجاء شهره الذي يزكى فيه أتزمه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا ما بقى من الدراهم الأولى شىء ثم استفاد
فائدة قبل الشهر الذى يزكى فيه دراهمه ، وكانت الدراهم الأولى
والدراهم المستفادة نصابا تاما فان عليه الزكاة •

وأما اذا ذهبت دراهمه الأولى كلها فلا زكاة عليه إلا بعد أن
يحول الحول مذ ملك نصابا تاما ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل من أهل إبرا له رأس مال بسمد يؤدي زكاته لوالى
سمد ، وحوله الى إبرا أو لم يحل عليه إحول بعد فى ابرا أيجوز لوالى
ابرا أن يقوم عليه ، ويأخذ منه أم لا حتى يحول عليه الحول فى ابرا ،
ولو تكسر فى الأشهر على الزكاة ، وكيف رأيك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا حال عليه حول بسمد فزكاته بسمد ، واذا
حوله قبل أن يحول عليه الحول الثانى أو الثالث الى ابرا فاذا حال
حوله ففيه الزكاة ، وتؤخذ منه الزكاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل وجبت عليه زكاة النقد ودفعتها الى رجل ثقة
شارى من شراة الوالى ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها
هذا القابض للمقبضة منه من حساب له فى بيت المال ، ولتكتب عليه
فى دفتر الدولة ، لأن له فريضة فى بيت المال يجزى ذلك ، ويكون فعلهما
بغير أمر الوالى ولا أمر من الجابى ثم بلع هذا الدافع ماله بعد ما
دفع زكاته على هذا الرجل المذكور ، أتلقه الزكاة على هذه الصفة
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تمم الوالى فعل القابض للزكاة ثم باع صاحب الزكاة بعد ذلك ماله ، فلا زكاة عليه فيما باعه ، واذا باع قبل أن يتمم الوالى فعلى القابض فيجربى فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، ويعجبني على الاحتياط الوقوف عن زكاته ما باعه ، اذا كان القابض منه ثقة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته شفاها عن رجل اشترى مالا يبيع الخيار بمائة لارية فضة ، وخمسين لارية فضة ، وسلم له مائة وكتب له خمسين لارية فى ذمته ، وهلك المشتري ، ثم جاء الذى له الحق الى الورثة يطلبهم منهم الخمسين باع الورثة شيئا من العروض مما خلفه الهالك ، وأعطوا البائع حقه وللهاك زكاة فى الخمسين التى باعوا بها بعد موت الهالك ، وكذا اذا باعوا مالا لهم مما خلفه الهالك ليقسموا ثمنه دراهم ، وجاء وقت زكاة الهالك أنلزمهم زكاة فيما باعوا أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف •

قلت له : وماذا يعجبك ؟

قال : ان كان فى الثلث سعة فانه يزكى والله أعلم •

* مسألة :

من الحاشية : وعن رجل فقير بيدد مال أخيه دفع اليه أحد من الناس شيئا من الزكاة ، ثم صح معه موت أخيه الذى هو وارثه ، وترك مالا صار به غنيا ، والزكاة قائمة بعينها ، فاذا استغنى وقد قبض الزكاة وهو فقير ؟

فله الخيار ان شاء ردها الى الذي أخذها منه وأخبره أنها هي الزكاة التي سلمها اليه ، فان قبلها وإلا سلمها الى الفقراء ، ولا يبين لي إذا سلمها اليه وهو فقير أن يكون عليه أن يرتجعها منه وقد برىء •

قلت : وإن افتقر والزكاة بعد قائمة بعينها هل له أكلها ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل عنده مائة وخمسون لارية واشترى بها متاعا وباعه على آخر بثلثمائة لارية تحل له كل سنة مائة لارية ، أنتزمه زكاة اذا حال عليه حول أم لا ؟

زكاها من قبل أو لم يزكها ، فانه يعجبني أن يزكى اذا حل الأجل لما مضى من السنين •

وقال من قال : يزكى كل سنة الذي حل أجله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته عن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل قال للذي عليه الحق ادفع عنى كذا وكذا الى فلان يعنى جابى الزكاة ، وقل له : هذه الدراهم من قبل الزكاة •

قال : برئت منه ثم قال للجابى : خذ من عند فلان كذا وكذا أعنى من قبل الزكاة ، قال الجابى : برئت منه والجابى ثقة ، ثم هلك الجابى أبيراً هذا الرجل من الزكاة اذا قال الذى عليه الحق أنا سلمت الى الجابى أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله ، ولا يبرأ هذا الرجل من الزكاة •

قلت له : أرأيت ان كان الذى عليه الحق ثقة ، وقال : انه سلم للجابى أبيرأ هـذا الرجل من الزكاة ويقبل قوله أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله وهى مدعى ، والله علم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته عن رجل زرع قطعة بر ، وعنده ولد فى حجره ، وزرع أيضا الابن قطعة والابن هو بالغ ، والحب يعزله ويبيعه ويأكل من عند أبيه أيحمله زرعهما على بعضهما بعض أم لا ؟

قال : اذا كان الابن فى حجر أبيه فإنهما يحملان فى زكاة الثمار ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن بيده مال يتجر فيه ، وهو لغيره لرجل فى غير عمان أتؤخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للوالى أو غيره أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة ، لأنه غائب ولا يدرى ما عنده الا أن يسلم ذلك اليه وكيل الغائب ، فان ذلك جائز له أن يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأما أن يجبر الوكيل على ذلك ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المالك فلا •

وقال من قال من المسلمين : ليس فى مال الغائب صدقة من الورق ، لأنه لا يدرى ما عنده ، وانما جاز ذلك لصاحب الصدقة أن يأخذ من الوكيل من غير جبر وخصوصا اذا لم يقل الوكيل انه من مال الغائب •

زأما فى الثمار فالزكاة واجبة فى مال الغائب اذا صحت •

ومن دخل بلدا لا يعرف أهلها ثم أراد أن يطنى منها ، فمر به رجل لا يعرفه بقطعة نخل وقال له : هذا النخل لى أطنى منها ما شئت ؟

فلا يجوز له ذلك حتى يشر معه أنها له بقول واحد بعد واحد من أهل البلد ويرتفع الريب بقوله إنها له فحينئذ يجوز له • .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده دراهم تجب فيها الزكاة أيجوز للوالى أن يقتضى منه حبا بما عليه من الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : جائز له أن يقترض عن الزكاة من غير الجنس مثل العروض وغيرها عن الدراهم •

ووجدت فى آثار المسلمين : أن معاذ بن جبل رحمه الله كان يأخذ العروض عن زكاة الدراهم ، وإنما على صاحب الزكاة أن يسلم من الدراهم بعينها ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة هلكت وتركت مالا من النقد تجب فيه الزكاة ثلاث سنين ، وهى لم تسلم عندى شيئا من الزكاة ، أيجب علينا الأخذ من هذا المال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا صح أن هذه المرأة لم تسلم الزكاة من هذا

المال فجائز لك أخذ الزكاة من هذا المال ، واذا اشتبه عليك فالوقوف أولى وأحب وأسلم ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن كانت تجرى عليه صدقة الدراهم ، وكان عليه دين غير حال فقضى ذلك الدين في غير محله بمطلب صاحبه أو بغير مطلب فرارا من الزكاة أو غير فرار ، هل يكون عليه في نصابه هذا زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيما قضاه من الدين قبل محله اذا رضى بذلك على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن له دين على مفلس أو على من لا يرجوه ، أو ذهب عليه مال بنصب ، أو دفن دفينا في الأرض فلم يجده في حين مطلبه أوجب عليه في ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا طلع له ذلك المال ففى ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول عليه زكاة ما مضى من السنين ، ويسقط عنه من كل سنة بقدر الزكاة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن عنده بقدر ما تجب عليه به الزكاة ، فاشتري به غنما فبقيت الغنم حتى حال عليه الحول فقوم الغنم ، فلم تجب فيها زكاة النقد ، أتجب فيها زكاة الماشية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الغنم للتجارة فلا زكاة فيها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن بلع تمرا من غالة بما تجب به الزكاة بالنقد نسيئة الى سنة ، ثم جاءت السنة أعليه في هذه الدراهم زكاة أم حتى يحول على هذه الدراهم حول مذ صارت في يده ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول وأعمل عليه أنه اذا حال عليه حول مذ باع فعليه للزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده دراهم بقدر ما تحب فيها الزكاة ، فاشتري بها شيئا من الأمتعة للتجارة فزادت ونقصت في تلك السنة عن القيمة الأولى ، وان زادت أو نقصت عن القيمة الأولى عن رأس الحول ، هل بينهما فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ليس في هذه البضاعة زكاة حتى يحول عليها الحول وهي نصاب تام على القول الذي نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشتري شيئا من الأمتعة للتجارة أو لغير التجارة ، ولم يسلم ثمنه وهو لم

يخرج زكاة دراهمه أتجب عليه في الذي اشتراه ، ويكون مضافا على دراهمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما إذا اشتراه للتجارة فإنه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين ، وإما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن أطنى ماله وقت محل زكاة نقده ، أتسقط زكاة النخل ويسلم على ما بقى مع دراهمه ، أم عليه أن يزكى عن الجميع ، وتكون الزكاة ديناً في ثمنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، تسقط عنه زكاة النخل على القول الذي نراه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأرجل يكون له ببيوعات خيار ، ثم يقول : أوفيت أو أعطيت ابني أو زوجتي البيع الخيار الذي لى عند فلان ، يقبل قوله في الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قلل : لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة عدلاً •

وقال من قال : ان قوله مقبول ، وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا ، ولم يكن عنده شيء من الفضة فلا زكاة عليه ، ولو كان ثمن الذهب ألف لارية أو أكثر ، والله أعلم •
✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة كان لها زوج فخالعها ، ثم كتب لها ضمانا دراهم وهو نصاب تام ، أو نصاب غير تام ، ولم يسلم عليه زكاة ، ومضت لذلك سنون ، والمرأة لم تعلم بذلك ، ثم علمت أو مات الزوج ، وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنون كثيرة أيكون عليها زكاة ما مضى أو زكاة سنة واحدة ، أو من علمت أو صح عندها وكل شيء هذه صفته اذا كتبه من كتبه لا حد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ، ثم علم من بعد كيف ترى ذلك في حال الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الاقرار ، وكذلك كل حق على هذه الصفة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ورجل له دراهم في بيع خيار ، وهي نصاب تام أقربها

لابن له صغير أو أحاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ينتقل يوم أقر له به ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزكاة تنتقل ويكون يوم الاقرار والاحالة ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي دراهم الحجة اذا ميزها الموصى فلا زكاة فيها
والله أعلم •

وأما ان ميزها الوصى أو الورثة ففيها الزكاة اذا كان في
ثلث مال الهالك سعة ، والله علم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين ، وعند كل واحد منهم
خمسون لارية ؟

فلا يحملون بعضهم على بعض في الزكاة إلا أن يكون عند الأب شيء
من الورق اذا أضيف مال أحد الأولاد على مال الأولاد ليبلغ نصاب
الزكاة فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس تلزم الولدين الآخرين الزكاة
إلا أن تكون هذه الدراهم من قبل أبيهم ، فانهم يحملون بعضهم على

بعض ، ولو لم يكن لأب عنده شيء من الدراهم غير التي لأولاده ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته وإذا هلك رجل وترك دراهم مما تبلغ فيها
الزكاة ، وخلف ورثة وجاء شهر الهالك قبل أن تقسم الدراهم ، هل تجب
في هذه الدراهم زكاة أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف :

قال من قال : فيهن للزكاة •

وقال من قال : لا زكاة فيها •

قلت له : رأييت وان لم يكن الهالك زكاها من قبل ، هل تجب فيها
الزكاة اذا حال عليها الحول ولم تقسم ؟

قال : لا زكاة فيها ، وان لم تقسم إلا أن يثبت كل وارث مما
تجب فيه الزكاة ، فعليه الزكاة اذا حال الحول من يوم مات الهالك ،
ولو لم يقسم الدراهم ، والله أعلم •

قلت له : رأييت واذا كان أحد الورثة له رأس مال يزكيه من قبل ،
وجاء شهره الذي يزكى فيه من قبل ، هل تلزمه زكاة أم لا ؟

قال : يزكى نصيبه مع رأس ماله •

قلت له : وان كان الوارث الا رجل واحد ، والوارث يزكى في شهر الحج . والهالك يزكى في شهر رمضان ، ثم جاء شهر رمضان أيلزمه أن يزكى الدراهم التي من قبل الهالك في شهر رمضان ، أم يزكيها في شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شيء من الأشهر •

قال : يزكيها في شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شيء من الأشهر •

قلت له : ولو لم يخلط الدراهم التي له من قبل الهالك ؟

قل : نعم اذا كان الوارث إلا رجل واحد ، والله أعلم •

بَاب

في زكاة الماشية ومعرفة ذلك ومثله

وفي جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي جابى زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعين سخلة كلها صغار أتجب فيها الزكاة أتؤخذ منها أم تؤخذ عنها من غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن فى السخال الزكاة إذا كانت فى صفة من يعد فى الصدقة ، وكان صاحب الماشية ممن تجرى عليه الأحكام ، واختلف المسلمون بالرأى فى صفة ما يعد فى الصدقة :

فقال من قال : ما خلط الشجر مع اللبن •

وقال من قال : لا يعد إلا ما قطع الوادى راعيا على أثره أمه •

وقال من قال : ما استغنى عن أمه •

وقال من قال : يعد كل منتوج فصاعدا ولو تلك الليلة أوى المصدق •

واختلف المسلمون بالرأى فى حد الصدقة من السخال :

فقال من قال : يؤخذ من أوسطها •

وقال من قال : من أفضلها •

وقال من قتل : اذا أوجبت فيها الصدقة كان فيها الفريضة ،
وهى الثنية من المعز والخسان ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا جاء الجابى الى أحد من البدو ، ووجد غنما
مجتمعة نصابا تاما ، إلا أنه اذا ادعى الذى فى يده الغنم أن فيها شيئا
لغيره وداعة أو منحة أو خليطا ، وان فى بعضها علامة المودع من تقليد
فى رقابها أو غير ذلك ، أيسع الجابى أخذ الزكاة منها ولو اطمأن
قلبه بقول من هى فى يده أم لا ؟ لأنه لو عزل الذى يذكر أنه خليط أو
وداعة لم تجب فى الباقي الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه الغنم التى هى وداعة أو
منحة أو خليط ، أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم ، لعله مجتمعة فى
المحلب والمربض ، فان هذه الغنم محمولة بعضها على بعض فى الزكاة •

ولو كان لكل انسان واحدة فى الصدقة على جميع الشركاء بالحصّة
على كل واحد قدر الذى له على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ،
فما كان مجتمعا فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيه الصدقة لحال
أبطال الصدقة على أكثر القول ، وما كان متفرقا فى شيء من السنة فلا
يجمع فى الصدقة حتى يجتمع سنة ، وانما يكون مجتمعا إذا جمعه
أهله وهم رجال ونساء بالغون ، والله أعلم •

* مسألة :

منه : وما الوجه والحيلة فى البدو اذا كانوا اذا أوا الجابى فرقوا

غنمهم حتى لا تلحق فيها الزكاة حتى يجدها الجابى دون الأربعين ،
كل قطيع كذلك •

والقلوب مطمئنة بفعلهم ذلك إلا أن الجابى لا يحكم قطعا لأنه
لا يعرف ما لهم ضبطا ، وربما جباهم قبل تلك السنة فلحقتهم الزكاة
وتشاهر منهم هذا الفعل ، ما الوجه للجابى يأخذ منهم أم لا وجه ذهبت
الزكاة جميعا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إن قولهم مقبول اذا قالوا ان هذه الغنم
ليست كلها وفرقوها حتى لا تبلغ فيها الزكاة ، وهم مسئولون عن الزكاة •

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قولهم إلا أن يكونوا من ثقات
المسلمين ، والله أعلم •

فصل

من غير الكتاب :

فى صدقة الإبل على ما حفظنا من أشياخنا ومن آثار أصحابنا رحمهم
الله وغفر لهم ، فاذا كان لرجل خمس من الإبل وحال عليهن حول ؟

ففيهن شاة ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغ عددهن عشا ، ففيهن
شأتان ، ثم لا شىء فى زيادتهن حتى يبلغن خمسة عشر ، ففيهن ثلاث
شياه ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن عشرين •

فاذا بلغن عشرين ففيهن أربع شياه ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن
خمسا وعشرين ، فاذا بلغن خمسا وعشرين ففيهن ابنة مخاض ، ثم لا

شيء فيهن حتى يبلغن سنتا وثلاثين ، ثم فيهن ابنة لبون ، ثم لا شيء
فيهن حتى يبلغن ستا وأربعين ، ثم فيهن حقة ثم لا شيء فيهن حتى
يبلغن احدى وستين ثم فيهن جذعة . ولا تكون الجذعة الا في هذا
الموضع ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ستا وسبعين ، ثم فيهن ابنتا لبون ،
ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن احدى وتسعين ففيهن حقتان ، ثم لا شيء
فيهن حتى يبلغن مائة وحدى وعشرين ففيهن ثلاث بنات لبون ، ثم
لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وثلاثين ففيهن حقة وابنتا لبون ، ثم
لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة واربعين ففيهن حقتان وابنة لبون ، ثم
لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وخمسين ، ثم فيها ثلاث حقاك ، ثم لا شيء
فيهن حتى يبلغن مائة وستين ، ثم فيهن أربع بنات لبون ، ثم لا شيء
فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن حقة وثلاث بنات لبون ،
ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن مائة وثمانين ثم فيهن حقتان وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاك وابنتا لبون فاذا بلغن مائتين
ففيهن أربع حقاك فاذا بلغن مائتين وعشرا ففيهن حقة وأربع بنات
للبون •

فاذا بلغن مائتين وعشرين ففيهن حقتان وثلاث بنات لبون فاذا
بلغن مائتين وثلاثين ففيهن ثلاث حقاك وابنتا لبون ، فاذا بلغن مائتين
واربعين ففيهن أربع حقاك وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائتين وخمسين ففيهن خمس حقاك ، فاذا بلغن مائتين
وستين ففيهن حقتان ، وأربع بنات لبون ، فاذا بلغن مائتين وسبعين
ففيهن ثلاث حقاك وثلاث بنات لبون ، فاذا بلغن مائتين وثمانين ففيهن
أربع حقاك وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائتين وتسعين ففيهن خمس حقااق وابنة لبون ، فاذا بلغن ثلاثمائة ففيهن ست حقااق ، فاذا بلغن ثلاثمائة وعشرا ففيهن ست حقااق وأربع بنات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلاثمائة وعشرين •

فاذا بلغن ثلاثمائة وعشرين ففيهن أربع حقااق وثلاث بنات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلاثمائة وثلاثين ففيهن خمس حقااق ، وابنتا لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلاثمائة وأربعين ففيهن ست حقااق وابنة لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلاثمائة وخمسين فيهن سبع حقااق ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلاثمائة وستين ففيها أربع حقااق • وأربع بنات لبون ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثمائة وسبعين ففيها خمس حقااق وثلاث بنات لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثمائة وثمانين ففيها ست حقااق وابنتا لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثمائة وتسعين ففيها سبع حقااق وابنة لبون ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ، ثم فيها ثمان حقااق وعلى هذا الحساب تكون زكاة الابل ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المصدق اذا وجد ماشية في غير حرز ، أو حبا في الجنور ، أو تمرا في المصطاح ، وتجب فيها الزكاة ، وكان لبيتم أو لغائب ، ولم يصح له من يقاسمه أيقسم ذلك ويأخذ منه حق الله ، ويترك الباقي في مكلنه ، أم السلام من ذلك أسلم ؟

فعلى ما وصفت ، فيعجبني أخذ الزكاة من صاحبها ، وأما ما ذكرته فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي زكاة الابل التي تستعمل اذا وجبت فيها الزكاة هل فيها زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة في العوامل على أكثر القول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل رأى في ظفر أصبعه من خارج عند منبت الظفر دما ، ونسى الدم وغسل يديه من بلولة حوض ، ومس ثيابه وما شاء من الأوعية ، ثم ذكر الدم فنظر الى يده فوجد الدم في ظفره باقيا أنتجس ثيابه وما مسه بيده من الآنية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما في الحكم فلا أقدر أحكم بنجاسة ما مسه إلا أن يعلم أنه مس النجاسة ، ومس ثيابه والآنية ، وأما الاحتياط فيعجبني أن يغسل ثيابه والآنية والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المصدق اذا وجد الماشية لعله مع الراعى ما الوجه لأخذ الزكاة منها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صحت الزكاة عند المصدق في الماشية فجائز له أخذ الزكاة من الماشية ، وان لم تصح عنده الزكاة فليس له الأخذ منها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما يعجبك في الابل المستعملة بالخدمة أتجب فيها
الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا زكاة فيها على أكثر القول ، والمعمول
به عندنا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الخابطين يزكيان كل سنة جميعا ، ثم تحول السنة
فتجب الصدقة ويفترقان قبل وصول المصدق اليهما أتؤخذ منهما الزكاة
أم لا ؟ لأنهما لما افترقا لم تحب عليهما الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزكاة تؤخذ منهما على القول المعمول به
به عندنا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ورجل تجب عليه الزكاة في غنمه ، وحال وقت زكاته ، ثم
تلفت الغنم أو تلف بعضها أيكون عليه فيما بقى من الغنم بالحساب ،
أم عليه زكاة ما تلف وما بقى ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيما تلف ، وإنما عليه زكاة ما
بقى وليس المواشى مثل الذهب والفضة ، لأن على الناس أن يأتوا
بزكاتهم من الذهب والفضة الى المصدق وعلى المصدق أن يأتى الناس
ليقبض منهم زكاة ماشيتهم ، وليس عليهم للخروج الى المصدق ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في المصدق اذا وجدو ماشية في غير حرز ؟

وفي الغنم في أربعين شاة شاة ، وفي مائة واحد وعشرين شاتان ،
وفي مائتى شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم من بعد هذا في كل مائة شاة شاة ،
وتحسب السخال التي قطعت الوادى في أثر أمها راعية •

وقول اذا خلطت اللبن والشجر ، وقول يحسب كل منتوج ولو
نتجت ليلة أوى المصدق ، وتقسم الغنم نصفين فيختار رب الغنم نصفا ،
ثم يختار من النصف الآخر شاة ثم يختار رب الغنم شاة ، ثم يختار
المصدق شاة •

وعلى هذه الصفة الى أن يكمل المصدق حق الزكاة ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق والاجتماع أن يكون مسرحها ومضواها
واحدا ، والله أعلم •

بَاب فِي الْكُفَّارَاتِ

من جواب لشيخ للزمان ، وفقهيه أهل عمان محمد بن عبد الله بن
جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له ، وسألته شفاها فيمن قال : الشاهد
الله ، أو الشاهد على الله ، أن الشيء انفلاني ما فعلته ، وقد فعله ما
يلزمه ؟

قال : ففي ذلك اختلاف :

قال من قال : لا شيء عليه •

وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسله ، وهذا القول الأخير
يعجبني ، والله أعلم •

قلت له : وان لدعي رجل على آخر حقا فأنكره ، وقال : الشاهد
على الله ، أو الشاهد الله أن ما عني لك يا فلان شيئا ، وهو عليه
ما يلزمه ؟

قال : تلزمه كفارة •

قلت له : كفارة يمين مرسله أو مغلظة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

وسألته عن المسافر اذا كان صائماً كفارة عنه أر عن هالك ، هل
يجوز له الافطار ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، ويعجبني هذا
القول ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك بدل شهر رمضان اذا سافر الصائم ؟ ثم قال :
نعم ففى ذلك أيضاً اختلاف وما يعجبك ؟

قال : أكثر القول أنه جائز ، والله أعلم •

قلت له : واذا كان رجل مسافر فهل عليه رمضان وهو فى السفر
فصام يوماً أو أكثر ثم أفطر أيتم له صومه ؟

قال : ففى ذلك أيضاً اختلاف •

قلت له : وما يعجبك ؟

قال : يعجبني أن يتم له ما صام ، ويبدل ما أخطره •

قلت له : واذا أصبح المسافر على نية الصوم ثم أفطر فى السفر
بأكل أو جماع ما يلزمه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، ويعجبني بدل يومه ، والله أعلم •

قلت له : واذا نذرت امرأة أن تصوم يرم الحج فجاء الحج
وهى حائض أتلتزمها كفارة أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليها ، والله أعلم •

قلت وله : واذا أوصى رجل أن يستأجر عنه من ماله بعد موته
من يصوم أربعة أشهر بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر
رمضان ، ونقص ثلث المال عن الوصايا ، وناب كل شهر عشرة أيام ، أيجوز
للزحى أن يستأجر أربعة رجال أن يصوموا عن الهالك فى شهر واحد ؟

قال : نعم •

قلت له : وكذلك الصلوات إذا ناب الصلاة خمس مكايك والصلوات
أربع ما يعطى المسكين من الأربع ؟

قال : نعم كأنه ينفذ أربع صلوات ، ولا يعطى المسكين أقل من
نصف صاع •

قلت له : وان ناب الكفارة نصف صاع والكفارات أربع أيجوز
أن تعطى جميع حب الكفارات مسكين واحد ؟

• قال : نعم

قلت : وكذلك الأيمان ؟

• قال : نعم ، والله أعلم

باب

في النذور ومعانيه وفي الأيمان والكفارات ، وفيه شيء من دفن الميت والصلاة عليه وفي الصيام وفي العقد للكفارات وما

وما أشبه ذلك

ومنه : وفي أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهارا ولم يحضر في ذلك الوقت أحد ممن يحسن عندهم الصلاة على الميت ، إلا أنهم يجدون في البلدان ان طلبوا أيجوز لهم أن يدفنوا الميت ، ثم يرجعون الى البلد ويخبرون أحدا ممن يحسن الصلاة فيصلى على ذلك الميت بعد ما دفن، أم لا يجوز لهم دفنه الا بعد الصلاة عليه اذا كانوا يجدون ان طلبوا ذلك ؟

فعلى ما وصفت اذا لم يكن أحد يحضر لهم عند دفن الميت ليصلى على الميت فلا يضيق عليهم دفنه ، واذا ارجعوا الى البلد أخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلى عليه ، وان أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه فذلك أحب الى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصوم البيض مدة حياته أو سنين معلومة ، فأراد أن يصوم كفلرة ويصوم شهر رمضان ، هل ترى عليه بدلها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما صيام شهر رمضان فانه يجزى عن النذر
على قول بعض المسلمين ، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبني أن
يعيد صوم رمضان للنذر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة صائمة كفارة أو بدك شهر رمضان غير تطوع ،
وواقعها زوجها ليلا ، ونوت الغسل قبل الصبح ، فذهب بها النوم حتى
أصبحت ؟

ففى ذلك اختلاف :

- قال بعض المسلمين : عليها بدل يومها
- وقال من قال : لا بدل عليها ، والله أعلم •

✽ مسألة:

ومنه : وفي رجلين بينهما شاة وهما متفاوضات ، نذر أحدهما
بهذه الشاة ، ثم نذر الآخر بها ولم يكن علم بنذر صاحبه أيكفيهما إن
سلماتها أم تلزمها شاة غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه تكفيهما هذه الشاة على أكثر قول المسلمين ،
لأنه لا نذر على المؤمن من فيما لا يملك ، ولا تلزمه كفارة نذر على
القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، ونراه أنه صواب ونفتى به
ونحكم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وجوابه فيما عندي فيمن نذر بلارية لمسجد ، ولم يبينها بشيء معروف ؟

فانها تكون لعمارة المسجد المنذور له بها لا غير ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل في مسجد معلوم ، وكان المسجد بعيدا أيجوز له أن يبيع هذه الدابة ويشتري بثمنها دابة أخرى من البلد الذي فيه ذلك المسجد أم لا اذا خاف تتعبه سياقة تلك الدابة الى البلد الذي فيه ذلك المسجد ؟

فعلى صفتك هذه أنه لا تباع هذه الدابة المعينة ويحتمل في سياقتها ، وأما شحم هذه الدابة فانه يطبخ مع اللحم لا أن يكون الشحم لا يقدر أحد على أكله بحال ، فأرجو أنه لا يضيق أن يباع ويشتري بثمنه لحم وأكله بنفسه أحوط ، وأما المرق اذا كان فيه شيء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي الميت هل يجوز أن يصلى عليه في الطريق أو في موضع ررد النجى عن الصلاة فيه أم لا ؟

فلا يصلى على الميت في موضع ورد النهى عن الصلاة فيه على القول الذي يعجبني أو نعمل عليه إلا من ضرورة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي أناس اجتمعوا في قسم مال لهم ، فجعل كل واحد منهم نذرا لله تعالى كذا وكذا درهما للمسجد أو غيره ، فان نقض ذلك أحدهم القسم أيثبت ما جعل على نفسه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، انى وجدت في جوابات الأثيخ المتأخرين في مثل هذه المسألة يجرى الاختلاف :

قال بعض المسلمين : يثبت على كل واحد منهما ما جعله على نفسه من النذر .

وقال من قال : لا يثبت لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل ، وإنما جعل هذا ألا لتثبت قسمتهم فمن ، أجل هذا لم يثبت ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجلين نذرا بنذر جملة بشيء معلوم ، ثم أراد أحدهما للخلاص من هذا النذر ، وكره الآخر ما خلاصه اذا كان نذره بشيء مثل رأس غنم أو غيره ؟

فعلى ما وصفت ، إن كان شيء مما يتجزأ ، فعلى من أراد الخلاص أن يسلم بقدر ما عليه ، وان كان شيء مما لا يتجزأ فأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهو حسن من غير إلزام ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : ومن نذر أن يصوغ لولد صغير صيغة ليلبسها فمات الولد قبل أن يصوغ له أيلزمه النذر لورثته والكفارة أم غير ذلك ؟

قال : يلزمه النذر لورثته وكفارة للنذر والله أعلم •

❖ مسألة :

من منثورة الشيخ سالم بن مبارك : فيمن نذر لقبر فكم حريم القبر الذي يجوز له أن يؤكل فيه أم ليس له ذلك حد محدود ؟

• فعلى ما وصفت ، الذي شافهت فيه شيخنا عمر بن سعيد •

قال الناظر : وجدت عن الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد أن حريم القبر ثلاثة أذرع •

قال : لا أعلم لذلك حدا محددا ، وأما المسجد فحريمه ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

أرأيت اذا كان العادة جرت أنه يؤكل في مكان معروف وهو زائل عن القبر ؟

قال : لا تجوز العادة في هذا ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

وممنه : وفيمن مات وعليه نذر صلاة وهو في موضع معروف ، وأوصى على وارث أن يصلى عنه ؟

قال : إنه لا يجوز أن يصلى أحد عن أحد وفيه قول انه يجوز ، والله أعلم •

❖ مسألة :

وممنه : واللفظ لصلاة للنذر ؟

يقول : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة في موضع معروف نذرا ويتم الصلاة .

وفيم نذر أن يصلى ثلاثمائة ركعة ؟

فانه يجوز له أن يصلى مائة ركعة في يوم ، ثم يلبث ما شاء من الأيام ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يقف ما شاء من الأيام الى أن يتم ثلاثمائة ركعة ، والله علم ، وهذا اذا لم يقدر أن يصلى في مقام واحد والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : ورأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان من أيام أو شهور اذا لم يكن عليه صوم وأراد أن يتطوع ؟

قال : يعجبني صيام البيض ، وكل الصيام حسن ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : واذا قالت الزوجة وهى زوجة رجل اعقد على صوما أصومه بأجرة أو كفارة ، أو ما كان غير رمضان أيجوز بغير اذن زوجها ؟
فعلى ما وصفت ، جائز أن يعقد عليها ، وأما هى فلا يجوز أن تصوم بغير اذنه إلا أن يكون لازما ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وأما الكحل الدواء فى العين رطباً كان يابساً نهاراً فلا ينتقض ذلك الصوم اضطراراً واختياراً .

وأما السواك بالداروف في شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذلك ،
وأما السواك بخير الداروف فحائز ذلك كان رطباً أو يابساً ، وبخاصة
إذا كلن في أول النهار •

وأما في آخر النهار فذلك مكروه بلا نقض وخاصة إذا كان
المسواك رطباً ، ولا يعجبني أن يتسوك آخر النهار •

وأما تجرع الصائم بريقه فحائز له ذلك ما لم يجمعه . وأما
إذا جمعه ففيه كراهية وهذا إذا كان من الفم أو من الرأس ، وأما
الذي يطلع من الصدر فلا يجوز للصائم أن يسيغه بعد أن ظهر على
لسنانه •

وأما إذا عطس الصائم فحائز له أن يتجرع بريقه وأما إذا
دخل فم الصائم ماء في وقت وضوء لصلاة الفريضة من غير عمد فلا
نقض عليه ، وأما لصلاة النافلة أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتها
فعليه بدل يومه على قول بعض المسلمين •

وكذلك غسل فمه من نجاسة في غير وقت صلاة فقال بعض
المسلمين : عليه بدل يومه ، وكذلك الذي يخبش وجهه أو يكون قاعدا في
الماء ليتبرد فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه •

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا بدل عليه •

وأما الكذب المتعمد عليه فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه •

وقال من قال : لا بدل عليه ، وكذلك الكلام الذي لا يجوز يجرى
فيه الاختلاف على هذه الصفة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : والصائم بالأجرة اذا لم يتم ما استؤجر عليه أعنى صام شيئاً من الأيام ثم مات ؟

• فلا شيء له من الأجرة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : والنية لصلاة الميت ؟

أنه يجزى أن يقول أصلى على هذا الميت رجلاً كان الميت أو امرأة ،
وإذا قال : أصلى على هذه الميتة وكان الميت رجلاً ناسياً أو جاهلاً فلا
نقض عليه ، والنية بالقلب على قول ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وأما الذى تجب عليه زكاة الفطر ؟

• قال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت يومه •

• وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت سنة •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت شهره من غير أن
يكون عليه دين ، وهذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل •

وأما اذا كان عند الرجل أصل مال ، ولم يكن عنده حب ولا ثمر
ولادراهم ، ولم تكفه غلة ماله لعوله وعول من يلزمه عوله ، ولم يكن
عنده تمر ولا حب ولادراهم لقوت شهره ؟

• فلا تلزمه زكاة الفطر •

وأما اذا كان عنده متر وحب ، وعليه دين يستغرق جميع ما عنده من الحب والتمر ؟

• فلا تلزمه زكاة الفطر •

وأما تسليم زكاة الفطر ، فقال بعض المسلمين : انها تسلم الى الامام ، ويكون الامام هو الناظر في تسليمتها للفقراء ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا يجوز لمن عليه زكاة الفطر أن يسلمها بلا رأى الامام والقول الأول أكثر وبه أعمل •

✽ مسألة :

ومنه : وأما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته وهى صائمة فى سائر بدننها ، ولم تقذف المرأة الجنابة ؟

فلا نقض عليها فى صومها ، وأما اذا قذفت فى نقض صومها اختلاف بين المسلمين ، وأما اذا كان الزوج صائما فلا ينبغى له أن يتعرض لزوجته ، وينبغى له أن يكف عنها •

وأما الذى يجزى للمرأة أن تصومه من غير أمر زوجها فهو مثل اللوازم ، مثل صيام شهر رمضان ، وبدل شهر رمضان ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر ، وجميع اللوازم من الصيام •

• وأما صوم النفل فلا يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين •

وأما نظر الزوجين الى فرج بعضهما بعض وهما صائمان ، فلا يعجبني ذلك وكذلك المس •

وأما اذا لم يقذفا فلا نقض عليهما ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والصائم جائز له أن يقش الشوع ما لم يدخل في حلقه شيء ، وكذلك جائز أن يكتحل بالدواء واللاصف والخشف ، واذا توضأ لصلاة نافلة ودخل في حلقه الماء فعليه بدل يومه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكيف لفظ الصلاة على الميت الحر والعبد والصغير والكبير كله سواء أم لا ؟ وكذلك الدعاء ؟

فعلى ما وصفت ، الصلاة على جميع المذكورين واحدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأولياء أولها الآية التي في الصفح الأول من حم غافر آخر الصفح كافية للجميع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل ترك شيئاً من الصلوات الواجبات عليه عمداً ، وترك صوم شهر رمضان في غشوة شبابه ، وحلف بالأيمان المغلظة والمرسلة ، وأراد هذا الرجل التوبة والخلص عما لزمه من جميع ذلك ما يلزمه اذا كان لا يعرف كم الصلوات التي تركها ، وكذلك الصوم والأيمان ؟

فعلى ما وصفت ، إن هذا الرجل يحتاط على نفسه في بدل ما تركه من الصلوات ، ويكفر كفارة واحدة لجميع الصلوات التي ضيعهن على بعض المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : يكفر لكل صلاة كفارة ، ويحتاط في ذلك ، وكذلك يحتاط في بدل ما تركه من صيام أشهر رمضان ويكفر لكل صوم شهر رمضان كفارة ، وكذلك يحتاط في كفارة الأيمان المرسلة والأيمان المغلظة •

وقال من قال من المسلمين : يكفر لجميع الكفارات الأيمان المرسلة والمغلظة كفارة واحدة ، وهي كفارة يمين مغلظة ، وكفارة اليمين المغلظة صوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة وهو مخير في ذلك ، وكذلك كفارة الصلاة مثل كفارة اليمين المغلظة •

وقال من قال من المسلمين : يكفر هذا الحالف كفارة يمين مرسلة ، وهذا على قول من يقول ان الأيمان كلها مرسلة ، وكفارة اليمين المرسلة عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وهو مخير في هذه للكفارات الثلاث فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام •

وقال من قال من المسلمين : اذا تاب هذا الرجل وندم على نفسه ، وأقلع عن المعاصي ، وتاب لله توبة نصوحا ، فلا يلزمه شيء من حقوق الله عز وجل ، فلا يلزمه بدل صلاة ولا صيام ولا كفارة يمين ، وهذه رخصة من الله عز وجل ، والرخصة رحمة من الله عز وجل ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي رجل عقد أن يصوم عن رجل هالك ستين يوماً عن شهرين بدل شهر رمضان بأجرة استؤجر بها على هذا الصيام ، ثم إن هذا الرجل قعد هو وزوجته يتحادثان كأنه يخايلها حتى ترايدت عليه الشهوة الى أن أنزل الماء الدافق وهو لا يريد انزاله ، ولا مس منها شيئاً من جسدها ، أيلزمه نقض على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان هذا الصيام وهو ستون يوماً بدل من شهرين ، ولم يكن عن كفارة فإنه ينقض صوم العشرة الأيام ، وصوم الشهر تام على صفتك هذه أنتى وصفتها ، غير أنه لا يكون لأجير أجرة حتى يتم جميع الصوم الذى استؤجر عليه •

وأما إن كان صوم الستين اليوم عن كفارة أنه ينتقض ما مضى من صومه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصلّى نى قبر ، أو عند قبر ، أو يأكل شيئاً أو يقرأ أين يقضى هذا النذر ؟

فعلى ما وصفت : أنه يقضى هذا النذر من أكل أو صلاة أو قراءة عند القبر ، ولا يتعدى عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، وانما يكون دون ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وأما لفظ من عليه شيء من بدل شهر رمضان من مسافر أو حائض أو غير ذلك ؟

فانه يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما كذا كذا ييرما بدلا وقضاء عما لزمنى بدله وقضاؤه من صيام شهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما الحائض اذا فاتها شئ من أول شهر رمضان ، ثم طهرت وأرادت أن تعقد الصيام ؟

فانها تعتد ما بقى من الشهر . واللفظ فى ذلك أن تقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمة ما بقى من هذا الشهر ، وهو شهر رمضان المفترض على صومه ، وهو كذا كذا يوما وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائمة من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

ومنه : والنية لصلاة النذر اذا قال : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة نذرا لله أداء الفرض أو قال : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة عما لزمته نفسى من فريضة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يوجه أيضا ويجدد النية عند تكبيرة الاحرام أم تكفى النية الأولى وان لم تكف وقالت أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة والكعبة قبلة ثم كبر تكبيرة الاحرام ام يكفى هذا أم لا ؟

فعلى ما وسفت ، كل الألفاظ المذكورة جائزة عندى ، واذا سلم بين الركعتين فيعجبني أن يجدد النية قبل تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : ولا تجوز الصلاة على الميت في المسجد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل حلف بالله ما عليه لفلان حق ، ويمينه على الله صادق ، فاذا هو كاذب أيأثم وتلحقه كفارة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الكفارة فعليه كفارة ، وأما الاثم فلا يأثم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يدفن اثنان في قبر كرجل وامرأته ، أو أخوه وأبوه أو والدته أو نحو ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما عند الضرورة فجائز ذلك ، وأما عند المكتنة وغير الضررة فلا يعجبني ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يأخذه الغضب فيقول : الله قد حرم على الشيء الفلاني ، وكذا وكذا من يديك يا فلان ، وذلك الشيء حلال في الأصل ، فاذا أخذ ذلك الشيء من عنده أيحنت م لا ؟

فاذا حنت تلزمه كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ويستحب اذا حضر أحد من أولياء الميت ممن يعقل فانه يصلى على الميت باذنه ، وان لم يحضره أحد من أوليائه فانهم يستأذنون

من حضر دفن الميت ، ويصلوا عليه ، وإن صلوا عليه ودفنوه بغير اذن أوليائه فلا أقول انه يلزمهم شيء ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وأما الصلاة على الميت في المسجد ؟

فلا يجوز إلا من ضرورة وأما الطريق فيعجبني الصلاة في غير الطريق ، وإن صلى فيها على الميت فالصلاة تامة وعندى أن الصلاة على الميت في أموال الناس أهون من الطريق والمسجد ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وكيف عقد كفارة اليمين المرسنة ؟

فاللفظ في ذلك أن يقول : غدا إن شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثة أيام عما لزمنى من كفارة يمين مرسنة ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وكيف لفظ كفارة اليمين المغلظة ؟

فاللفظ في ذلك أن يقول : غدا إن شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما عن كفارة يمين مغلظة ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه

صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد الى تمام اللفظ .

✽ مسألة :

ومنه : وما لفظ عقد شهر رمضان كله أو بعضه ؟

فللفظ في ذلك أن يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما بدلا وقضاء عما لزمنى بدله ، وقضاؤه من صيام شهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى حضور الليل بنية واحدة ، الى تمام اللفظ .

وكذلك في صيام بعض الشهر يقول : أن شاء الله تعالى غدا أصبح صائما كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عما لزمنى من صيام شهر رمضان الى تمام اللفظ .

✽ مسألة :

ومنه : وكيف لفظ عقد كفارة الغشور وهذه الكفارة تجرى عما هو من الصيام والأيمان والصلوات .

وأما الذى يجزى عنه من هذا اذا كان الانسان في حال جهالته وتاب ، وكان يترك جميع ذلك ، وكان الترك منه قبل بلوغه وفي عقد صيامه ، والغشور بالشين أم بالسين ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكفى وأما قبل البلوغ فلا يلزمه شيء .

واللفظ في ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما ان كان معترضا للأيام : أو يقول : أصوم هذين الشهرين ونيقني أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزممتني لله تعالى : ومن كل حق وجب على الله تعالى من جميع العشور ، وعن جميع الواجبات والمفترضات التي لزممتني على الترك والتضييع من صوم وأيمان ونذر ، وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة أبتغى بذلك ما عند الله من وابه ، وأتقى به أليم عقابه ، وتكفيرا لما ارتكبة من معاصاة .

وكل يوم من هذه الأيام صبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما العشور فسمعت أحدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد أنه بالشين ، معناه من عشرة الشباب ، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره ، والله أعلم .

✽ مسألة :

منه : ويجوز أن يصوم للرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، وأما الحج فلا يجوز حج المرأة عن الرجل هكذا عرفت .

واللفظ في ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما ، بدلا وقضاء عما لزم الهالك فلان بن فلان عما لزمه بدله وقضاؤه من فساد أشهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والنية لصلاة النذر إذا قال : أصلى لله تعالى كذا كذا

ركعة نذرا لله تعالى أداء للفرض أو قال أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة
عما ألزمته نفسى من فريضة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله
عليه وسلم ثم يوجه •

وإذا سلم بين الركعتين فيعجبني أن يجدد النية قبل تكبيرة الاحرام ،
والله أعلم ، وتكون صلاة النذر متتابعة غير متفرقة إلا أن لا يقدر وكذلك
الصيام ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الذى هو صائم بدل شهر رمضان ، أو صائم كفارة
فاذا سافر وأراد أن يفطر فى السفر ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز له أن يفطر — نسخة
الافطار — فان أفطر فانه ينتقض عليه ما صامه من البدل أو الكفارة •

وقال من قال : انه لا ينتقض ، وصومه الذى صامه تام ، وهو
أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا •

وأما إذا أفطر من أجل المرض فصومه الأول تام إذا بنى على
صومه من حين ما يصح ، وأما المرض الذى يجوز له فيه الافطار
فقال بعض المسلمين : إذا صار لا يشتهي الطعام •

قال من قال : إذا صار لم يقدر أن يأكل من الطعام وما يبلغه
من الليل الى الليل ، فإذا صار بحد هذه الحالة فانه ينوى الافطار
من الليل ، ويصبح مفطرا •

وأما أن يفطر في النهار من غير نية من الليل فلا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين ، الا أن تصيبه علة يخاف على نفسه الموت مثل علة العاسوق أو غيرها فجائز له الافطار في النهار على ما حفظته من آثار المسلمين •

وأما تقطير الماء في فم المريض اذا كان صائما اذا خاف عليه أهله من الموت فجائز أن يقطروا في فمه الماء ولو كان من غير مطلب منه •
وأما اذا كان مات المريض من مرضه في شهر رمضان وهو مفطر ولم يوص أن يقضى عنه ما أفطره في مرضه •

فلا يلزم رثته أن يقضوا عنه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنه ما أفطره في مرضه اذا لم يصح على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

❖ مسألة ❖

ومنه : وفي الميت اذا مات وقبر ولم يجمل عليه ، أيصلى ولو في موضع بعيد منه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يصلى عليه ولو في موضع بعيد ، والالفاظ في ذلك أن يقول : لأصلى على هذا للميت المدفون بأرض كذا الى تمامها ، والله أعلم •

والصلاة على الجنائز أنها تكون باذن أوليائها أنه يستحب أن

يحضروا ، وان لم يحضروا فجائز للصلاة عليها ، ولا يلزم في ذلك شيء
والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يصلى على الميت في أموال الناس مثل عابيه
أو جبل جائز ذلك ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وإذا خرج من الميت شيء بعد غسله ؟

فقال من قال : يعاد غسله •

وقال من قال : يعاد ذلك للموضع وحده ، ولو كان سائلا وهو أكثر
القول : والله أعلم •

وكذلك تجوز صلاة الجنابة في أموال الناس مثل عابية إذا لم يكن
هناك زرع ، ولم يحدث في ذلك حدثا ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي الصائم بدل شهر رمضان ، والكفارة إذا أراد الإفطار
في السفر ، وبعض المسلمين أجاز له الإفطار في السفر ، وليس هو بأشد
من شهر رمضان إلا أنه إذا أراد الإفطار فإنه ينوي الإفطار من الليل ،
فاذا أفطر فلا ينتقض صومه الأول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول
به عندنا •

وقال بعض المسلمين : إن صائم البدل والكفارة إذا أفطر في السفر

فان صومه الأول ينتقض ، والقول الأول أكثر وأما أن يعترض الافطار في النهار من علة كان يخاف منها على نفسه التلف ، فلا يجوز له ذلك ، فان أفطر فأكثر قول المسلمين أن صومه الأول تام ، وانما ينتقض صوم يومه ذلك •

وكذلك الصائم بالأجرة في السفر على هذه الصفة فالقول في ذلك سواء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الصائم اذا صام شيئاً من الأيام قبل صيام شهر رمضان ؟

فانه جائز له ذلك ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الأول •

فاذا لنقض شهر رمضان ويوم عيد الفطر ؟

فانه يبنى على صومه الأول ولا ينتقض ، وكذلك الذي يصوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يبنى على صومه بعد يوم العيد •

وكذلك اذا كان المسافر صائماً في بلده فاذا أفطر في سفره فأكثر القول أن صومه الأول تام ، ولو كانت نيته قبل أن يصوم في بلده أن يسافر قبل أن يتم الصوم فأكثر القول أن ذلك سواء •

وكذلك الصائم بالأجرة يكون على هذه الصفة التي وصفتها لك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن الصائم اذا أفطر في السفر ؟

(م ١٤ — جواهر الآثار ج ١)

فاذا قدم من سفره فانه يبنى على صومه الأول ، فاذا أفطر في حضره فان صومه الأول ينتقض ، وكذلك المريض اذا صح من مرضه فانه يبنى على صومه الأول ، فان أفطر بعد ما صح من مرضه فصومه للأول ينتقض •

وكذلك اذا طهرت الحائض والنفساء فان لم تبني على صومها الأول وتصوم فإن صومها الأول ينتقض ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا غسل الميت ورفع الى للجنزة ولف عليه الكفن ، ثم وجد في الثوب شيء من الغائط أيعاد الغسل كله أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني أن يغسل ذلك الموضع وحده ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الذي يغسل الميت اذا كان على الميت قميص وقبضها المغسل عند الغسل ، ثم خلعها رجل من بعد غسل الميت أبيض المغسل القميص أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، اذا كان المغسل قبض القميص فانه يسلمها الى الورثة أو من أمره بغسله على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن حلف بالحج على فعل شيء ، وحيث ما يلزمه ؟

فقال ان كان غنيا فعليه الحج ، وان كان فقيرا فعليه صوم شهرين •

قلت له : فكيف للعقد للصوم ؟

قال : يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما شهرين متتابعين عن كفارة لزممتي في الحج أو عن الحج ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته عن قال الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال ما يلزمه ؟

قال : أما اذا قال الحلال عليه حرام فانه يلزمه كفارة يمين مرسلة ، والذي قال : الحرام له حلال ففي ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه يمين مغلظة •

وقال من قال : يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليه أن يقول له كذا وكذا ، ثم قال له : لا تقل له عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال : يلزمه الحنث ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن حلف لا يشتري ثوبا من السرقة ، فأمر رجلا أن يشتري له ؟

قال : لا حنث عليه •

وسألته عن حلف لا أشتري من فلان ثوبا فأمر رجلا أن يشتري له منه : ثم قال لا تشتري لى من عند فلان ، فاشتري له أيضا من عنده ؟

فهذا أيضا لا حنث عليه •

وكذلك من حلف لا يشتري ثوبا من السوق بثلاث لاريات فأمر رجلا فاشتري له ثوبا بأربع لاريات ؟

فهذا أيضا لا حنث عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن أراد أن يكفر عن صلاة أو عن يمين مغلظة ، هل يجوز له أن يطعم عن بعض ويصوم عن الباقي أم لا ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين •

قلت له : ويكون متصلا أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكون متصلا ، والله أعلم •

وكذلك يجوز أن يعطى الصبي الرضيع من الكفارات اذا كان ابن سنتين أم لا ؟

قال : ان كان اعتماده بعد السنتين على الطعام فيجوز أن يعطى له والده •

وان كان اعتماده على الرضاع ؟

فانه لا يعطى الا أن يبلغ سنتين وأربعة أشهر فاذا بلغ من السن سنتين وأربعة أشهر فإنه ليعطى ، والله أعلم •

وسألته عن الذى يقال انه يأخذ حوزة بالحاء أم بالجيم ؟

قال بالجيم ، والله أعلم •

* مسألة :

وسألته عن قال : على نذر لله تعالى ان برىء ولدى فلان أن أعمل طعاما وآكله أنا وفلان وفلان ، ثم برىء ولده ، وما تأخذ من المنذور لهم أتلممه كفارة أم لا ؟

قال : أكثر القول لا كفارة عليه ، ويطعم الحى منهم اذا لم يقصر ، وان قصر وكان قادرا فعليه الكفارة •

قلت : وكم الكفارة ؟

قال : كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل عليه قدر مائة لارية أقل أو أكثر ، وعنده شىء من الأصول ولا يقدر أن يوفى القرض الذى عليه الى ان يبيع شيئا من الأصول ، وكر عليه شهر رمضان أتلممه زكاة الفطر أم لا ؟

وغلة ماله لا تكفيه لنفقته ونفقة من يلزمه عوله لسنة ؟

فعلى ما وصفت ، لا تلزمه زكاة الفطر على صفتك هذه على ما يعجبني والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل له أولاد بالغون وهم في حجره ، وهو ينفق عليهم
أيلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر أم لا ؟ اذا لم يكن عندهم شيء حتى
يخرجوا هم عن أنفسهم ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر على القول
الذي يعجبني ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اتخذ الأيمان عادة في كلامه جهلا منه ، ما
يلزمه في ذلك ؟ مثل أن يحلف أن فلانا لم يقل ذا وذا على الغيب ، وأن
فلانا ذا وذا على الغيب ، أو قال : حرام على الشيء الفلاني ان قلت
لك شيئا ، ثم قال على فعله ذلك كيف خلاصه من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

وقال من قال : عليه كفارة يمين مغلظة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفي امرأة نذرت أن برئت أمها أن تسير هي وأمها الى نزوى ،
وتشتري طعاما بلارية فضة هي ومن حضر عند قبر الامام ناصر بن
مرشد قدس الله ضريحه ، وهاتان المرأتان من أهل آدم ، ثم برئت أمها
وقصرت هذه الابنة ، ثم هلكت مها أتزمها كفارة النذر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين . :

قال من قال : عليها الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليها ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجزيها أن ترسل هذه اللاترية عند ثقة أم لا ؟

قال : لا بل تسير هي بنفسها وتتقضى نذرها اذا كان لفظ نذرها حتى تسير بنفسها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته هل تجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصلاة الفجر أم لا ؟

قال : يجوز على أكثر القول والله أعلم •

قلت له : وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة في مكان ولزمه النذر أن يصلى في كل ليلة عشر ركعات أقل أو أكثر أم تكون ركعات النذر مشابعات ؟

فانه يكون ركعات النذر متتابعات الا من عذر ، والله أعلم •

قلت له : فيمن نذر إن برىء ولده فعليه نذر الله تعالى أن يصنع طعاما ويأكله هو وفلان ، ثم برىء ولده ثم مات ولده أتلتزمه كفارة أم لا ؟

قال : أكثر القول لا كفارة عليه •

قلت له : وهل يلزمه أن يصنع طعاما للحى أم لا ؟

قال : ان طاع أن يأكل عنده فيلزمه ، والا فيصنع طعاما بقدر الذى نذر به ويأكله هو ومن أراد •

قلت له : أرأيت ان لم يمت ، ولكن أبى أن يأكل أتلزمه كفارة
أم لا •

قال : لا كفارة عليه ، والله أعلم •

ومنه : وكذلك اذا نذر حد برأس غنم ولزمه النذر ؟

فانه يكون من الاوسط ، والله أعلم •

وكذلك اذا نذر رجالن كل واحد بأكلة لحم يأكلها في مكان واحد فرجب
عليهما النذر ؟

فانه يجوز ان أراد أن يشتريا رأس غنم ويكون ثمنه بينهما . ،
ويأكلانه جميعا وينويانه عما لزمهما من النذر •

وكذلك جائز أن يشتريا لحما موزونا ويخلطانه ، والله أعلم •

وسألته فيمن نذر أن يصلى في مسجد ، والمسجد في غير بلده ، ولم
يستطع الوصول اليه من أجل مرض أو كبر أو ضعف في بدنه ؟

فانه يصلى في مسجد بلده ، ويسلم للفقراء بقدر كرائه ذاهبا الى تلك
البلدة ، والله علم •

بـاب

في الحج وما يلزم الحاج و ألفاظ الحج ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي المحرم بالحج اذا عاقه شيء من فرض أو غيره بعد ما أحرم أيجوز له اهمال ذلك الاحرام ويجدده بعد ذلك اذا فات وفرغ مما لحقه من العائق أم لا ؟ رأيت وان أهمله بغير عذر ثم جدده من بعد في الوقت أيلزمه شئ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكرن على احرامه ، ولا يهمله وكذلك ليس له اهمال احرامه الا أنه قد قال بعض المسلمين : ان من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة جائز له أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هذا القول الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه : « حولها عمرة » فله أن يحول نيته الى العمرة ، ويحل بعد طوافه وسعيه .

وقل من قال : يقف على احرامه ، وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقول الأول أحب الى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجزى المحرم لبس اذلر واحد كان من عذر أو من غير عذر كان في طريق مكة أو في الطواف أم لا يجزيه الا لبس اذلرين ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجزى أن يلبس المحرم ازارا واحدا ورداء
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والطائف بالبيت اذا لم يقف عيد الأركان وعند الباب والميزاب
فلا يقدح ذلك في طرافه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والتلبية (١) اذا لم يرفع بها صوته كثيرا غير أنه جهر بها
بقدر دراسة القرآن هل يلحقه تقصير أو كراهية ، وما حده في الجهر
بها حتى يجزيه ذلك ، وكذلك الأدعية المذكورة وغيرها الاسرار بها
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلسانه ،
ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : ان ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلة الاغتسال
من زمزم ، وصب الماء منها على رأسه لعذر أو لغير عذر أطيه
بأس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قد ترك الاستجاب ، ولا يلزمه شيء والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والذي يسعى بين الصفا والمروة حتى يقرأ الدعاء عند

(١) وجدت ان معنى لبيك : انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب
واجابة بعد اجابة .

الصفلا ، يجوز ويجزى أن يكون قاعدا أم لا يكون الا واقفا ، ويكرر الدعاء هناك فى كل مرة ثلاث مرات أم يجزىه مرة واحدة فى كل موضع ودعاك هناك سرا أم جهرا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجزى أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان من اعياء ، ويجزى الدعاء فى كل موقف مرة واحدة ، ويكون الدعاء بلسانه لم يجهر به كثيرا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا اعتم الانسان مرتين أو ثلاثا احتياطا أو نفلا أيلزمه أن يسعى فى جميعهن أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يسعى فى جميعهن ، والله أعلم •

والمحرم اذا مسح وجهه بيده أو لحيته فرأى فى يده شيئا من الشعر يلزمه شىء أم لا ؟

فاعلم أنى قد وجدت فى الأثر أن المحرم اذا مسح رأسه أو لحيته فسقط من الشعر الميت الذى لا يجد لخروجه حسا فلا بأس عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وان نتف ثلاث شعرات فصاعدا متفرقات أو مجتمعات ، أىكون ذلك سواء أم لا ؟ رأيت وان كان فى جفنه شعر يؤذيه فى عينه ، ويشغله ، يجوز له فعله ولا عليه بأس أم لا يعذر للضرر الذى به ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا نتف ثلاث شعرات مجتمعات فى مرة واحدة فعليه دم ، وان نتف شعرة فعليه اطعام مسكين ، وفى الشعرتين اطعام مسكينين ، واذا نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليه دم ، وأما اذا كان شعر يؤذيه فى عينه فجائز له قلعه ، وعليه الفدية ، والله أعلم •

* مسألة :

واذا عمل المحرم طعاماً على النار ، فلهبت النار شيئاً من شعره ، ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من ثلاث تجزية ذبيحة واحدة أم لا ؟

• فنعم تجزيه ذبيحة واحدة على صفتك هذه ، والله علم •

* مسألة :

ومنه : والخارج من مكة بعد ما اعتمر الا الى عرفات وكالمدينة للزيارة ، يجوز له الخروج بعد وداع أم لا عليه وداع الا اذا خرج راجعاً أم فى كل خروج ؟

• فعلى ما وصفت ، أن الوداع على جميع من يخرج خلف الحرم • وأما من لم يرد أن يعدو الحرم فلا وداع عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والسعى بين الصفا والمروة يجوز بغير وضوء أم لا ؟ وان توضأ وانتقض وضوءه فى السعى يلزمه أن يخرج يتوضأ أم لا ؟

• فعلى ما وصفت ، أنه يجوز بغير وضوء ، والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك اذا كان متروضا ، ثم انتقض وضوءه وهو في السعي ؟
تم سعيه وهو على حالته على غير وضوء ، والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك الكلام في السعي والطواف مما يبطله أم لا ؟
فعلى ما وصفت ، أما الكلام بذكر الله أو في شيء من حاجته
مما يعنيه في أمر سعيه فلا بأس ، وأما الكلام لغير معنى فذلك
مكروه ولا يفسد سعيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والحاج بالأجرة عن غيره اذا لم يجد سعة لذبح المتعة يجزيه
الصوم ، وان كان المحجوج عنه غنيا أم لا ؟ وملذا خلاصه وان كان حاجا
لنفسه ، ولم يجد لعدم ماله أو لعدم الدم ، ولم يقدر على الصوم
يجوز له تأخيره لسنة أخرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت : اذا كان حاجا لغيره بالأجرة وهو فقير فقال من
قال : يجزيه الصوم وهو أكثر القول •
وقال من قال : لا يجزيه •

وأما التمتع بالعمرة لنفسه فالصوم يجزيه ثلاثة أيام في الحج
وسبعة أيام اذا رجع وان لم يقدر على الصوم فاذا رجع الى بلده فليبعث
بثمن بالدم الذى ينحر عليه ، والنحر بمنى أو بمكة ، فان لم يقدر فانه
يستام ثمن الشاة •

وإذا عرف الثمن أنه كذا وكذا فإنه يستام بذلك الثمن حب بر ،
فاذا عرف أنه يحس كذا كذا مكوك حب بر بذلك الثمن فإنه يصوم لكل
نصف صاع بر يوما ، وكذلك الذى لا يجد الدم ليشتريه فإنه يكون على
هذا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز البول والغائط في جبل عرفات أم لا ؟

فعلى ما وصفت لا يضيق ذلك اذا لم يمكن وان أمكن فلا يعجبني ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والذى ضيع شيئا من ورق شجر الحرم من حرمك أو
غيره ، ولا يدري كم هو من ورقه ما خلاصه ؟

فقد وجدت في الأثر مسألة وهى هذه •

ومن جامع الشيخ أبى الحسن رحمه الله : ويوجد أنه لا بأس فيما
أخرج المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم ، ولا بأس فيما سقط
من الشجر من الورق والثمر •

ووجدت في موضع آخر من نفص سدره فوقع منها ورق فعليه
الجزاء في الورق الذى ينفسه ما حكم به الحكماء ، ولا ينفص السدره
ولكن يخزف بيده ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والذى لزمه دم في احرامه أيجزيه دفعه الى فقير أم الى

ثلاثة فصاعدا ، أو يجزيه دفعه حيا غير مذبوح . أو مذبحا غير مسلوخ ، وهل له لفظ عند الدفع اليهم أم لا ؟ وان كان له لفظ كيف لفظه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يدفع ذلك الى ثلاثة فقراء فصاعدا أو يكون مذبحا والنية تجزى في ذلك من غير لفظ ، والله أعلم .

والفقير الواحد ؟

أرجو أنه يجزى ، والله علم .

✽ مسألة :

ومنه : وهل هو جائز لفقراء عمان وغيرهم أعنى الدم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قد وجدت في آثار المسلمين أنه يطعم الفقراء بمكة أو بمنى ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وهل فرق بين الدم الذى لزم الرجل المحرم من قبل نتف الشعر أو قطع الشجر أو الظفر ، أو لما خرج من جسده شئ من الأسباب ، هل يجوز في شئ منه له الأكل من دون شئ له منه ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له الأكل من جميع ما ذكرته ، وانما يجوز له الأكل من هدى المتعة والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي المصلى عند الكعبة في الحرم يقول في النية والكعبة قبلتى أم يقول وهذه الكعبة قبلتى ؟

فكل ذلك جائز ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز القياس في مسائل الحج مثل غيرها إلا ما كان منصوصاً منها ؟

فاعلم أن مسائل الحج وغيرها سواء على قول من يقول بالقياس ،
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وإذا أخذ الفقراء اللحم الذي هو من المتعة أو من الدم الذي لزم في الاحرام ، ولم يأكلوه ، أو أكلوا بعضه يلزمه بدل ما ضاع أم لا ؟ وإن علم الدافع له بضياعه أيلزمه بدله أم لا ؟ رأيت وإن لم يحصل اللحم من يأكله أو يأخذه من الفقراء أبداً كيف يفعل من عليه ذلك ؟ أيجوز له ذبحه ورميه في الأرض بغير أكل أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أنه اذا أخذ الفقراء اللحم فقد أجزأ عنه ، لأنى حفظت من كتاب الضیاء ، وهذه المسألة بعینها .

ومن لزمه دم فذبح شاة ، ثم سرق منها قائمة أو شيء أو سرقت ولا يعلم من سرقها ؟ فقير أو غني ، أو عبد أو صبي ؟

فليس عليه بدلها ، وإذا ذبحها قد أجزأت عنه ، وأما ان لم يحصل اللحم من يأكله فلا أعلم أنه يجوز رميه في الأرض ، ويجتهد هذا المبتلى فالله قادر أن يفرج عنه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والطائف بالبيت اذا ختم سابع طوافه بالركن اليماني ، وكان عليه الختم بركن الحجر غلطا منه ، غير أن مروره من الركن اليماني الى ركن الحجر لأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام الا أنه قطع النية في سابع طوافه من الركن اليماني الى ركن الحجر في آخر مروره هناك ، أيفسد حجه بذلك أم يلزمه شيء من ذبح أو غيره أم لا شيء عليه ؟

فعلی صفتك هذه ، لا يفسد حجه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وان انتبه بعد ذلك في شهر ذي الحجة بعد أيام التشريق ، وقبل أن يطأ النساء ويأكل الصيد فطاف بدلا عن ذلك الطواف يجزيه أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، يجزى ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والمريض في مكة اذا كان حاجا هل يجوز أن يطاف به محمولا اذا لم يقدر على المشى ، وهل يجزيه وقوفه في عرفات أن يكون قاعدا أو مضجعا ؟

فعلی ما وصفت ، يجوز للمريض جميع ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفي الحاج بالأجرة هل من شرطه الخروج بالحجة من بلد

الميت والموصى ، ورجوعه اليها أم لا ؟ وهل لعله وان خرج بها هل يضيق عليه دخول بلده في شيء من حوائج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجر من بلد الموصى ، وأما رجوعه اليها فليس ذلك لازما عليه .

وأما اذا خرج من بلد الموصى ودخل بلده في قضاء حاجة له ، وهو قاصد للمسير لتأدية الحجة فلا يضيق ذلك عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وركعتا الوداع للبيت عند خروج الانسان للسفر ، هل على الخارج بالأجرة منهما شيء أم لا ؟

فعلى ما يستحب للخارج بالحجة بالأجرة أن يركع ركعتي الوداع في بيت الموصى ، وأن ترك فلا يلزمه شيء ، وإن صلاهما في بيته فجايز ذلك ، والله علم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز تقديم ركعتي الوداع للخارج للحج قبل ساعة الخروج بيوم أو أكثر خوف المشغل عند الخروج أم لا يجوز الاعتداد بالخروج ، والتارك لهما يلحقه التقصير أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يستحب أن يركعهما ساعة الخروج ، وإن ركعهما قبل ذلك بيوم أو يومين أو تركهما فلا يلزمه شيء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : واذا كان عند أحد دراهم لحجة وهي لا تبلغ لحجة من عمان لقلتها أيجوز له أن يقرضها أحداً من الخارجين الى مكة ليشتري بها بضاعة ، فان حصل منها ربح ليكون الربح للمقترض ، وان حصل نقصان فعليه أيضا رغبة ليحملها ليستأجر برأس مالها من هناك ان حصل له والا ليرجع برأس مالها الى عمان أم لا يجوز هذا الفعل ؟

قال : أما الخادم فيعجبه الوقوف عن مثل هذا والسلامة أسلم للنقارض والمقترض ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن عنده حجت قليلة أجزتها أيجوز خلطها مع حجة غيرها ، ويستأجر بهما جميعا رجلا واحدا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه .

وقال من قال : انه يؤتجر بالحجة القليلة من حيث تخرج ، ولو خرجت من اليمن أو غيرها من البلدان ، ولو خرجت من مكة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وان لم يجر ذلك وكانت الحجة مثالا لو صح لها أحد يخرج بها من اليمن من نجد لكانت أجزتها تؤخذ من هناك غير أن للخارج لم يجد لها أحدا على الفهر من هناك ، ولم يلزمه المقام هناك الى حد ما يجد ، أيجوز له على هذه أن يستأجرو ولو من مكة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الحجة تخرج من اليمن أو من نجد
فلا يستأجر من يحج بها من مكة ، وعلى المبتلى أن يجتهد في امانته غاية
الاجتهاد وما التوفيق الا بالله ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أوصى أو أقر أو نذر للكعبة بشيء ، ولم يسم به في شيء
معروف أم يكون لعمارها أم له وجه غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يكون ذلك لعمارها أو لسجاج سطوحها أو جدرها ،
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمحرم بالحج يجوز له أن يعقد على ذكره بخرقة أو خيط
في الأوقات بعد ازاقة البول أو خوف نجاسة ثيابه من الاحتلام من
النوم ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : فالذى حفظته من الأثر ومن لبس سراويل أو قميصا أو خفا
أو عقد على نفسه خيطا وهو محرم فعليته لكل فعل من ذلك دم ، فهذا
حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز له لبس الرداء المخيط بالرفافة اذا لم يجهد
ثوبيا ساترا لا مرتوقاً أم لا ؟

فاعلم أتى حفظت من منهاج العدل من جواب الشيخ أحمد بن مداد
رحمه الله ، وهذا جوابه بعينه أنه يجوز للمحرم ان يلبس على

ثوبى احرامه ما شاء من الثياب ، ويضعف ما شاء عليهما من الثياب ،
مخيطه أو غير مخيطه ، مثل الرداء للأبيض من القطن المخيط بين المفتقين ،
أو يلبس فتقة واحدة غاً مخيطه ، فكل ذلك سواء جائز ، والله أعلم •

*** مسألة :**

فجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامير صوف من غير أن
يدخل يده في كم الشامية لأنها مثل القباء ، وقد جاء الأثر عن المسلمين
باجازة لبس القباء للمحرم على ظهره ومنكبيه ، من غير أن يدخل يده
في كمي القباء ، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصوف لأنها
مثل ثوب القطن المرتوق ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن ملك مالا في أشهر الحج قدر ما يبلغه الحج ،
إلا أن بعضه بعد في ذمة أحد من الناس دين غير حال ، إلا أنه ملك له
وحلوله بعد العشر من ذى الحجة ، ولم يبق إلا أشهر الحج من السنة
الآتية أيلزمه الحج بذلك ، ويعتد بما في أيدي الناس لتمام ما يلزمه
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا حصل له الدين واستوفاه فيعجبني أن يكون
عليه الحج ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن خرج لأداء فريضة الحج التي أوجبها الله
تعالى عليه ، أيجوز له أن يؤجر نفسه عند امام المسلمين أو وائيه
إن خرجا للحج ؟ ويسعه ذلك عند ربه ويسع من يستأجره مع علمه
بخروجه ، ولو لم يستأجر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الرجل الذى لزمته فريضة الحج مستغنيا ، فيعجبني أن لا يؤجر نفسه فى خدمة امام المسلمين ، وان أجر نفسه وحج فحجه تام ، وان كان محتاجا عند مسيره الأداء فريضة الحج التى لزمته فلا يضيق ذلك وهو جائز ، والامام والوالى فليس لهما أن يستأجرا من بيت مال المسلمين من يحج عن نفسه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والوالى اذا خرج حاجا لنفسه الأداء الفرض الذى افترضه الله عليه ، أيجوز له استعمال بعض من معه من الثروة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم من بيت مال المسلمين أم لا ؟

وكذلك زادهم يجوز له تسليمه من بيت مال المسلمين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الوالى فقيها ممن به الغنى فى أمور المسلمين فلا يضيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جاء فى آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا ذو عناء أو ذو غناء ، وان كان هذا الوالى على هذه الصفة التى وصفتها لك فليس له استعمال من ذكرته من الثروة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذى فيه السلامة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ويجوز للشارى المستخدم بالكراء من بيت المال أن يؤجر نفسه عن الغير لحج فرض عن الغير باذن الامام أو بغير اذنه ، ويجوز للامام أن يأذن له أم لا ؟ وكذلك من استأجر للحج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للشارى المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين ، ولا يعجبني للامام أن يأذنه له فى مثل هذا •

وأما من استأجر للحج وأراد أن يأذن له لينتسرا مع الامام أو الوالى فليس له ذلك ، وليس للأجير أن يؤجر نفسه على القول الذى نعمل عليه ، وحفظت مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد وهى هذه بعينها ، وفى رجل آخر أراد أن يحج بحجة الى بيت الله الحرام عن هالك بخذا وكذا ألف دينار وقبل الأجرة ممن استأجره ، ولم يشترط فى ذلك شرطا أنه يؤجر نفسه فى مسيره الى الحج فمد من بلد الموصى الى الحج عانيا بالحجة وأجر نفسه بجهل منه فى مسيره للحج ما يلزمه فى ذلك ، أعليه رد الأجرة الى صاحب الحجة ، أم عليه رد ويكون آثمًا وتجزيه التوبة من ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جاء فى الأثر عن المسلمين أن الأجير بالحجة لا يجوز له أن يؤجر نفسه فى مسيره الى الحج ، لأنه أجير لغيره ، ولم أحفظ فيما اكتسبه من الأجرة شيئًا أهى له أم لصاحب الحجة ، والذى أراه وعندى أنه صواب أن الأجرة للأجير بالحجة آثم لمخالفته رأى المسلمين ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا شىء عليه من الضمان لصاحب الحجة اذا حج له لما استؤجر عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والحاج بالأجرة اذا دخل مكة الشريفة معتمرا عن استأجره وقضى العمرة تامة ، ولبث محلا فى مكة ، أيجوز له أن يطوف لنفسه أو يعتمر لنفسه قبل أن يحرم بالحجة لمن استأجر له اذا كان مقيما فى مكة يرقب الحج أم لا يجوز له ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الحاج بالأجرة فعل ما ذكرت
على معنى ما حفظت من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن ملك في أشهر الحج قدر ما يجب عليه الحج من
المال وكان في وقته ذلك غير متيسر له الخروج ، وقطعت عليه الوصية به ،
وكان ثلث ماله يقرم بذلك أو لا يقوم أيمنع من التصرف في ماله من مثل
بذل المعروف ، ويكون كالمديون ، أم نه التصرف في ماله في واجب ومباح ،
ولو ذهب جميع ماله لم يكن هالكا بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل الذى ذكرته ينبغي أن يجتهد غاية
الاجتهاد في توفير ماله ليقضى ما عليه من فريضة الحج •

وأما أن يمنع من التصرف في ماله من مثل بذل المعروف فلم أعلم
أنه يمنع من ذلك ، وجائز له بذل المعروف وان ذهب جميع ماله ، وكان
دائنا بالحج فلا أقول انه هالك على قول من أجاز الحج ، والله أعلم •

* مسألة :

وفي رجل استأجر رجلا ليحج عن هالك أوصى بحجة ، وشرط عليه
الاشهاد ثم جاء بنفسه وقال : انه حج مما استؤجر أيجوز له أن
يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن القلب بما ذكر من محضرة الشهود
هناك ؟

قال : أكثر القول أن قول مقبوله ، ويجوز له أن تسلم له الأجرة ،
وقول لا يجوز الا حتى يحضر الشهود ، والله أعلم •

* مسألة ٢ :

ومنه : ودراهم الحجة رفعت عندي ، ولم أعلم من رفعها فاستأجرت لمن يحج بها ، وحج وجاء يجوز لي أن أسلمها الى الحاج باذن الورثة أم لا ؟

قال : جائز تسليم الأجرة الى الحاج باذن الورثة ، ولا يجوز تسليمها بغير اذنهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والمرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل ، وأما الصيام فيجوز والله أعلم •

* مسألة ٢ :

ومنه : وأما قول الأجير إنه حج عن المالك أو صام عنه ، فان قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

هذه الألفاظ عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، ونية الخارج الى الحج عن المالك يقول : اللهم نيتي واعتقادي خارج حاجا عن المالك فلان بن فلان الفلاني من بلدة المسامة كذا الى بيت الله الحرام ، وزائرا عنه قبر نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، مسلما عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن يفعل في هذه الحجة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب وسنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

فاذا وصل الى الميقات قال : اللهم نيتي واعتقادي أن أحرم بحجة المالك فلان بن فلان سليمان بن صالح الأغبري الأركوي •

فاذا عزم على التلبية قال : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك بحجة عن الهالك فلان بن فلان
سليمان بن صالح الأغبري الأزكوى تمامها وبلاغها عليك ، انى أطوف
بيتك هـذا سبعة أشراط من الحجر الى الحجر طواف الفريضة عن الهالك
فلان بن فلان •

ويقول عند السعى : اللهم نيتى واعتقادى أنى أسعى بين الصفا
والمروة سبعة أشواط من الصفا الى المروة ، ومن المروة الى الصفا
الى أن أختتم بالمروة فى السابع عن الهالك سليمان بن صالح الأغبري
الأزكوى •

وفى الوقوف بعرفات يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى أقف بعرفات
الى غروب الشمس عن الهالك فلان بن فلان الفلانى أداء عما لزمه من
فرض الحج •

وفى رمى الجمار يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى أرمى هـذه
الجمرة سبع حصيات أداء عما لزم الهالك فلان بن فلان من رميها •

وإذا أراد الخروج الى زيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم •
يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى خارج الى زيارة قبر النبى محمد صلى
الله عليه وسلم عن الهالك فلان بن فلان الفلانى •

وإذا أراد أن يدخل الى قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم
من باب السلام قال : اللهم نيتى واعتقادى أنى أحرم احرام الزيارة لقبر
النبى محمد صلى الله عليه وسلم له وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن

الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن أفعل في هذه الزيارة ما يفعله
الزائرون •

*** مسألة :**

ومنه : وهل يجوز أن يعقد حجة الهالك في غير بلده أم لا في بلده ؟

فعلى ما وصفت ، أما عقد الحجة فحائز في كل بلد ، وأما الخروج
الى الحج الا من بلد الموصى والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وكيف لفظ الحجة والزيارة على الأجير ؟

فأعلم أن لفظ الحجة والزيارة فهو مقتضى المعنى كيف كان ، ويكفى
في ذلك أن يقول العاقل للأجير كذا يا فلان بن فلان قد أجرت نفسك أن
تخرج حاجا من البلد الفلانى عن فلان بن فلان الى بيت الله الحرام ،
وزيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والتسليم له وعلى
الخليفتين الرضيين أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ،
وعلى أن يفعل في هذه الحجة والزيارة جميع ما يفعله الحاجون
والزائرون من فرض وسنة وواجب وما شاء الله المستحب من لدن
احرامها الى تمام مناسكها ووداعها بكذا كذا لارية فضة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وأما عقد الحجة فيجوز في بلد الموصى وغير بلده ، وأما
الخرو فلا يكون إلا من بلد الموصى والله أعلم •

* مسألة ٤ :

ومنه : وأما المحرم بالحج اذا اصطاد جرادا من الثلاث فصاعدا ؟

فعليه دم يحكم به عليه عدلان يبعث به الى مكة وأرجو أن فيه قولاً أن الجراد لا يلزمه فيه شيء ، والله أعلم .

* مسألة ٥ :

ومنه : وفيمن استأجر رجلاً للحج عن هالك أوصى واشترط عليه الأثهاد ثم جاء بنفسه وقال : انه حج بما استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن قلبه بما ذكر من حضرة الشهود هناك ؟
فعلى ما وصفت ، قوله مقبول على أكثر القول ، ويجوز أن يسلم اليه أجرته ، وقول لا يجوز الا حتى يحضر الشهود ، والله أعلم .

* مسألة ٦ :

ومنه : وفي الحاج اذا وقف بعرفات وهو سكران ، هل يتم حجه أم لا ؟

قال : وجدت عن أبي المؤثر رحمه الله ، اذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل فان لم يصح من سكره .

قال الناظر : فلم يعلم ما يقول حتى تغيب الشمس فلا حج له ،
وعليه الحج من قابل ، ويقضى ما بقى عليه من المناسك والحج من قابل .

وقال من قال : ان حجه تام ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا عجز الرجل عن الوصول الى الحج من قبل كبر أو
مرض وقد وجب عليه أيجوز له أن يحج غيره أم لا وكذلك المرأة ؟

فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : يجوز أن يحج هذا الرجل عن نفسه
وهو حي ، وكذلك المرأة .

وقال من قال من المسلمين : انهما لا يحجان عن أنفسهما وهما
حيان ، وانهما يوصيان بالحجة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذي يخرج حاجا عن نفسه أو عن غيره بأجرة ، هل
يجوز له أن يأخذ حجة ليستأجر بها غيره من موضع قريب من مكة بأقل
مما أوصى به الهالك ويأخذ هو الفضل بأمر من استأجره ويكفي ذلك
الموصى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز له أن يأخذ الفضل ، والله أعلم .

* مسألة ٤

ومنه : واذ اكل المحرم حرادا مشويا ماذا يلزمه اذا لم يصدده
بنفسه ؟

فعلى ما وصفت ، قد وجدت في آثار المسلمين أن المحرم يأكل الجراد
اذا كان مشويا ولا يقتله ، والله أعلم •

باب في الضمانات

وبالله التوفيق •

ومن جواب الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله وغفر له ، وفيمن لزمه ضمان من ماء يسقى به مال للفقراء أيجوز له أن ينفذ ما لزمه من الضمان على الفقراء مثل ما ينفذ الغلة عليهم أم لا ينفذ ذلك الا في شرب المال فقط؟

فعلى ما وصفت ، اذا فرق مالزمه من هذا الماء الذي ذكرته على أحد من الفقراء ، فلا يجزيه على قول بعض المسلمين ، ويعجبني أن ينفذ ذلك في شرب المال الموقوف ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده زوجتان وقال لهما : لا أقدر على العدل بينكما ، فان أردتما أن تقيما عندي وان أردتما الخلاص ، فلم يطلبنا عليه الفراق وصبرتا عنده غير راضيتين ، الا أنهما اختارتا المقام على الطلاق أيسعه ذلك ما لم يطلبنا عليه الطلاق أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن الزوج زوج هاتين المرأتين ، واسع له ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه والمجذوم اذا يعتزل عن الناس كيف رأى فيه وشكى أهل القرية منه شركته في مواردهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المجذوم يشدد عليه ويعزل عن الناس ، ولا يترك يخالط الناس في مواردهم ويحتال عليه بكل ما أمكن ، والله أعلم .

* مسألة ٤ :

ومنه : وفيمن محل نارا في يده فطارت منها شرارة من حركة يده فأصابته أذن يتيم ما يلزمه من ذلك ؟ وان أثرت قليلا أو لم تؤثر ؟

فعلى ما وصفت ، ان هذا يجب فيه السوم (١) لأنى وجدت في الأثر أن السوم هو النظر في الجنابة التى ليس لها دية معروفة مفروضة ، وكذلك ما كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته والجروح التى تبرأ قبل الرفعان ، وما يتولد من الزيادة بعد الحديث وما لا يتوصل الى معرفته من جميع الأحداث فيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة ٥ :

ومنه : وارضاء الطرر المذكورة فى كتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهو طرر العمائم أم غير ذلك ، فان كان هو فلم لا نرى أحدا ينهاه عنه ، وما الوجه فى ذلك ، وماجد ذلك وصفته ؟

فعلى ما وصفت أرجو أنه كذلك ، وأما حد ذلك وصفته فاذا خرج من

(١) اختلفت فى السوم : فقول هو تلك دية ذلك العضو المصاب . وقول خمسها . وقول ينظر العدل ، والله اعلم ، هكذا حفظته .

زى المسلمين وقبح فذلك ينهى عنه ، وما لم يخرج من زى المسلمين ولم يقبح تركه فواسع ترك البحث عن ذلك ، والله أعلم •

* مسألة ٤ :

ومنه : وفيمن لزمه ضمان لأحد من قبل فعل فعله فيه بغير حق في مكان العوزة ، ثم مات المفعول به ، ذلك فطلب الفاعل الحد من ورثته أبيراً بغير اعلام لهم يفعله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يبيراً بأعلام منه ، ويقول من قبل ما لزمنى عقر أو أرش من قبل هالككم فلان ، والله أعلم •

* مسألة ٥ :

ومنه : وفيمن أهدى لأحد هدية وقبل المهدي اليه الهدية ولم يعلم أن المهدي ارادته المكافأة أو غير ذلك ما الحكم فيه أهو لزوم المكافأة حتى يعلم أنه لا يريد المكافأة ام ترك المكافأة حتى يعلم أنه يريد المكافأة ؟

فعلى ما وصفت يعجبني أن يكافئه على ذلك علم منه أنه يريد المكافأة أو لم يعلم ، والله أعلم •

* مسألة ٦ :

ومنه : وأما من قبض ثمن أفيون وأراد رده ؟

فجائز له رد ذلك الى اليد التي قبض منها تلك القيمة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة في الهديات والعطيات والضيافات ، أم ذلك في الهدية خاصة ، وان كان لزوم ذلك حتى في الضيافات فكيف بمن أضافتى مرارا ولم يصل الى منزلى لأكافئه ولو وصل لكان قصدى المكافأة ، له يجب أن أكافئه بشئ من مالى على هذه الصفة ، ولو لم أعلم أنه يجب ذلك أم لا شئ على في الاحسان لا الحكم عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة أن ذلك في الهدية خاصة ، ولم أعلم لزوم المكافأة في الضيافات ولا غيرها ، بل الذى نحفظه من آثار المسلمين في لزوم المكافآت في الهدية اختلافا ، وخاصة في هدية الفقير للغنى :

قال بعض المسلمين : انه يلزم الغنى مكافأة الفقير •

وقال بعض المسلمين : ان الغنى يكافىء الفقير الا على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن رفع عى سارق سرقتة التى سرقها عليه أو على دابته من طريق أو بيت أيلزمه الضمان بلا اختلاف أم فيه اختلاف في الوجهين جميعا ؟

فعلى ما وصفت ، موجود في آثار المسلمين اذا رفع رافع على هذا

السارق السرقة من بيت المسروق ، فعليه الضمان ، وان رفعها اليه خارج فقد قبل عليه التوبة ، ولا ضمان على الرفع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي حر معروف تزوج أمة مملوكة فولدت له أولادا هم أحرار بلا ثمن أم بئمن أم هم ممالك ولا حجة له ، ولو أراد شراءهم وما الصواب في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأولاد ممالك على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي ثمن الأفيرين الذي ذكرته لك أولا أنى قد قبضت من حساب نصيبي من عند أصحابي لما كنا في الطريق ، ثم انى لم تطب نفسى به من بعد ذلك فرددت عوضه الى من قبضته فقبضه منى جميعا ثم جاءنى بعد أيام بمثله عددا ، وقال لى : هذا لك وأقسم بالله أنه غير الذى دفعته له ، وأنه لى من مالى وأنا فيما عندى أنه عوض ما دفعته من تلك الدراهم أهو طيب لا شبهة علىّ فيه فيما بينى وبين الله ، ولو كان الرجل غير ثقة عرفنى ما تراه ؟

فعلى وصفتك هذا ، هو حلال طيب لك ولا شبهة عليك فيه ، ولو كان الرجل الذى يريد أن يعطيك غير ثقة لأن كل أحد أولى بما فى يده بارا أو فاجرا وجائز اقراره بما فى يده اذا كان صحيح العقل والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا وجد أحد أولى الأمر عند أحد من المتهمين شيئاً من البنج أو الأفيون كان متهماً ببيعه أو يأكله ما يفعل به ، أيجوز له اتلافه من يد مالكة بشيء من وجوه التلف بحرق أو رمى أو غير ذلك أم يجوز له ذلك ويتركه في يده ؟

قال : فالذى يعجبني من الرأى من طريق المسئلة أن يتركه في يده لعله من طريق ، ولا يأخذه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والشىء المخوف من الجدر وغيرها من الناس أو على أموالهم ، أتقوم الحجة على أربابه في أزالته الا بالرفعان الى الحاكم وتقدمه على رب ذلك الشىء ولو لم يرفعوا الى الحاكم ؟

فعلى ما وصفت ، أما في الحكم بالضمان فلا يكون ذلك الا بقيام الحجة من الحاكم .

وأما فيما بينه وبين الله فاذا تقدم عليه أحد ممن عليه الضرر في صرف ذلك الشىء المخوف فلم يصرفه الى أن أصاب شيئاً فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا رفع الناس الى الحاكم في شىء مما يطلبون الحكم

فيه اليه ما يعنيه في أموالهم وحيوانهم وبيوعهم ، فتكلم المدعى والمدعى عليه فعرض لهم الحاكم كلاما ظنوا أنه قد حكم ، وليس هو بحكم واكتفوا به على الحاكم شيء فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل غريب اشترى متاعا نسيئة وجعل البائع للمشتري مأمورا في قبض الثمن من أهل بلده ، ورجع المشتري والمأمور الى بلد المشتري ، وسلم المشتري للمأمور الثمن ، ولم يعلم بشيء حدث على البائع من موت أو غيره ، وقال المأمور : انه قد بلغ هل على المشتري شبهة فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت ، لا شبهة عليه فيما بينه وبين الله على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكيف صفة خط من يجوز خطه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرف الناظر قبل أن يرى اسمه مكتوبا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يحتل في الشرع أن يقول لغير ولي رضيك الله ويحول النية الى غيره أم لا يجوز ذلك ؟

فأعلم أن رضا الله لا يستحقه الا أهل الولاية ، وأما تحويل النية
لغيره فموجود ذلك في آثار المسلمين أنه جائز اذا أراد الى غيره ، والله
أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيما قيل : من تواضع لغنى لأجل غناه ذهب ثلثا دينه
ما تفسير ذلك ؟ رأيت فيمن يعظم الغنى أكثر من الفقير اذا كانا في
منزلة الدين سواء فصار يدارى الغنى أكثر من الفقير في ظاهر الأمر ،
وقلبه طيب ليس في قلبه عظمة للغنى أكثر أيلحقه معنى الرواية أم لا
ما معنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يتواضع للغنى في معصية الله ، ويذهب
عليها فلا يضيق عليه ذلك ، والمداراة فيما تجوز فيه المداراة من مكارم
الأجلاق ، ومكارم الأخلاق على هذه الصفة من الدين ، ولا يلحقه
شيء من معنى هذه الرواية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك ما معنى ما قيل ما لم يكن في زيادة من دينه
فيون في نقصان ومن لم يكن يومه أحسن من أمسه ، كذلك ما معناه
أيضا معنى ذلك زيادة الطاعة والاجتهاد ، وان لم يكن كل يوم أحسن
من التي قبلها ؟

وهل يدرك هذا أم معنى ذلك أن المؤمن اذا استقام في زيادة
استقامته وتكرير علمه كل يوم ، ولو لم يزد شيئا غير المعنى أو نقص
عن المعتاد من غير الفرائض ؟

فعلى ما وصفت اذا زاد عن أداء الفرائض الواجبة فهو في زيادة من الطاعة وزيادة في دينه ، وهذا عندي معنى الرواية ، والله أعلم •

ومعنى الزيادة هنا الاستقامة على الطاعة •

* مسألة :

ومنه : وفيمن سافر هو واحد من الناس وأحسن بكفاية بعض الشغل في السفر من تسوية طعامه ، وتقريب طعامه ، وبيع ما أراد بيعه ، وشراء ما أراد من حوائجه وغير ذلك ، أتلمه له مكافأة مثل لزومها في الهدايا أم لا ؟ وكذلك ان أعانه بشيء من شغله في حضرة من قريب منه أو بعيد عنه ، أتلمه له مكافأة أم لا ؟ وان لزمه له ذلك ولم يقبل أعلى المفعول له ذلك الشيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه ، وان أراد أن يتطوع ويعطيه شيئاً لأجل ما وصفته فذلك حسن عندي من طريق البر والاحسان ، لا من طريق اللزوم والوجوب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الدواء اذا لم تعرفه أن حلال أم حرام فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقات المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذي يأمر بالمعروف وينصح أحداً من اخوانه عن شيء

إذا أيس من قبول النصيحة على ما عرف من عادة المنصوح المأمور ،
أيسه السكوت عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قلق من المسلمين : لا يجب عليه الإنكار إذا أيس من القبول
هكذا حفظته من آثار المسلمين ، ووجدت عن الشيخ أبى محمد رحمه
الله تعالى إذا رجا الانسان قبول أهل المنكر منه ، وأمكنه كان واجبا
عليه أن ينهى عنه ، وان أيس لم يكن عليه أن ينهى إذا قد نهى مرة
واحدة ، لأن النهى مع الاياس بعد ذلك يكون نفلا ، ومع الرجاء وغلبة
الظن يكون فرضا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمه لأحد ضمان من فعل خطأ في مال أحد ، وكان
هذا الضامن يدل على المضمون في ماله بمقدار ما لزمه أيسلم من
الضمان بذلك أم لا يجوز الادلال في مثل هذا .

فعلى ما وصفت ، أن هذا الضامن يسلم مما لزمه من الضمان
لمن لزمه له الضمان ولا يكتفى في مثله هذا على القول الذى فيه
السلامة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي مسافر الى مكة الشريفة هو واحد من الناس فمرض

صاحبه ، وعند ذلك الرجل المريض بضاعة أو غيرها فابتلاه بها ، وهما على خروج من هذا البلد ، فكارى عليها ذلك الرجل الصحيح أناسا مجهولين عنده ، أو معروفين بالخيانة ، ولم يجد غيرهم هناك ، ولم يخرج معهم فى حال حملهم لها أمكنه الخروج ، وقصر وقعد أو لم يمكنه كان بأمر ربها المريض أو بغير أمره فوجدها ناقصة كثيرا ، فظن أنهم خانوها أعنى الذين كراهم على حملها ومات ذلك المريض أيضا من ذلك الوقت القائم لما تلف منها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كارى هذا الرجل على هذه البضاعة أناسا بأمر صاحبها فلا ضمان عليه ، وإن لم يكن بمر ربها فعليه الضمان ، والله أعلم •

* مسألة ٣ :

ومنه : ومن سقط له شىء فى القبر حين ينزل الميت وذكره وقد ألد ؟

فانه يجوز له أن يكشف اللحد ليأخذ شئيه اذا كان مستيقنا ، وأما على الظن فلا ، والله أعلم •

* مسألة ٤ :

ومنه : ما أخذ منها العشورة مريدة بعد موت ربها ، ولا يقدر هذا الأمين أن يتمنع من الذى يأخذوا منه ، أخذوا منه برأيه أو بغير رأيه ، وبعد الخوف عليها وعليهم أيضا من ذلك فى حاله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أخذ من هذه البضاعة العشور بغير رأيه
ولا يقدر هذا الامين على الامتناع فلا ضمان عليه ، وان سلم هو
منها العشور ففي الضمان عليه اختلاف ، وان سلم هو منها على
الخوف على نفسه فعليه الضمان ، والله أعلم •

* مسألة ٤ :

ومنه : ومن أهدى الى شيئاً قليلاً مثل مائة لوماة أو عشرين رمانة
أو أكثر على هذا النحو ، وفيما عندي أنه لم يهد لى طمعا الا من
طريق المودة ، وثقل على مكافأته من أجل ، سمي بالكثير واستحقارى
للقليل أعلى شك على قول من الزم المكافآت فى الهدايا ؟

فعلى ما وصفت ، ان المكافأة أحب الى ، وان لم تكافىء فلا أقول
عليك فى ذلك شبهة وخصوصا اذا كان فى الاعتبار أن المهدى لا يريد بهديته
المكافأة ، والله أعلم •

* مسألة ٥ :

ومنه : واذا كان عامل أو وكيل فى شىء من البلدان التى فى يد
الامام غير ثقة أيجوز للمتورع أن يأكل من بيت المال الذى فى يده
أم لا من ضيافة أو زاد أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم فلا يضييق ذلك ، وأما على
سبيل الاحتياط فالاحتياط خير ما استعمل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الذى يخدم شيئاً مثل يظفر فلجا أو غيره ، ولا مخرج له من لزوم الضمان لعدم الحيلة عما يسقط فى النهر ، هل مخرج بالعدر أو بالشرط أو غير ذلك ؟

جوابه : اخراجه واجب عليه ، ولو لم تمكن خدمته الا بذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة اذا كتب فى آخر كتابه وكتبه العبد الأقل أو الفقير الى الله أم لا شك عليه ، لأنه يجزى اذا كتب وكتبه فلان بن فلان بيده أم هذا على العادة جائز لأنى وجدت فى أوراق الأسيخ المتقدمين مثل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان الكاتب لا شك عليه فى مثل هذا الذى ذكرته ، وهذا جائز على العادة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن له دين على رجل ، والرجل له مال فى قرية الحبى ، وأعسر المطرب بالوفاء ، واحتاج صاحب الدين الى ماله ، فعرض عليه ماله من الحبى بالبيع ، أيجوز له أخذه منه عن دينه ، ويستغله ويبيعه هو ، وقرية الحبى لا نعلم أنها حرام إلا أن المسلمين وقفوا

عن الكتابة فيها لأجل لعله خريفاً أن تكون من وادي القريات ، ولعلك أعرف بها من الخادم ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني لمن أشفق على نفسه أن يشتري مالا من الحبي والسلامة من ذلك أسلم ، وعلى الذى عليه الحق أن يحتال لنفسه ليوفى الذى له الحق حقه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وقف كتابا لمن يريد أن يقرأ ليقراً منه من بلد كذا أيجوز اذنه فيه لمن أراد أن يقرأ منه من أهل هذا البلد ما دام الموقف حيا أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا جعله وقفاً في حياته أن يقرأ منه أهل بلد ، فليس له أن يأذن لغير من وقف لهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي سكان البيت من الأزواج والأولاد اذا وضع أحدهم فى ذلك البيت فصدمه ذلك الموضع فألزمه ، أيلزمه الواضع له الضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا لم يكن الواضع وضعه فى موضع ملكه فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن يدارى اذا جاء الى الفلج ليتوضأ منه للصلاة ،

وذلك الموضع يأتيه غيره من الناس للوضوء من رجال وصبيان أيجوز له أن يهبط قبلهم إذا رضوا له بذلك ، ولو كانوا صبيانا إذا كانوا فيما عنده ، انما يفعلون له ذلك الا من أجل المداراة والاجال ؟

• فعلى ما وصفت ، لا أعلم شكا في مثل هذا ولا شبهة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ولا يجوز سل السيف في المسجد الا من خاف على نفسه القتل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وجوابه فيمن غيل طينا بماء حرام أنه يجوز الانتفاع بذلك الطين ولا يحرمه الماء الذي غيلَ به ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وجوابه في الدابة اذا ضرت على أحد من الناس ، وكانت عند راعي مستأجر لرعيها ؟

• أنه لا يلزم رب الدابة شيء وانما ذلك على الأجير ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الماء الذي يخرج من الفلج مثل السبية من انحراق اجالة

أو وغب على غلبة من أهله ، وصار يجتمع في مال أحد من الناس ، أيجوز ،
لأن انتفع منه من جميع الناس أم هو لصاحب المال خاصة إذا كان أهله
لا ينتفعون به ؟

فعلى ما وصفت ، إذا صار ذلك في مال أحد من الناس فيعجبني
أن يكون ذلك لصاحب المال ، والله أعلم •

*** مسألة :**

من منثورة والحل إذا طيب بكيذا ؟

حرام لم يحرم الحل وإنما عليه ضمان الكيذا ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وغيمن اصطاد جرادا في وعاء بخس ؟

فإن كان ترطب الوعاء والجراد فيه فإنه يغسل حيا ويطهر ، وإن
طبخ بغير غسل وقد ترطب في الوعاء لم يؤكل ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنها : وسألت يا سيدي عن مال دخله أعوان السلطان وأرادوا
خرابه ، ثم جاء أحد من الناس وهو يطعم عن خراب ماله وأعلمهم بماله ،
وأرسل أحدا أعلمهم بماله هل عليه ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الرجل إذا رجا أن يسلموه على ماله

وماك غيره ، فلا نحب له أن يخصص ، وان أرادوا أن يخربوا الجميع فأعلمهم بماله وأرسل أن يعرفهم بماله فلا ضمان عليه ولا اثم ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

✽ مسألة :

ومنه : واذا تعلم أحد القرآن ثم نسيه في قراءته لعله الدرس فعليه شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه الاجتهاد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي الذي ينادى عليه في السوق أيلزم السؤال عنه أنه من أين هذا أم لا يلزم ، من طريق الودع أم هو حلال اذا أراد أحد شراؤه ، وكذلك ما يباع فيه من غير المناداة هو سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزمه فيه السؤال ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يحدث كنيفا قرب منزل أحد في منزله ، أيجوز له ولو كان في جانب منزله ، وكم حد ذلك اذا كان في البيت صغرا أو كبرا اذا لم يكن من قبل ؟

وكذلك عن الطريق في منزله ، ولو كان قرب الطريق أيجوز له أم لا ، وما حده اذا أراد أن يكون في بيته قرب الطريق الجائز ، وكذلك اذا كان مسجدا أو مدرسة قرب بيته ، وهذا ما لا غناية عنه في النظر اذا

كان أحد ساكننا منزله ، وأراد أحداث هذا في منزله اذا لم يكن من قبل
أعنى الكنيف ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز له أن يحدث في بيته ما ذكرت على
من ذكرت اذا لم يكن من أحداثه ضرر على الطريق أو الجار أو المسجد
أو المدرسة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يشتري شيئاً من العروض والآنية
والسلاح والعبيد وغير ذلك من الاشياء التي تباع ، والأصول والدواب ،
أيجوز له أن يأمر أحداً يشتري له أو يبيع له في غيبته عنه أعنى الشراء ،
وربما يكون أعمى ولا يقدر ، ويحتاج الى شراء ذلك أو يبيعه في الحلال
والحرام ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يأمر أحداً أو يوكل أحداً أن يبيع
له أو يشتري له في جميع ما ذكرته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان أحد في فيه أذية تؤذيه ، أو في أحد من أقاربه اذا
أراد أن يدعو الله أن يصرفها عنه ، أو عن الآخر كيف يقول ، ويجوز له
أم لا ؟ وكذلك اذا كانت في الأجنبي ثقة أو غير ثقة أعنى الذي فيه
الأذية ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق ذلك وهو جائز اذا كان المريض في
عافيته صلاح ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذي يؤمر أن يظهر ثيابا أو غيرها نجسة أو غير نجسة من الأنهار ، أيجوز له أن يفعل بغير رأى صاحب الماء أجير وغير أجير ؟
فعلى ما وصفت ، جائز له أن يغسل من الأنهار بغير رأى صاحب الماء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي شراء الصرم من المال الذى يسقى بماء الرم يكون الفلج رما أو بعضه أعنى الفلج ، وكذلك طناه اذا كان المال صحيحا إلا من جهة الماء الذى يسقى به ، وكذلك الأشجار وجميع ما فيه يحل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم فلا نقدر نحرم شراء الصرم أو الطناء من أجل هذا الماء الذى ذكرته ، وأما فى التنزه فذلك الى المبتلى إن أراد الى التنزه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والانتفاع من الفلج الرم فأرجو أنه غير خارج من الأفلاج الصحيحة مما يجوز الانتفاع به من الأفلاج المغصوبة ، والبئر المغصوبة ، فلا يعجبني الانتفاع من ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أنه جائز حلق رأس الصبى كان يتيما أو غير يتيما ، لأن

ذلك من مصالحه ، وما اذا جرحه الحالق ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ما يلزم الحالق الضمان وهو أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : ما لم يتعد الحالق فعل مثله في الحلاقة فلا ضمان عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان الصبي ممن يخدم ، وكانت الخدمة مكسبته فجائز استخدامه ، وجائز لمن استخدمه أن يعطيه أجره قول بعض المسلمين •

وان أصاب الصبي شيء فلا ضمان على من استخدمه الا أنه قد كره ، وشدد بعض المسلمين أن يستعمل الصبي في مثل طلوع النخل والزجر على الدراب التي تنطح ، وأما اذا استأجر أحد لأحد صبيا أن يخدم له فلا يلزم من استأجر له أن ينهى الصبي عن الخدمة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي أخذ الماء من ماء الزاجرة أو النزف للوضوء أو لغسل النجاسات والبال الخوص ، والسقيف والظروف ، ولكناز التمر ، وأمثالها إذا يجوز أم لا أو للخل أو الطعام وغسل الثياب ليؤخذ منه ، أعنى الماء لهذا في ناحية عنه ، وكذلك النهر الجاري ؟

فعلى ما وصفت ، يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز أخذ الماء من الزاجرة أو النزف لشيء من هذا الذي ذكرته •

وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز الأخذ من ماء الزاجرة من جميع
ما ذكرته برأى الزاجر •

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز الشرب من ماء الزاجرة كان
برأى الزاجر أو بغير رأيه ، ولا يجوز لغير ذلك الا برأى الزاجر •

وقال من قال من المسلمين : يجوز أخذ الماء من الزاجرة لغسل
التياب من النجاسات كان برأى الزاجر أو بغير رأى الزاجر •

وقال من قال : لا يجوز الأخذ الا برأى الزاجر ، وأما النهر فيجوز
منه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكل شيء لا يمتانعه أهل البلد يجوز أخذه مثل الحشيش
والحلل وورق الغاف وورق البابو ، وأمثال هذا من المواضع التي
غير محصونة ، وكذلك من مال اليتيم والغائب والمسجد والصوافي وما
أشبه ذلك كل ذلك جائز الانتفاع به إذا لم يمتانعه أهل البلد ، والله
أعلم •

الا الحشيش ففيه اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يجوز أخذه الا برأى صاحبه وخاصة إذا كان في
المال زرع •

وقال من قال من المسلمين : ان أخذ الحشيش من أموال الناس
جائز وخاصة إذا كانت الأموال غير محصونة ، وان علق في الحشيش تراب
أو طين فانه ينفضه في المال الذي أخذ منه الحشيش ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا قال الرجل : على هدى ولم يقن لقبر كذا فانه يهدى ثمنه للكعبة ، وأما اذا قال مهداي فلا يلزمه شيء على أكثر قول المسلمين ، وكذلك اذا قال على هدى أو مهداي لقبر كذا فلا يلزمه شيء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للمرأة أن تنظر المرأة مثل الفرج أو سائر جسدها لأجل البلوغ أم لا ؟

ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : بعض أجاز ذلك ، وبعض لم يجزه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذي يشيل القصب والتبن ويمر في الطريق فاذا علم أنه طرح شيئاً في الطريق فانه يصرف الذي طرحه فيها اذا علم ذلك ، ولو كان من غير تعمد منه ، وأما اذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه ، وليس قد تعبد بما لم يعلمه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي ميراث الوصية اذا كان عم لأب وابن عم لأب وأم ، وكذلك أخ لأب وابن أخ لأب وأم ، وكذلك جميع العصابة اذا كان الذي أقرب من أب والذي أبعد من أب وأم ؟

فالمراث للأقرب وهو العم للأب ولا ميراث لابن العم للاب

والأم ، وكذلك الميراث للأخ للاب والأم وكذلك يكون الميراث للأقرب على ما وصفه لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة تزوج زوجها امرأة غيرها فكرهتها كثيرا واشتد عليها كثيرا حتى انها لم تبش في وجهها ، ولا تكلمها الا بما لا بد منه ، ولم تطب نفسها لها أبدا ، وكذلك الرجل اذا لم تطب نفسه عليها ولم يضيع واجبا عليه ، ولم يقبل لها باطلا ، وانما هو كاره لذلك ؟

فلا عليهم في ذلك بأس فيما بينهم وبين الله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان الرجل مستغنيا عن الترويح بما عنده من الأزواج ، ثم عرض له ترويح امرأة أضرار ورغب فيه أفى ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم فيه ثواب ، وما الذي يستحب له في مثل هذا تركه أم فعله ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له ترويح ما شاء وأراد من النساء التي أربيع زوجات ، وله في ذلك الثواب ، ولا يكون مثل هذا من يأكل على شبعه •

وان كان هذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجته ، واذا تزوج يلحق زوجاته الضرر من قل ما في يده من المال فهذا لا يجوز له أن يضرار زوجاته هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

منه : وفيمن يقول من عوام الناس : فرج الله قريب بتسكين الراء
ويسع السامع السكوت عن القائل أم هذا كفر في الصفة ، ولا يجوز
للسامع ترك النهي عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا القول ليس هو كفر ، بل هو لحن
ويسع السامع السكوت ، وإن قال لقائل هذا القول وعرفه الصواب ،
فذلك حسن ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي انكار المنكر بالقلب كيف صفته أهو بغض العاصي
وكراهة فعله أم هو نطق في السر باللسان بأن ذلك لا يجوز ، وماذا
معناه لن ابتلى به ؟

فعلى ما وصفت ، نعم هو بغض العاصي وكراهة فعله ، وانكار
ذلك بقلبه أنه غير راض بهذا الفعل ، وأن هذا الفعل لا يجوز ،
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذي يذكر الله عند طواقته بشيء من المتاع حين يبيعه
على الناس ، ويجعل الذكر علامة له أيجوز ذلك أم لا ؟

وكذلك من يأمر بقراءة فاتحة الكتاب عند الاتفاق على البيع والشراء
والأكرية والمواعيد ، هل هذا يحسن أم فيه كراهية ؟

فعلى ما وصفت ، أنه مكروه أن يجعل ذلك علامة لما ذكرت ،
وينهى عن ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه وهل يسع جهل الجملة لمن صدق بالثواب والعقاب ، والبعث
والموت ، بما بلغه شهرة ذلك ، وأداء الفرائض على ما بلغه أم لا يسعه
ذلك الا باتفاق الجملة ؟

فعلى ما وصفت ، أما جهل الأسماء اذا لم يعرف ذلك ، ولم
يعلم ذلك ، فأرجو أنه لا يهلك ، وأما جهل المعانى فذلك أضيق ،
ولا يجوز جهل ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما الميثاق الذى أخذ الله على عباده ، ومتى كان
الأخذ ، وفى أى آية هو من القرآن وهو معناه الايمان بالله وبرسوله
وبما جاء به شبه الجملة ، أم هو معناه الطاعة لله وترك معصيته أم
كل ذلك ؟

فعلى ما وصفت أن الميثاق هو الطاعة لله عز وجل ، والايمان
برسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن له دين على رجل فقضاه به أفيونا فاقتضاه

منه خوف ذهاب ماله ، أيحل له ثمنه اذا باعه لمن لا يدري أنه يأكله
أم لا يأكله ، أم كيف يفعل به ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هذا الأفيون ينتفع به لشيء غير الأكل
مثل اللخوخات فأرجو أنه لا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الوالد اذا أعطى أحداً من أولاده بعد ما خدموه كثيراً
من الزمان ، وأعانوه بشيء ، وكان عنده أولاد صغار أيلزمه أن يعطيهم
مثلهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطى أولاده الكبار من ضمان لزمه لهم ،
ولم يكن عليه لأولاده الصغار ضمان ، فليس عليه أن يعطي أولاده الصغار
شيئاً ، وان لم يكن عليه لأولاده الكبار ضمان من قبل الخدمة ، أو غيرها
فاذا أعطى أولاده الكبار شيئاً فعليه أن يعطي أولاده الصغار مثل ما
أعطى أولاده الكبار ، لأن عليه التسوية بين أولاده في المحيا والمات ،
والله أعلم •

* مسألة :

وما تفسير قول الله عز وجل : (أن الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك
حسنة يضاعفها) ؟

فعلى ما وصفت ، أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ولا يزيد في
العقاب أصغر شيء كالذرة وهي النملة الصغيرة ، (وان تك حسنة)
معناه ان يكن مثقال الذرة حسنة (يضاعفها) أى يضاعف ثوابها •

وأما تفسير : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) معناه أن المؤمن يرى ثوابه في الآخرة والكافر يرى في الدنيا ، وأما تفسير : (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) معناه أن المؤمن يرى جزاءه في الدنيا بالأحزان والمصائب ، والكافر في الآخرة والله أعلم بتأويل كتابه •

* مسألة :

ومنه : وأما غسل الثياب والآنية من الزجر والنزف فجائز ، وكذلك الوضوء جائز من الزجر أو النزف ، وأما حمل الماء من الزجر للوضوء ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انه جائز •

وقال من قال : انه لا يجوز الا باذن أربابه •

وكذلك سقى الدواب من الأنهار فيجربى في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : انه جائز •

وقال من قال : أنه لا يجوز الا باذن أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والقول الاول أكثر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما بناء المسجد عن المسجد ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : ما لهم يترآى المسجدان •

وقال من قال من المسلمين : ما لم يخرب المسجد الأول بعمارة
المسجد الثانى •

وقال من قال : يفسح المسجد عن المسجد بقدر ما لو قام الانسان
ليريق البول ليتوضأ لم يدرك الصلاة فى المسجد الأول •

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا حد فى ذلك ، وجائز بناء المساجد
بعضها قرب بعض •

* مسألة :

ومنه : والذى يدين أهل الخلاف بطهارته ، ويدين أهل
عمان بنجاسته ، يجوز للعماني أن يستعمل لهم ما يستحلونه : ولو كان
هو يحرمه فى مذهبه أم لا يجوز : ومثل ذلك أن يعطيهم شيئاً نجساً عنده
هو وعندهم فى مذهبهم طاهر ، وكذلك ما كان حراماً عنده هو وعندهم
حلالاً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يستعمل لهم شيئاً مما هو
عنده فى مذهبهم أنه حرام ، وعند أهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز
له أن يعطيهم شيئاً نجساً لا تمكن طهارته ، ولو كان عندهم طاهراً ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذى يلزمه حتى لأحد تبعة بظناً أو بتعمد أيكفيه إذا أراد
البرآن أو الحل من صاحبه ، ويبرأ فيما بينه وبين الله من غير تسليم

الذى عليه ، ويكفيه أن يأمر أحدا يستحل له اذا كان يأمنه على ذلك أم لا ؟
واذا عرفه القصة وطابت نفسه له من غير حل ولا برآن ، أيكفيه فيما
بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرفه القصة وأبرأه فانه يبرأ ولو لم يسلم
اليه شيئاً والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وواسع للزوج نظر دبر زوجته ومسه ولو بفرجه في غير
الثقب ، وجائز له قضاء حاجته في دفتيه سوى الثقب بعينه ، وكذلك
في الحيض •

✽ مسألة :

وكذلك يجوز نظر الفرج من الزوجة لزوجها ، ومنه لها ، والمس
منهما لفرجى بعضهما بعض كل ذلك جائز ، وكذلك الكلام جائز عند
الجماع ، وكذلك تعلوا هي الزوج عند انجماع كل ذلك جائز •

✽ مسألة :

ومنه : والمرأة الأجنبية اذا أصابها وجع الأجنبي أن يداولها
ويحجمها ويمسها من داخل الضرورة أم لا ؟ اذا كانت تحل له بالتزويج ،
وكذلك الرجل لتفعل به المرأة مثل ذلك عند الضرورة ؟

فاعلم أن جميع ما ذكرته جائز عند الضرورة الا أنه يستحب

ان يكون عند المرأة أحد من أوليائها إذا أرادت أن يداويها الرجل أو يحجمها ان أمكن ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد شراء شيء من الحطب والسماذ وأمثال ذلك ، وسمع أن مع أحد مثل ذلك ، ثم جاء اليه وأخبره بالذي له أن له هذا الشيء كان الشيء في الطريق أو في مال أو في أرض لأناس ، أو في موضع مباح ، ولم يعلم الذي يريد الشراء له الا بقوله وهو غير ثقة الا على الاطمئنانة أنه له ؟

فأعلم أن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، وجائز للمشتري أن يشتري ما وصفته ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما محادثة الأجير والمعلم مما يشغلها عما هما فيه فلان يعجبني ذلك ، غير أن ذلك يلزم الأجير والمعلم الضمان اذا اشتغلا عن خدمتهما •

وأما محادثة زوجة الرجل في معنى صلاح لهما فلا يلزمه في ذلك شيء •

وأما استعمالها في بيتها فلا يضيق ذلك ، وأما استعمالها على أن تخرج من بيت زوجها فلا يجوز •

وأما الدخول عليها لشيء من المعاني الجائزة فذلك جائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : أن لحم الكلاب لا يجوز أكله ، وإن كان أحد مضطراً لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، وإذا لم يكن الكلب لأحد وأراد أحد أن يأخذه فجائز أخذه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا رأى أحد دواب في زرع بين أن يسوقها منه وينهرها إذا لم ينهها لا يلزمه شيء من أجل ضمانها هي أن تعرض لها أو ضمان الزرع أو السكوت والكف عنها ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يسوق الدابة من الزرع إذا رآها فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والمواضع التي فيها الشك ولا يكتب فيها المسلمون كيف السكن فيها ، والوقوف فيها ، مثل زيادة أحد أو ما أشبه ذلك ؟

فأعلم أن السكن والزيارة والوقوف فيها كل ذلك جائز ، وكذلك الأكل من عند سكانها إذا كان يمكن من غير ذلك الموضع فجائز ، وكذلك جائز لمن يداين سكان ذلك الموضع ، ويستوفي منهم إذا لم يعلم أنه من ذلك الموضع •

وكذلك جائز أكل السمن واللبن من الدواب التي هي في ذلك الموضع •

وكذلك الصلاة جائزة في ذلك الموضع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كانت بئر لمسجد أو ليتيم أو غائب أيجوز الاستقاء منها أم لا ؟

فاما الاستقاء للشرب فلا يضيق ذلك وهو جائز ، وكذلك الدخول في أموال الأحد للاستقاء للشرب فلا يضيق ، وأما السقى للأهوال فلا يعجبني ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أقرض أحد ورقة قرطاس مكتوب فيها حق على أحد قبضها من يد المقر ، قال الذى مكتوب له هذا الحق لا تعطيها الذى قبضتها منه ؟

فعلى ما وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحضرهما جميعا ويدفعها لليد التى أعطته •

وقال من قال من المسلمين : يدفع ذلك لليد التى أعطته ولو لم يحضرهما •

وقال من قال من المسلمين : انه يعطى ذلك من له الحق فى القرطاسة ، ولا يجوز له أن يعطى من أعطاه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يعطى أحدا وصية أو ورقة مكتوب فيها

حق لمسجد أو يتيم ، أو من لا يملك أمره ، أو غير ذلك من الناس بالغاً أو غير بالغ ليقراها أو يزيد فيها شيئاً من الحقوق ، أيجوز له أن يقبضها من عنده ويزيد فيها أعنى الكاتب أو غيره ويدفعها له كان الكاتب ثقة أو ثقة ؟

نعم فجائز له أن يقبضها ويدفعها عليه له ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما صفة كيل الحب فإنه يغمز غمزة رافقة ثم يحلب عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وإذا أراد أحد أن يعاير مكيالاً أو ميزاناً فإنه يعاير على ميزان أو مكيال ثقة •

وقال من قال : يعاير على ميزان أو مكيالاً ثقنتين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة ماتت وقال أحد رجل أو امرأة ان هذا الشيء أمرتني فلانة عنى الهالكة أن أعطيك إياه هو لك من عندها عطية أو وصية لك من عندها أو منها ، أو أقرت لك به أو قال قالت : إذا مت فأعط هذا الشيء فلانا أو ادفعه له وسلمه له هو له ثم ماتت ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أقر أن هذا الشيء للهالك فلا يقبل قوله الا

أن يكون ثقة عدلا ، وأما اذا لم يقل إنه من مال الهالكة فجائز له أخذه اذا قال له : هذا الشيء أقرت لك به الهالكة أو أوصت لك به •

وأما العطية فلا تثبت ، ولا تجوز بعد موت الهالكة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المرأة اذا كان لها حقاً على زوجها من صداق عاجل أو آجل أو غير ذلك ، ولم يكن لها صحة ولا شهود ، وعدمت الحكم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت محقة فجائز لها أن تستوفي حقها من مال الهالك من جنس حقها ، وأما أن تستوفي حقها من غير جنس حقها ففي ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يقوم ذلك بالقيمة وتستوفي منه حقها بالقيمة •

وقال من قال : لا تستوفي الا من جنس حقها ، وأما اذا كان على الهالك ديون تستغرق ماله فليس للمرأة أن تستوفي الا بقدر ما يصح لها على قدر حقها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل له خالة ، وكانت في حياتها تطلب منه الحل والبرآن عما لزمها ، أو عليها له أو يبرئها هو بغير مطلب منها من جميع ما لزمها ، فلما أن ماتت وجد في وصيتها مكتوبا له شيئا من الحق من ضمان عليها له ، أو اقرار من ضمان أو غير ضمان أيجوز له أخذ الذي مكتوب له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للمقر له أو الموصى له أن يأخذ ما

أقرت له به الهالكة من دراهم أو غيرها وأوصت له به الهالكة ، ولا حرج عليه في ذلك ولا شبهة عليه فيه ، ولو كان أبرأها في حياتها ، الا أن يعلم ويستيقن أنه أبرأها من هذا الحق المكتوب له في الورقة وهو كذا كذا لارية فضة ، وقبلت منه البرآن ، فلا يعجبني أخذه •

وأما اذا لم يعلم ذلك وكان الاقرار أو الوصية بلفظ ثابت وبخط من خطه عند المسلمين فجائز له أخذه وانتمسك به ، لأنه لا يدري لعل الهالكة لزمها شيء من حيث لا يعلم هو به ، وأما اذا أقرت له بشيء من العروض والأصول والآنية ، وأوصت له بشيء من هذا فهذا جائز له أخذ ما أقرت له به ، أو أوصت به من الأصول والعروض والآنية ، ولا يدخل البرآن في مثل هذا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل استعار هيباً ليخدم شيئاً معلوماً ، وكن يستأجر من يخدم له أو يستعين بأحد ليخدم معه ، ويسلم الهيب الى من يخدم له أو معه ، ثم إن الهيب تلف ولم يردوه ، وطلب له الذي له الهيب قيمته أو مثله ، وسأل هذا المستعير أنه يلزم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت في آثار المسلمين اذا كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير على هذه الصفة كان الأجراء ثقات أو غي ثقات ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما المستعير لا يجوز له أن يسلم ما استعاره الى غيره

ليخدم به شيئاً لغير المستعير ، كذلك لا يجوز له أن يستعمل ما استعاره لغير ما استعاره ، فان فعل وتلف أو تلف منه شيء فعليه الضمان ، والله أعلم •

وأما اذا تلف المستعار من غير تضييع من المستعير ، ولم يزد أكثر مما استعاره ، ولم يخالف غير ما استعاره له فلا ضمان عليه •

وأما اذا شرط المعير على المستعير اذا ذهب أو تلف الضمان ففي ذلك اختلاف :

قال من قال : يضمن اذا تلف •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

وأما اذا تلف من غير تضييع منه ولا مخالفة لغير ما استعاره فلا ضمان عليه ، وان تلف بتضييع منه فعليه الضمان وتلزمه القيمة •

وأما ان وقع الشرط على أنه أن ضاع من غير تضييع منه فعليه الضمان ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه الضمان اذا ائتمرتل الضمان^{مستند} •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما القول في القيمة في المعار ؟

فهو قول الضامن وهو المستعير ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والولد البالغ اذا كان له أصل مال ولم تكفه غلته لسنة
أيجوز لوآلده أن يكسوه وينفق عليه ، لا يلزمه أن يعطى سائر أولاده
ما أنفق عليه وكسناه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ذا كان سائر اولاده غير محتاجين للنفقة فلا
يضيق على الوآلدان ينفق على وئده هذا ما يحتاج له النفقة ،
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : واذا عبث أحد بحصاة صغيرة أو كبيرة فى مال أحد أو فى
الوآدى أو فى مكان حصن منهدم ، أو مزبلة ، وكانت الحصاة لا قيمة
لها فى النهر ، وتركها مكانها جائز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى مثل هذا غير ، أنى لا أقدر ألزمه
شيئاً على صفتك هذه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان كلب التجأ إلى مسجد لشدة مطر ، أيطرد من المسجد
أم يترك حتى يخف المطر ، وكذلك سائر البهائم مثل الغنم والبقر والحمير
وأشبهاء ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما الكلب فانه يطرد من المسجد ، وأما سائر
الدواب التى ذكرتها فأرجو أنه واسع تركها عند الضرورة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة بان في علقها نقصان ، ومن قبل أن ينقص عقلها مفوضة زوجها في مالها ، وكذلك غيره مفوضة له أثبت تفويضها بعد ما نقص عقلها أم لا ؟ وهل يجوز لزوجها أن يبيع من مالها شيئاً إذا كان فقيراً لا يقدر أن يعولها من عنده ، وقد صارت بهذه الحالة ؟ وهل يجوز استعمال آنيتهما لمن هي عنده في البيت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يثبت تفويضها بعد نقص عقلها ، وكذلك لا يجوز لزوجها أن يبيع من مالها شيئاً ، وكذلك لا يجوز استعمال آنيتهما بعد ما نقص عقلها ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وإذا رمى أحد حصاة في مال غيره ، وكان صاحب المال يعجبه اخراج مثلها في ماله فأخرجها من رماها ، أو أخرج مثلها وأكثر منها قليلاً أو كثيراً ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني أن يرمى شيئاً في أموال الناس مما يضر بها ، وإن فعل ذلك وأخرجه منها أو أكثر منه إذا لم يقدر على اخراج ما رماه ، فلا بأس ويكفيه ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي الذي يضع في طريق المسلمين جرباً ، والناس لا بد لهم من المرور في الطريق أيجوز أن يوطأ بالأقدام أو أن تطأه الدواب لم يتقدم عليه من قبل ، فإن لم يصرفه جاز ووطؤه ؟

فعلی ما وصفت ، لا يجوز وضع ما ذكرته فی الطريق ، ویتقدم فی صرفه فان لم یصرفه فعليه الضمان اذا أصاب أحدا شیء ، ولا ضمان علی من وطىء علی ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : يجوز الكذب علی الزوجة اذا كان فی ذلك صلاح للزوجین أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، اذا كان فی ذلك صلاح لا یضیق ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : واذا سمع أحد كلاما معجبا فضحك بلا رأیه آیاثم أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، ان كان ضحك قهقهة أو تبسما فلا یأثم علی صفتك هذه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وكذلك فی الحرب يجوز استعمال الكذب أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، اذا كان فی ذلك صلاح للمسلمین فلا یضیق ذلك ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وهل يجوز لأحد أن یترك زرعته فی المسجد عند الضرورة اذا كان من المساجد التي لا یصلی فیهن جماعة ؟

فعلى ما وصفت أما عند الاضطرار فلا يخرج من أقوال المسنمين ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا وجدت أحدا راقدا في المسجد وقت الصلاة أيعجبك
أن أنبهه أم أتركه ؟

فلا يضيق تنبيهه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز للإنسان إذا أصابته مصيبة أن يترك حرفته
وضيعته ويقعد بطالا لأجل المصيبة إذا فرغ من العزاء أم لا ؟ واذا غلبه
البكاء أعليه فيما بينه وبين الله عز وجل شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يصبر ويرضى بقضاء الله ولا يترك
شيئا يرجو فيه الصلاح ، وأما إذا غلبه البكاء فلا بأس عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه وما الذى يجوز للإنسان أن يوصى من ماله من غير لازم ؟
فانه يجوز للإنسان أن يوصى من ماله الى الثلث يضعها حيث شاء
من أبواب البر وجميع أبواب البر كلها خيرا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الخلوة بالمرأة التى غير ذات محرم أيجوز أم لا فى داخل

البيت والياب مسدود أو غير مفتوح اذا برىء القلب من الريية ، والرجل ربما يكون صائما أو على وضوء ، وربما تجيء امرأة الى الرجل في حاجة تتعد عنده زائرة ، وتسأله عن شيء أو كتابة ، وأمثال هذا اذا برىء القلب وهي كذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا برىء القلب فلا يضيق ذلك ، وخاصة اذا كانت الخلوة في شيء من معانى الخير ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الصبي يجوز أن يقبض الشيء الذى يطلبه ، وفي المظن أنه يقدر عليه أو يطلب الشيء لغيره بقوله بغير اذن أبيه ، وكذلك اليتيم والدلالة تجوز عليه أم لا وكذلك العبد ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى النظر أنه ممن يقدر على ذلك فلا يضيق ذلك ، وقال بعض المسلمين انه يتركه له فى الارض وذلك من طريق الورع لا الحكم •

وأما الدلالة فلا تجوز فى الأولاد ، وأما الدلالة فى العبيد فجائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن تروح (تنشر) الثياب الرطبة فى حرفة المسجد فى الارض أو فى شيء من الخشب ؟

لعله جائز اذا لم يكن ضرر والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وقد جاء الاختلاف بين المسلمين في الزواجر ما يجوز وما لا يجوز :

فقال من قال : لا يجوز من ذلك الا الشرب ، ولا يجوز غير ذلك الا برأى الزاجر .

وقال من قال : يجوز الوضوء للصلاة والغسل للصلاة اذا حضر وقتها ، ولا يجوز ذلك قبل حضور وقتها .

وقال من قال : يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة اعتقاد للوضوء في الوقت ، قبل الوقت .

وقال من قال : يجوز ذلك في الزاجرة لغسل البدن من الوسخ والثياب في الماء من الوسخ ، والصبية والوضوء للفريضة والنافلة ، وغسل النحاسات والشرب في كل وقت ، ما لم تبين في ذلك مضرة ، ولا يجوز حمل ذلك الا باذن صاحب الزاجرة ، والله أعلم .

وقول : يستأذن الرجل في ذلك هكذا حفظنا ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي الرجل يجوز له أن تفتليه زوجة ابنه أو أبيه أو أم زوجته أو أحد من النساء ممن لا يحل له نكاحه ، لتفتل له لحيته أو تضع له حنا في قيعان رجله ، أو شيئاً من الأدوية وأمثال هذا لتسمه أيجوز لها أم لا ؟ وكذلك الرببية وأمة غيره اذا لم يكن لشهوة الا للحاجة لمثل هذا ؟

فعلى ما وصفت : جائز للرجل جميع ما ذكرته في كتابك على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي بيع النصيب ، نصيب البالغ من المال اذا كان فيه حصة ليتيم أو غائب أو أعجم أو معتوه •
يجوز على من أراد من الناس ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان المشتري لهذا النصيب غير شريك ، فان البائع لا يبيع الا على ثقة و مأمون على القول الذى يعجبني ، وأما اذا كان المشتري شريكا فذلك أهون ، ويجوز على القول الذى أقول به ،
الله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي الذى يبقى فى الساقية من الماء بعد رفع الفلج لمن حكمه كان جاريا أو راكدا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان جاريا فقال بعض المسلمين :
انه يكون لصاحب الماء •

وقال من قال : جائز لمن أراد أن يأخذ منه وينتفع به •

وأما اذا كان غير جار فحكمه للساقية ، ويعجبني أن لا يؤخذ منه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي هذا اللفظ على أثر وصية وبطعام وادام وحل
ليأكله الناس من ماله بعد موته الى مدة كذا على رأى ، وبما يرزؤه من
يحضر مأتمه وعزاه من الناس ، أيجوز للوارث أن يأكل مما يؤتى به من
مال المالك بغير رأى شركائه أم لا كان فيهم يتيم أو غير يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوارث الا كل مما ذكرته على
القول الذى يعجبني ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي المرأة والرجل اذا كانا مريضين من الذى يجوز أن
يوضئهما من زوجة أو غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الاستنجاء فان المرأة تتجى زوجها
والزوج ينجى زوجته ، وأما الوضوء فلا يضيق أن توضى المرأة المرأة ،
والرجل الرجل ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي دلو المسجد المركبة على بئر أيجوز أن ينزف بها
لسقى الدواب أو لكناز التمر وإلطفاء الحريق ، ولغسل الميت ، ولنضح
البيوت ، ولعمل الصناعات غير الشرب والوضوء ، وغسل النجاسات ، أو
عمل الطعام ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين •

* مسألة :

ومنه : واذا كان في بيت رجل دراهم كثيرة ، وأمانات لمساجد ، ولا غياب ولا ناس معروفين ، وأخذ منهن رجل شيئاً من الدراهم في غشوة شبابه ، ثم أراد التوبة والخلص الا أنه لا يعرف كم الدراهم التي أخذها من هذه الأمانات ، ولا من كل جنس كم فما خلاصة ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الرجل يحتاط على نفسه في تسليم ما أخذ من الأمانات ، وعليه أن يحتاط على نفسه غاية الاحتياط ، ويجتهد غاية الاجتهاد ، وعليه أن يوفى ما أخذه ، ولو أكثر مما أخذه ، لأن المصيبة في المال ليس المصيبة في الدين ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا اذا كان في يدي دراهم لرجل ثم توفي ونخلف زوجته وابنا يتيماً ، ولم أعلم له بوصية فأعطيت الزوجة ثمنها ، وصرت أنفق على الصبي بما بقى له في يدي ، ثم اطعلت على وصية الهالك من بعد ما ذهب من الدراهم أكثرها ، ولم يترك وصياً ثقة ، ولم أعلم أنه خلف شيئاً غير الذي في يدي والوصية تخرج من ثلث هذه الدراهم التي في يدي ، فما خلاصى من هذه الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان عليك في الذي أنفقت به على اليتيم من الدراهم التي تحت يديك على صفتك هذه التي وصفتها .

وأما اذا قبضت الوصية من غير ثقة فجائز لك أن ترد الوصية على الرجل الذي قبضتها منه على قول بعض المسلمين ، وهو قول أبي سعيد رحمه الله ، وأنا يعجبني ذلك .

وأما انفاذ هذه الوصية فليس لك بتففسك انفاذها غير وصى الهالك ، وأما خلاصك من الدراهم التى تحت يديك ، فان وصى الهالك يرفع أمره الى حكام المسلمين ، فاذا حكم أحد من حكام المسلمين بما فى هذه الوصية فجائز لك أن تسلم من الدراهم التى تحت يديك لقضاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه اذا كان الوصى ثقة •

وان كنت لم تعلم من الوصى خيانة ولم تعلم أنه ثقة أو غير ثقة ، وأرادت أن تقبضه من الدراهم التى تحت يديك لقضاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه بعد ما حكم بالحقوق والوصايا حاكم من حكام المسلمين فجائز لك ذلك ولو لم تطلع على انفاذه ما لم تطلع على خيانة الوصى ، لأنى وجدت فى آثار المسلمين كل من كان عنده أو عليه حق لهالك فجائز له تسليم الى وصيه ما لم يعلم منه خيانة ، لأن الوصى قد ائتمنه •

وان لم يحكم بالحقوق والوصايا التى على الهالك حاكم من حكام المسلمين فالوجه فى ذلك أن تحفظ الدراهم الى حد بلوغ اليتيم ، فان احتاج اليتيم الى نفقة وكسوة فجائز لك أن تحتسب وتنفق على اليتيم وتكسوه من هذه الدراهم ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

ومنه : وفى الذى يجل الى سوق أزكى من هذه القرى التى تذكر أنها رموم ، ولم يكتب فيها مثل قرية العاقل والحميضة وغيرها أيعجبك أن يعلم بالذى يباع منهن أم لا •

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يعلم بالذى يباع ، وكذلك سمن البلوش يعجبنى أن يعلم به أنه سمن بلوش •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن لزمه حق مرجعه للفقراء ، وكان فقيرا أو غنيا عند ما لزمه ، ثم افتقر ، كان ذلك على سبيل الخطأ أو العمد أو على سبيل البيع والشراء ، أيجوز له أن يبرىء نفسه من ذلك الحق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يبرىء نفسه اذا كان فقيرا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وكذلك اذا لزمه ضمان من الصافية وكان فقيرا ؟

فانه جائز له أن يبرىء نفسه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : قال : لا يعجبني أن ينظر الى فرج مطلقته ، ولو جاء في الأثر شيء من الرخص وأما المختلعة أشد من المطلقة ، وأما المطلقة الطلاق الرجعي لها على زوجها السكنى في بيته ان أرادت ذلك ، وأما المختلعة فلا سكن لها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن يستنجى في الماء • ثم حدث به بول وهو في الماء ، ولم يمكنه أن يقاوم هل يجوز له أن يبول في الماء ، ويكون طاهرا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن البول في الماء تدخله الكراهية الا من عذر فالمعذور من عذره الله •

وأما الاستبراء في الماء فقال بعض المسلمين : انه جائز ، وقال بعض المسلمين : انه يخرج من الماء ويستبرىء خارجا ، وفيه قول لبعض المسلمين أن الماء يقطع الماء ، ولا استبراء عليه على هذا القول ، والاستبراء أحب الى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما الشرب من الماء الذي في المسجد ، فلا يجوز لاحد أن يشرب منه الا أن يعلم أو يشهر عنده أنه وضع لكل من يريد أن يشرب منه من الداخلين في المسجد •

وأما الذي وجد الماء في دلو المسجد وأراد الشرب منه والوضوء ، فإنه يرد الدلو الى البئر ويمأه ويخرجه يشرب منه ، ويتوضأ •

وأما الذي وجد ماء في حوض المسجد فان كان ذلك جعله أحد ليتوضأ منه ، وذهب عنه ويرجع اليه من بعد فلا يجوز له أن يتوضأ منه ، وان كان يخرج عنده في الاطمئنان أنه قد فضل من الذي قد جعله في الحوض فلا يضيق عندي الوضوء بذلك الماء على الاطمئنان ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يستحل أحد ويستبرئه مما أتلف عليه من حق ، يلزمه أن يبين ما أتلف أم لا ؟

ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : يحتاج أن يذكر له أنه سرق له ذا وذا ،
وان كان الذى له الحق ميتا فانه يحتاج أن يذكر لورثته •

وقال من قال من المسلمين : اذا استبرأه الى قيمة معروفة أوردتهم
معروفة ، فانه يجزئه ذلك ، ولا يبين له السبب ، وكذلك اذا استبرأ ورثته
على الذى عليه الحق اذا استبرأ من له الحق أن يقبل البرآن •

وكذلك اذا وصى أحدا يأمنه أن يستحل له أحد فجائز له ذلك ،
وجائز له أن يقبل قوله اذا كان ثقة ، ويعجبني أن يقول له البرآن ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والصبى اذا سرق شيئا فى صباه ، أو ضيع شيئا من
أموال الناس ، وأضر أحدا بضرب يؤثر أو لا يؤثر أيلزمه شيء
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى سرقه كله فعليه من ذلك الخلاص
يكون من ماله ، وأما الأرش فعلى عاقلته ••

وقال من قال : ان الصبى لا يلزمه شيء فى جميع ما أحدثه فى
صباهه لأن القلم مرفوع عنه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما الذى يجوز الأخذ من الانهار منها له بغير رأى
أربابها فى أيام المحل أو كان بين الوقتين أو فى الخصب ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يأخذ من الانهار للشرب ، ولعمل الطعام ، ولغسل النجاسات ، وللوضوء ، ولغسل الميت ، ولإطفاء الحريق ، ولا ضمان على الآخذ في مثل هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن الدابة إذا رآها أحد في زرع غيره ، أو في شيء من الثمار ؟

فعلية أن يسوقها إذا قدر على ذلك .

وكذلك الفلج إذا رآه أحد منه حقا ؟

فيعجبنى أن يسده إذا قدر على ذلك إذا لم يكن الفلج مغصوبا .

وأما اللقطة فإن أخذها أحد ؟

فجائز ، وإن تركها فجائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كان رجل يسقى ماله بماء المسجد ، ويلقط تمر

المسجد كيف خلاصه من ذلك إذا أراد الخلاص أيجوز أن يسقى مال

المسجد الذى يسقى بهذا الماء أم لا ؟ وكذلك التمر يجوز له أن يحسب

قيمه يصلح بقيمته المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا سقى مال المسجد بقدر الماء الذى أخذه

من ماء المسجد فذلك وجه خلاص ، وإن سلم قيمة ماء المسجد لأحد

من ثقات المسلمين فجائز ، وإن اشترى بالقيمة شيئا للمسجد فيما

يكون ذلك الشيء مثل بسط أو غيرها فجائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الصبي اذا كان يأخذ من أموال الناس ويأكفه أو يبيعه أو يتلفه من غير نفع ، ثم ذكر ذلك بعد بلوغه أيلزمه ضمان ذلك أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتلم ، الا أنه يعجبني اذا كان عالما بالذی عليه أن يسلم ذلك أو يحله منه أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا استعار أحد كتبنا من أحد أعليه أن يكتب فيها أنها لمن استعارها منه أم لا ؟

فاعلم أني وجدت في الكتب التي استعارها الشيخ صالح بن سعيد لبیت المال مكتوب فيها انها لبیت مال المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الرجل اذا تزوج صبية لها أب غير ثقة ، كيف القول في تسليمه الحق من يعطى لها أيكفي اذا كان يؤمن ذلك أولا يؤمن ، وكذلك اليتيمة أيجوز أن تعطى الام أو أحد من يليها أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، ما قبض الوالد مال ولده ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انه جائز أن يعطى الوالد مال ولده ، كان
الوالد ثقة أو غير ثقة •

وقال من قال : يجوز أن يعطى اذا كان ثقة ولا يجوز أن يعطى اذا
كان غير ثقة ، واذا كان والد هذه الصبية يؤمن على مال ابنته فجائز
للزوج أن يعطيه مال زوجته على القول الذى يعجبنا •

وكذلك اليتيمة جائز للزوج أن يعطى مال زوجته اليتيمة أمها اذا
كان يأمنها على ذلك ، وكذلك اذا كان أحد يلى أمر هذه اليتيمة وكان
أمينا فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة •

وأما استعمال اليتيمة واستعمال مالها فلا يجوز الا أن يكون مثل
الشيء الخفيف ، ولم يكن على اليتيمة ضرر فلا أقول ان ذلك يضيق ، فاذا
تخلص المستعمل لليتيمة ، والمستعمل الشيء لليتيمة فذلك أحب وأحوط ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وترك بيتا وترك أحد نبيه يتيما وأحدهما
بالغا ، وزوجة بالغة ، كيف تقول شيخنا في سكن البالغ منهم من ابنه
وزوجته في ذلك البيت ، لأن البيت لها أقل من الابن ، والابن يتيم
واحتماج أحد الشركاء الى سكن به ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان يصح للبالغ من هذا البيت سكن
قدر سبعة أجداع عمار أو مثلها خراباً لم تكن عليه أجرة ، وكان سكنه

جائزا على قول بعض المسلمين ، وان كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان البيت محسوبا بالعقادة ، ويقسم ما ينوبه من الأجزاء •

وقال من قال من المسلمين : ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت الا بالعقادة ، والقول الأول جائز ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا جاء بدواة ليكتب له منها خط أو حق أو غير ذلك : وهو غير ثقة وقال : انها الفلان أمرنى أن تكتب لى منها ، أيجوز للكاتب أن يكتب منها بغير شور صاحبها إلا بقول من جاء بها على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى ما وصفت جائز على الاطمئنانة ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، ولم تزل الناس أمورهم على مثل هذا وأشباهه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان الشجر لا يمنع ، ولا يحمى من الظواهر ؟

فجائز قطعة للغنى والفقير •

وقال من قال : قطعه مكروه ، وعلى القاطع الاستغفار اذا أراد التوبة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي صرف العباسية والمحمدية والشاخة اذا اراد أحد أن يصارف بهذا ليأخذ دواكرى وصفرا أو حديدا أيجوز أن يتأخر من الدواكرى أو الصفر شيء ليأخذه من بعد ؟

فعلى ما وصفت ، اذا بقى له شيء فجائز له أن يأخذ فلوس نحاس أو دواكرى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا لزم أحدا ضمان أو تبعة ، وأراد أن يوصى غيره يأمنه أن يستحل له من له الضمان ، أيكفى بقوله أنه استحل له ، أو يحله له كان ثقة أو مأمونا من رجل أو امرأة أو يبرأ فيهما بينه وبين الله تعالى م لا ؟

وكذلك اذا اراد أن يبعث معه دراهم عليه لأحد ليوفى عنه أيكفى بقوله على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ثقة جاز ما ذكرت ، وأما الأيمن فلا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والصبي يأتي بوعاء ليطلب شيا من خل أو لبن أو غير ذلك من الاشياء ، ويقول انه مقبول له أو موسى بذلك ، وكذلك اذا جاء ليحمل نارا من بيت أحد أعطى أم يسكت عنه كان يتيما أو غير يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز له يضع له ما يطلب في انائه ،
إلا أنه يتركه من أعطاه في الارض لئلا يكون مستعملا له ، وان أعطاه
اياه وكان له صلاح في ذلك فلا يضيق ، وكذلك النار اذا كان ممن
يؤمن على نفسه فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما صفة المرتدى والمشتمل والمقيد والخصى والمحبوب ؟

أما المرتدى والمشتمل فلم نجد في الأثر في ذلك تفسيراً صريحاً •

وأما المقيد فهو المقيد بالحديد •

والخصى هو الذى حُضيت منه البيضتان

وأما المحبوب فهو مقطوع الذكر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وعن الصعود على ظهر المسجد في صرجه للصلاة أو ليبر
الهالك أيجوز أم لا ؟

وكذلك اذا كسر المسجد يجوز أن يؤخذ من ترابه ويوضع في الكنيف
على النجاسة أم لا ؟ وكذلك الرماد من جذوعه ؟

فعلى ما وصفت اذا كان ذلك لمعنى فأرجو أن لا يضيق ، وان ترك
ذلك فهو أحسن ، وأما تراب المسجد فلا يجوز وضعه في الكنيف ،
وكذلك الرماد على هذه الصفة والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وأما استعمال الشراة فى وقت خلوتهم من أمور المسلمين ، وكانوا بالغين من غير تقية منهم ؟

فلا يضيق اذا كان بغير أجر ، وأما الأجر وقت خلوتهم فلا يضيق على من استعملهم ، وأما محادثة الاجراء والمعلم فاذا كانوا يشتغلون بالحديث فلا يعجبني ذلك لمن يحدثهم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء من فلج ، ولم يفسر له من ماء أحد بعينه ، ثم استقعد له ولم يقل للبيدار يسقى به ماء هذا الأمر بأمر الأمر ، ولم يعلم الأمر أن الماء المقتعد من أين هو ، أو علم من بعد أنه من ماء المسجد أو ماء يتيم أو غائب ، وأمثال هذا على صاحب المال ضمان اذا اسقى ماله بهذا الماء أم ليس عليه شيء ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم الأمر شيء من الضمان ، بل على الأمر أن يعطى المأمور ثمن قعادة الماء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا أمر أحد أحدا أن يشتري له شيئاً من جميع الأشياء ، أيلزم الأمر أن يسلم الثمن الى المأمور أم لا ؟

فعلى ما وصفت : اذا قال الأمر للمأمور : اشترى لى من فلان كذا فانه يلزم الأمر الثمن لفلان ، واذا لم يقل الأمر للمأمور اشترى لى من فلان ، وانما قال له : اشترى لى كذا فان الأمر يسلم الثمن للمأمور ولا شيء عليه غير ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : . واذا لزم أحدا ضمان لیتيم كيف خلاصه منه ، كان الیتيم غنيا أو فقيرا مثل أمر عليه بشيء خفيف ، أو سدعه ولم يؤثر فيه ، وما الذى يعجبك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الرجل اذا أطعم هذا الیتيم شيئا بقدر الضمان مثل شنجال فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما الأمانة على الصبى فى الشيء الخفيف الذى يكون فيه صلاح للصبى فجائز ذلك ، وكذلك اذا كان فيه صلاح للأمر ، وعض الصبى بقدر ما استعمله فجائز ، وكذلك اذا كان الصبى فقيرا وكانت مكسبة الخدمة فجائز استخدامه فى الشيء الذى يقدر عليه ، والله أعلم

* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يستأجر أحدا بينى له جدارا فى حافة جداره كيف يقول للذى بينيه حتى لا يكون على صاحبه شيء فيما بينه وبين الله اذا أراد ؟

فاذا قال له : أن بينى له فى ملكه أو فى ماله وحافته فجائز له ذلك ولا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله ان خالف الأجير ، والله أعلم .

* مسألة :

وكذلك اذا استأجرت ولم تشترط عليه ، ولم تتقدم عليه وزاد شيئاً في غير ملكه ؟

فلا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله ، ولو خالف الأجير :
والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان في البلاد ضرب الطبول بعد العيد أو قبله ،
وعزاوى اذا كان في وقت الصلاة ، أو بعد صلاة العتمة أيجوز أن
يوقفوه

فعلى ما وصفت ، اذا كان في ذلك ضرر على المسلمين فجائز
توقيفهم اذا رأى المسلمون ذلك ، وأما اذا كان في ذلك هيبه للمسلمين ،
ولم يكن في ذلك ضرر فلا بأس ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والدابة اذا دخلت المسجد أو بيت أحد أيجوز أن تطرد ،
ولا يلزمه اذا سارت أو خرجت ولم يعلم ما حالها ؟

فانه جائز طرد الدابة ولا ضمان على من طردها على صفتك هذه ،
والله أعلم .

* مسألة :

مسألة : ومنه : واذا قسم ورثة أموالا خلفها أبوهم أو غيره

ولم يقع لفظ باقرار من بعضهم لبعض ، ولا بكتابة كاتب ، الا أنه أخذ هذا موضعا ، وهذا موضعا ، عن تراضيه ، أيجوز لهم ذلك ، ويطيب لهم فيما بينهم وبين الله ، وكذلك في الحكم وربما يموت من يموت منهم ، كيف شيخنا تقول في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ذلك عن تراضيهم كلهم وهم بالغون ، ولم يرجع بعضهم على بعض ، فلا يضيق ذلك وهو حلال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤخذ تراب من الطريق الجائر أو حصى أو رمل أو هول أو حطب أو سمد الذي نلقيه الدواب : كانت في القرية أو خارجا عن القرية ؟

فعلى ما وصفت ، جائزا أخذه وخصوصا للفقراء اذا لم يرجع اليه صاحبه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والرجل اذا كان عليه لزوجه صداق أجل ، وأراد أن يوفيهما إياه ليمش ورقة هذا الصداق ، أيجوز لهما ويحل لها هي أخذه ، وكذلك سائر الديون اذا كانت الى أجل فأراد تعجيلها أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : انه يجوز تعجيل الحق الآجل برضا من عليه الحق ، ولو لم يخط من له الحق شيئا من حقه .

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز الا أن يحط من الحق
شيئاً .

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز على حال ، والله أعلم .

* مسألة :

وإذا لزم أحداً ائتمان لصبي من سبعة أو غيرها أو لزمه له
حق ، هل يجوز له أن يسأل والده الحل ، وإذا حله أيبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجرى في ذلك الاختلاف وينبرأ على قول بعض
المسلمين ، ولفظ الحل في ذلك أن يقول كذا يا فلان قد أبرأتني من كذا
وكذا من قبل حق لزمي لولدك فلان . أو من قبل أرش لزمي لولدك
فلان ، والله أعلم .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والشراء من الكفار مثل الحب والارز والثياب وما أشبه
ذلك إذا كان ذلك يابساً فجائز والله أعلم .

قال الناظر : لا يصلني بالثياب إذا كانت غير مقموفة .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الفلج إذا كان في مال الناس وكان ضيقاً ،
وأراد أحد أن يغسل فيه ويتمسح ، ويريد أن يسوي خبيبة فيه من أجل
أنه ضيق ، وإذا فسح الحصى وجعل فيه خبة ليفرق أكثر لأنه قليل ، فإذا

بخز سواها كما كانت أيضيق أم لا ؟ كانت جائز أو غير جائز ؟ كانت في ملك أحد أو في غير ملك أحد أعنى الساقية ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيع مثل هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الوالد يجوز له أن يأمر أحدا أن يستعمل ولده في الذى يظن أنه يقدر عليه أم لا اذا كان الولد بعد لم يبلغ ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الولد يقدر على مثل ذلك العمل ، ولم يكن فى ذلك ضرر جاز ذلك ، وكذلك الوالد يجوز أن يستعمل ولده فيما يقدر عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي شراء الدواب مثل البقر والغنم وغيرها من أربابها الذين يسكنون فى المواضع التى فيها شبهة ، ولا يكتب فيها ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يشتري الدواب من المواضع التى ذكرتها .

وأما السمن واللبن من الدواب التى تطعم الاموال المحرمة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز وكذلك السماد .

وأما الدخول عليهم والصلاة معهم ، فذلك جائز .

وأما الشرب من الأفلاج التي فيها شبهة فلا يعجبني ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي صاحب المال إذا أمر أحداً أو استأجره أن يخرف شيئاً
من ماله أو يصرف من ماله وشحب فلج ، ثم تعدى المأمور أو الأجير ؟
فلا يلزم صاحب المال شيء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : قال : وجدت في آثار المسلمين أن صلة الجار واجبة
مثل الأرحام ، وحد الجوار أربعون بيتاً ، يصل الأقرب فالأقرب الى
أربعين بيتاً ، وتكون نيته الوصول اليهم وخاصة في الحزن والفرح ،
وكذلك صلة الأرحام واجبة صلّتهم •

أما الوالدان فيجب الوصول اليهما الى مسير سنتين وأما
سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المكنة والنية في ذلك كافية
الى أن يجد المكنة •

وقال من قال : تجب صلّتهم اذا كان يلقي الواصل الى أربعة
آباء من قبل الآباء والأمهات •

وقال من قال : ما صح النسب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وكذلك التفرية والزيارة للمرأة الاجنبية ، ولو كانت غير
جارية فيعجبني من حسن الخلق ان أمكن ذلك ، والله أعلم •

فهرس

الصفحة	
٥	باب في طلب العلم
٧	باب في التوحيد
١٣	باب في الولاية والبراءة
٢٧	باب في الاستئذان في البيوت والمساكنة
٣٣	باب في الغسل من الجنابة وصفته والتيمم وصفته
٤١	باب في الطهارات والنجاسات وفي مس الصبى الطاهر وما أشبه ذلك
٥٩	باب في الصلاة ومعانيها وصلاة الوتر وغيرها والاستعاذة والوضوء
٦٣	باب في صلاة الجماعة
١٠٩	باب في صلاة المسافر
١٢٧	باب في الزكاة وفيمن يجوز أن تسلم إليه الزكاة
١٤٧	باب في زكاة النقود وما يشبهه من معانى التجارة
١٧٧	باب في زكاة الماشية ومعرفة ذلك ومثله
١٨٥	باب في الكفارات
١٨٩	باب في النذور وفي الأيمان والكفارات
٢١٧	باب في الحج وما يلزم الحاج وألفاظ الحج ومعانيه
٢٣٩	باب في الضمانات